


**الخلافا الأصولي في الاستثناء المتعقب للجمل  
وأثره في الفقه الإسلامي**

**الدكتور / يحيى بن عبدالله السعدي المبدلي الفامي  
عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد  
كلية الشريعة وأصول الدين - أبها**



الخلاف الأصولي في الاستثناء المتعقب للجمال

وأثره في الفقه الإسلامي

إعداد

الدكتور / يحيى بن عبدالله السعدي المبدلي الفامي

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد

كلية الشريعة وأصول الدين - أبها

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نعمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور  
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل، فلن تجد له  
ولياً مرشداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه ﷺ وعلى آله  
وصحبه وسلم أجمعين ..

أما بعد ..

فمن خلال قراءاتي في أصول الفقه، وتدريسي لأبوابه في المراحل  
الجامعية بكلية الشريعة، لفت نظري موضوع الاستثناء وما انطوى تحته من  
المسائل، وما دار حوله من الخلاف، وما ابتنى عليه من الأحكام، والتفاريع؛  
فاعادت النظر في كتب أولته أهمية النظر وافردته بالبحث، فوجدت أن ما  
استرعى انتباهي قد سبق وأن تنبه له بعض علمائنا السابقين كالقرافي رحمه  
الله . فتون قوله: «ومباحث الاستثناء كثيرة جداً، تحتل مجلداً عظيماً يكتب  
فيها، وقد جمعت فيها مجلداً كبيراً اشتمل على واحد وخمسين باباً، واربعمائة  
مسألة، جميع ذلك في الاستثناء لم يخالطه غيره، وسميته كتاب الاستغناء في

أحكام الاستثناء<sup>(١)</sup>. فموضوع الاستثناء يقع على مساحة عظيمة من موضوعات أصول الفقه، ويحتل مرتبة كبيرة بين أبوابه وفصوله وكثرت فيه التفاصيل والتفاسيم عند اللغويين من ناحية، وعند الأصوليين من ناحية أخرى، فهو من الموضوعات المهمة في اللغة العربية إلهاماً للمخاطبين وتفهماً، وتباينت حول كثير من تلك المسائل وجهات نظرهم وكذلك هو عند الأصوليين تدافعت فيه الأقاويل وتشعبت فيه المناحي والاتجاهات مما كان له أبلغ الأثر في الفقه وإثرائه وفي الأحكام وابتنائها. ووجدت أن من أعظم مسائله، وألمعها ظهوراً ولها بروز واضح في الفقه مسألة: الاستثناء المتعقب للجمل .

ولذا يقول عنها ابن السبكي : «واعلم أن هذه المسألة من أمهات المسائل»<sup>(٢)</sup>. وعندما أمعنت النظر فيها ألفتها، محل نظر العلماء، وتجاذب النظراء، فقد احتدم النزاع فيها بينهم، واستعرضت الأدلة عندهم وأبدى كل فريق مهارته في المأخذ، وبراعته في الاستدلال والاعتراض وبقيت وجهات نظرهم إزائها متماثلة، وأقوال غالبهم فيها متقابلة، ولم تزل يشوبها شيء من الغموض، في أصلها وعرضها وما يتعلق بذلك من البروم والنقوض، وتكاثرت الفروع محصلة لما دار فيها من الخوض، فرأيت أن هذه المسألة حرية بالتأمل والاستجلاء، وجديرة بالبحث والاستقصاء؛ لتُنزَرَ في بحث مستقل، فتأخذ حقيها من الجوانب البحثية الدقيقة، وفق المنهجية العلمية العميقة للوصول إلى النافع المفيد من تسهيل الوصول إليها، ومعرفة ما دار فيها، وانبنى عليها. وما كان ذلك ليتأتى إلا عن طريق الأبحاث الجزئية المتخصصة التي من شأنها جمع مواردها، ولم شواردها من كتب التخصص، لتعلم مواطن الاتفاق والافتراق وتحرر فيها الأقوال من متقابلها ومتداخلها ومتوافقها، وسبب الخلاف فيها، ودلائلها ومناقشاتها والثمار المبنية عليها والمتفرعة عنها ومن هنا عقدت العزم على بحث هذا الموضوع فبذلت الجهد للإحاطة بجوانبه

(١) العقد المنظوم، ص ٦٠٦.

(٢) رفع الحاجب ج ٣، ص ٢٦٨.

الضرورية؛ لاستيفائه ومتعلقاته اللازمة؛ لفهمه تصوراً كان ذلك أم تصديقاً .  
 فقامت بالتعريف به في اللغة، ومرتكزات ذلك، ومشتقاته ومدلولاته، والتعريف  
 به في الاصطلاح عند النحويين من علماء اللغة، وتعريفاته عند الأصوليين،  
 وعلاقتها بالمعاني اللغوية بما تتبين به عناصره الأساسية، وصفاته اللازمة  
 وسماته البارزة . ثم إن دأب هذا الموضوع دأب غيره من الموضوعات التي  
 يقتضي تناولها ذاتاً ووجوداً بمقوماتها وشرائط تحققها وما يتطلب تكامل  
 جوانبها من الأركان والشرائط فتحدثت عن بيان أركانه وشروطه.

ولا شك أن شرائطه ثارت ثوائر الاختلاف بين العلماء فيها غير أنه  
 بقي عدد منها توافقت عليه الأحلام، واجتمعت عليه الأفهام فعرضت جذلها  
 وبيئت جُذمها، واكتفيت من ذلك بما يستلزمه المقام، ويتطلبه الموضوع، من  
 غير دخول في تفاصيلها الجزئية، لأن شروط الاستثناء يتطلب استقصاؤها  
 بحثاً مستقلاً، لما تكتنزه من مادة علمية واسعة، فقد كثر فيها الخلاف أصولاً  
 وفروعاً. فاكثفت من ذلك بما يتطلبه البحث من هذه الشروط مع أنني عرضت  
 لها عرضاً موقفاً ومفصلاً، ومبيناً رأي جمهرة العلماء فيها، وما اختاروه منها  
 . وعندما أردت الولوج لساحة البحث، عرضت لترجمة هذا الموضوع في  
 كتب المؤلفين، واختيارات المصنفين، وميزت مختاري من بينها، ثم عرضت  
 لمواطن الاتفاق، ومقام الافتراق فجعلته للناظر مشخصاً وللقارئ محمصاً، ثم  
 سقت الأقوال مرتباً لها بذكر القول وتحريره وإيراد جملاً من نصوص قائله،  
 وتعبيرات ناقله، ليقف الناظر على مدى تطابق المنسوب للمنسوب إليه، وقد  
 ظهرت فروقات في القول الواحد، فعملت جاهداً على تحريرها، وتوضيحها،  
 ووجه الفرق فيها موقفاً كل ذلك من كتب أصحاب القول ثم أشرع في عرض  
 أدلة القول من كتبه . ثم إن مجال الاعتراض المتعلق بالاستدلال مجال واسع  
 يشتمل عنده نقادح العقول، فأسجل ما ثارت ثائرتة وما وري زنده مما نقلته  
 كتب النقول متوقفاً عند كل اعتراض متأملاً في مدى وروده من عدمه قدر  
 الطاقة والجهد . ثم القول الثاني سائراً على نفس المنهج في التحرير والعرض

والنسبة والتأمل، وبعد عرض الآراء والأدلة والاعتراضات والدفعات أسجل ما استقر في نفسي، ومال إليه قلبي من ذلك مبيناً سبب الخلاف، وتجادب الأطراف، وبعد مراعاة الجانب البحثي الأصولي شرعت في بيان جانب الأثر الفقهي المترتب على ذلك الاختلاف الأصولي فعرضت عدداً من الفروع الفقهية التي كان مثار النزاع فيها مبنياً على ذلك الأصل منوعاً في تلك الفروع ذاكراً للفرع الفقهي ومبيناً ما جرى فيه من النزاع بين العلماء موثقاً من كتبهم الفقهية والأصولية مراعيّاً الربط بالأصل المنبئية عليه مشيراً إلى طريقة الابتناء . مراعيّاً في توثيق الأقوال النسبة إلى قائلها، وكتب كل صاحب قول ثم ختمت بخاتمة دوتت فيها عدداً من النتائج التي تجلت لي أثناء بحث هذا الموضوع .

وقد نهجت في مزاوله هذا البحث طريقة الاستقراء والتتبع الدقيق للمعلومة في أمهات الكتب، ومظان وجود المعلومة، ثم بعد الاستقراء أقوم بسبر المادة وتأملها، وإدمان النظر فيها، لأنتقي الأوفى عبارة، والأوضح دلالة، فإن اقتنصتها بمنطوقها ونصها، فإنني أوثق ذلك من مرجعه، أو من صاحبه محيلاً إلى الهامش بذكر الجزء لذوات الأجزاء والصفحة، فإن تصرفت في المعلومة تصرفاً بسيراً، أشرت في الهامش إلى ذلك، إما بكلمة: انظر، ثم ذكر الجزء والصفحة أو بكلمة: بتصرف. فأما إن أخذت بالمعنى، أو اختصرت كثيراً أحلت إلى المصدر بكلمة: راجع، وكذلك إن تحدثت عن هذه المعلومة، أو المادة العلمية من قول أو دليل أو نحوه عدد من المصادر والمراجع، فإنني أشير إلى تلك المصادر، وأسجلها مصدراً لها بكلمة: راجع وذلك؛ لإعطاء البحث ثراء الاستمداد الموضوعي . وهكذا شرعت في عرض الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف في هذا الأصل. وأشير هنا إلى: أنني كثيراً ما أنص على أسماء العلماء القائلين بالقول في صلب البحث ومن قال به، ومقالاتهم من كتبهم تظميناً للناظر، وتوثيقاً للنسبة، وتعميقاً للمعلومة . وقد رقت الآيات، وخرجت الأحاديث، ولم أترجم للأعلام، لكثرتها ولأن معظمها

لمشاهير المؤلفين من علماء المذاهب، ولأن في ذلك إقبال للحواشي بما قد يشوش على القارئ والناظر. كان هذا مسلكي في تناول هذا البحث وقد بذلت الجهد ولم أذخر الوسع بغيةً لنشود الأفضل . مع أنني أسجل اعترافي بأنه جهد المقل، وعمل الإنسان المعرض للنقص والقصور، ولكنها محاولة بذلتها وخطوة خطوتها، فإن وقفتُ في ذلك، فيفضل الله وكرمه ، وإن قصرتُ عن بلوغ المأمول فحسبي بأنني من أولئك البشر الذين يعتريهم القصور والنقص، واستغفر الله العظيم عن كل خلل وخطأ، فإني لم أتعمده وشيء لم أتقصده. وقد جعلت هذا البحث بعنوان "الخلافا الأصولي في الاستثناء المتعقب للجمل وأثره في الفقه الإسلامي". وسرت فيه على الخطة الآتية :

المقدمة : وهي ما سبق ذكره من الأهمية، وسبب التناول له بالبحث، والمنهجية التي سلكتها في إعداده وكتابته ثم :

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان. وتناولت فيه :

أولاً: التعريف بالاستثناء لغة .

ثانياً : التعريف بالاستثناء في اصطلاح اللغويين.

ثالثاً : التعريف بالاستثناء عند الأصوليين.

رابعاً : بيان المراد بالمتعقب وبالجملة عند العلماء في هذا البحث .

خامساً : ترجمة العنوان عند الأصوليين وصياغة العنوان وبيان مفهومه الشامل.

ثم :

المبحث الأول : «من مقتضيات البحث» .

الأركان ، والشرائط.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وله ثلاثة أركان :

الركن الأول : المستثنى منه.

الركن الثاني: المستثنى.

الركن الثالث : الصغية وأدواتها

المطلب الثاني : الشرائط : وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : الشرط الأول.

المسألة الثانية : الشرط الثاني.

المسألة الثالثة : الشرط الثالث.

المسألة الرابعة : شروط أخرى .

المبحث الثاني : الخلاف الأصولي في عود الاستثناء للجمل قبله .

وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول : مقامات الوفاق والافتراق وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : مقامات الاتفاق.

المسألة الثانية : مقام الافتراق . وتحريم مقام النزاع.

المطلب الثاني : الرأي القائل باقتصار العود على الجملة الأخيرة وفيه الآتي:

المسألة الأولى : تحرير القول.

المسألة الثانية : أدلة أصحاب هذا القول ومناقشتها.

المطلب الثالث : الرأي القائل بعود الاستثناء إلى جميع الجمل قبله وفيه الآتي:

المسألة الأولى : تحرير القول.

المسألة الثانية : أدلة أصحاب هذا القول ومناقشتها.

المطلب الرابع : قولِي الوقف الاشتراك . وفيه الآتي:

المسألة الأولى : القول بالوقف . تحريره ونسبته وأدلته والمناقشة.

المسألة الثانية : القول بالاشتراك تحريره ونسبته وأدلته.



المطلب الخامس : الأقوال المُفصّلة وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى : تفصيل إمام الحرمين.

المسألة الثانية : تفصيل القاضي عبدالجبار.

المسألة الثالثة : تفصيل البصري.

المسألة الرابعة : تفصيل الأمدى وابن الحاجب.

المبحث الثالث : الآثار الفقهية المبنية على الخلاف الأصولي. وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول : شهادة المحدود في القذف ويشمل : أمرين:

الأول : بيان ذلك.

الثاني : الخلاف فيه.

المطلب الثاني : فروع في الطلاق وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : إذا قال أنت طالق طلقين وواحدة إلا واحدة.

الفرع الثاني : إذا قال أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق إلا واحدة.

الفرع الثالث : لو قال زينب طالق ثلاثاً وعائشة طالق ثلاثاً إلا طلقين.

المطلب الثالث : فروع في الأقارير وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : إذا قال عليّ ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين.

الفرع الثاني : إذا قال له عليّ درهم ونصف درهم إلا نصف درهم.

الفرع الثالث : إذا قال علي درهمان ودرهم إلا درهماً.

المطلب الرابع : فروع في الوقف والوصايا وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول : في الوقف «قوله أقفت على أولادي وأحفادي وإخوتي

إلا أن يفسق أحد منهم».

الفرع الثاني: في الوقف «قوله أفتت داري هذه على بني فلان وبني .. ثم قال إلا أن يفسق منهم فاسق».

الفرع الثالث: في الوصايا «قوله ثلث مالي لفقراء بني تغلب وزهرة إلا من كان ملحفاً في مسألة».

الفرع الرابع : إمامة صاحب الدار والسلطان.

الخاتمة.

الفهارس.

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان، وفيه:

أولاً : تعريف الاستثناء في اللغة:

«الاستثناء في اللغة مأخوذٌ من ثني . قال ابن فارس : الناء والنون، والياء، وهو : تكرير الشيء مرتين متواليتين أو متباينتين.. ثم قال: ومعنى الاستثناء من قياس الباب ذلك أن ذكره يثنى مرة في الجملة، ومرة في التفصيل ، لأنك إذا قلت: خرج الناس، ففي الناس زيد وعمرو، فإذا قلت: إلاّ زيداً، فقد ذكرت به زيدا مرة أخرى ذكراً ظاهراً؛ ولذلك قال بعض النحويين: إنه خرج مما دخل فيه، فعمل فيه ما عمل عشرون في الدرهم. وهذا كلام صحيح مستقيم»<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب بن عبّاد : «الثني من كل شيء يثنى بعضه على بعض طواء، فكل واحدة ثني»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن سيده: ثني الشيء ثنيا، لردّ بعضه على بعض ..قال : واستثبت الشيء من الشيء، حاشيته، والثنيّه النخلة المستثناة من المساومة..<sup>(٣)</sup>. وفي الصحاح للجوهري : «والثنيا بالضم الاسم من الاستثناء وكذلك، الثنوي بالفتح..»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن منظور : «واستثبت الشيء من الشيء حاشيته، والثنيه، ما ستثني.. ويقال: حلف فلان يمينا ليس فيها ثنيا ولا ثنوي، ولا ثنية، ولا مثوية، والاستثناء كله واحد، وأصل هذا كله من الثني، والكف، والردّ...»<sup>(٥)</sup>. قال الصفي الهندي: فالاستثناء استفعال من الثني وهو الصّرف، والعطف كما يقال: ثبت الثوب، إذا عطفته، وثني

(١) انظر معجم مقاييس اللغة، مادة «ثني» جـ ١، ص ٣٩١، ٣٩٢.

(٢) المحيط في اللغة «ثني» جـ ١٠، ص ١٩٣، ٢٠٠.

(٣) المُحكّم لابن سيده «ثني» جـ ١٠، ص ٢٢٠.

(٤) الصحاح للجوهري مادة «ثني» جـ ٦، ص ٢٢٠.

(٥) راجع لسان العرب. مادة ثني جـ ١٤، ص ١٢٤، ١٢٥.

الثوب، ما كُفَّ وعطف من أطراف الأذيال»<sup>(١)</sup>. ويقول أبو اسحاق الشيرازي : قيل اشتقاقه من قوله : ثنيت عنان الدابة» إذا صرفتها عن الطريق الذي توجهت فيه، فكأنه يصرف بالاستثناء بعض ما توجه في الكلام.

وقيل: اشتقاقه من ثنيت الخبر بعد الخبر، فكأنه دخل في الخبر الأول، ودخل في الخبر الثاني، فثنى فيه الخبر. والأول أظهر<sup>(٢)</sup>. فيتضح من كل ذلك أن اشتقاق الاستثناء .

\* من قولك: ثنيت زيدا عن رأيه، أي صددته عنه، وصرفته عن مراده؛ فيكون مشتقاً من الصدِّ، والصرْف، والرد.

\* ومن قولك : ثنيت الحبل بمعنى عطف بعضه على بعض، وكذلك عطف الثوب، وهو ما كُفَّ وعطف من أطراف أذياله؛ فيكون مشتقاً من العطف والعود.

قال المازري : «وهذان المعنيان يتصوران من الاستثناء النطقي، لأنه إذا قال: جاء القوم، فقد تضمَّن هذا دخول زيد فيهم على القول بالعموم، أو جاز دخوله فيهم على القول بالوقف. فإذا قلت: إلاً زيدا، فقد صرفت الكلام عن مقتضاه الواجب له، والصالح فيه. وكذلك فيه معنى الانعطاف؛ لأنك كأنك انعطفت على زيد، فأخرجته من خطاب كان داخلاً فيه، وثنيت حديثه»<sup>(٣)</sup>.

وهذه في الجملة تعاليل اشتقاقية، وليست تعاليل عقلية يلزم اطرادها فالعرب في أسمائهم الاشتقاقية قد لا يجرون فيها على اشتقاقها . فلذا لا يلزم الايراد بالتخصيص المتصل بأنه على هذا الاعتبار استثناء، لأن فيه صرف للكلام عن مقتضاه، وانعطاف على ذكر زيد. فيما لو قلت: جاء القوم، ولم يجيء زيد<sup>(٤)</sup>.

(١) نهاية الوصول لابن الهندي، جـ٤، ص ١٥٠٧.

(٢) انظر شرح اللمع جـ١، ص ٣٩٩.

(٣) إيضاح المصحول من برهان الأصول، ص ٢٩٣، ٢٩٤. وراجع شرح مختصر الروضة جـ٢ ص ٥٨٠، ٥٨١.

(٤) راجع إيضاح المصحول، ص ٢٩٣، والتلخيص لإمام الحرمين جـ٢ ص ٦٢ فق ٦٣٧.

فالاستثناء إذا سُمِّي استثناءً في اللغة، لأنه يصرف المستثنى عن حكم الكلام ويرده، ويمنعه، ويكفه<sup>(١)</sup>.

قال الشوشاوي: ووجه المناسبة بين الاستثناء والصرف؛ أن الاستثناء يصرف الكلام عما كان عليه قبل الاستثناء. ووجه المناسبة بينه وبين العطف؛ أن الاستثناء ينقص المستثنى منه كما ينقص العطف الثوب في رأي العين. وقد جعل ألفاظ الاستثناء ثلاثة، الاستثناء، والتثنية والتثوى<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: تعريف الاستثناء في الاصطلاح عند اللغويين:

بما أن مبحث الاستثناء يعدُّ مبحثاً لغوياً أصولياً فقد رأيت من المناسب التعرض لمعناه عند علماء اللغة أولاً باعتبارهم أصل في ذلك، ثم أبين معناه عند علماء الأصول، لتكتمل بذلك الصورة الذهنية عن معنى الاستثناء بمشيئة الله تعالى:

فأما الحديث عن تعريفه اصطلاحاً عند النحاة فأبين هنا بأنني قد وقفت على عدد من التعريفات أورد منها هنا ما يأتي :

التعريف الأول : ورد في ملحّة الإعراب قوله والاستثناء «هو إخراج الشيء مما دخل فيه غيره، أو إدخاله فيما خرج منه غيره، فالاسم المستثنى أبداً ضدّ المستثنى منه»<sup>(٣)</sup>. فهذا التعريف يشمل الاستثناء من الإثبات، والاستثناء من النفي.

التعريف الثاني : ورد في أسرار العربية: إن قال قائل : ما الاستثناء؟ قيل: إخراج بعض من كلّ بمعنى «إلا» نحو جاعني القوم إلا زيداً»<sup>(٤)</sup>. ويلحظ اقتصار هذا التعريف على نوع من الاستثناء وهو إخراج البعض فكأنه يقصره على الاستثناء القليل من الكثير دون المساوي أو الأكثر.

التعريف الثالث : ورد في توضيح المقاصد قوله : والاستثناء إخراج «بإلا» أو إحدى أخواتها تحقيقاً، أو تقديراً، ثم شرّحه بقوله : الإخراج جنس ، أو إحدى أخواتها،

(١) راجع نهاية الوصول إلى دراية علم الأصول ج٤ ص١٥٠٧.

(٢) انظر رفع النقاب ، ج٤ ص٤٨.

(٣) ملحّة الإعراب ، ص ١٨٧.

(٤) أسرار العربية، ص ١٨٨.

يخرج التخصيص ونحوه والمراد بالمخرج تحقيقاً المتصل، وبالمخرج تقديراً المنقطع نحو قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ بِدِينِ اللَّهِ إِلَّا أَنْتِجَاعَ الظَّنِّ﴾ (١٥٧، النساء)، فإن الظن وإن لم يدخل في العلم تحقيقاً، فهو في تقدير الداخل فيه، إذ هو مستحضر بذكر لقيامه مقامه في كثير من المواضع.

قال ابن السراج: إن الاستثناء إذا كان منقطعاً، فلا بد أن يكون الكلام الذي قبل «إلا» قد دل على ما يستثنى بها...<sup>(١)</sup>.

وفي شرح الأشموني على ألفية ابن مالك قوله: «الاستثناء هو: الإخراج بالآ» أو إحدى أخواتها، لما كان داخلياً أو منزلاً منزلة الداخل». فالإخراج، جنس.. وبالآ» إلى آخره، يخرج التخصيص ونحوه. قال الصبان: أراد به التخصيص بالوقف والإضافة لشيوعه فيهما، ونحوه التقييد بالغاية وبالشرط والحال والبدل، ونحوها، فلا يقال: إن الاستثناء من التخصيص، وما كان داخلياً: يشمل الداخل حقيقة، والداخل تقديراً، وهو المفرع منه.

قال أيضاً: من حيث أن المستثنى منه الذي هو محل الدخول مقدر لا ملفوظ، والقيد الأخير «أو منزلاً منزلة الداخل» لإدخال المنقطع<sup>(٢)</sup>.

ويلحظ من هذه التعريفات التقارب من حيث المعنى والمحترزات وأنها تجمع في التعريف بين الاستثناء المتصل والمنقطع فتجعل المتصل داخل، والمنقطع منزل منزلة الداخل ولم تفرق في ذلك.

كما أنها تعبر عن الاستثناء بالإخراج فكان الاستثناء فيه إخراج وهذا ما درجت عليه غالب التعريفات اللغوية.

وهذا يعني أن الاستثناء مخرج عندهم وقد نقل الإجماع على ذلك كما في شرح الرضي على الكافية<sup>(٣)</sup>. وقد أشار إلى خلاف الأصوليين في قضية دعوى التناقض عند القول بأن الاستثناء إخراج، وأجاب بقوله: فزبدة الكلام: أن دخول المستثنى في جنس

(١) انظر: توضيح المقاصد شرح ألفية ابن مالك للمراي، بتحقيق عزوز جـ ص ٣٠٠.

(٢) انظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، وحاشية الصبان عليه، جـ ص ٢٠٨.

(٣) انظر: شرح الرضي على كافية ابن الحاجب، جـ ص ١٢٣.

المستثنى منه ثم إخراجُه "بالاً" وأخواتها إنما كان قبل اسناد الفعل، و شبهه إليه، فلا يلزم التناقض ، في نحو جاءني القوم إلا زيداً؛ لأنه بمنزلة قولك : القوم المخرج منهم زيد جاءوني. ولا في نحو: له على عشرة إلا درهما؛ لأنه بمنزلة قولك: العشرة المخرج منها واحد له عليّ، وذلك لأن المنسوب إليه الفعل، وإن تأخر عنه لفظاً ولكنه لا بد له من التقدّم وجوداً على النسبة التي يدل عليها الفعل إذ المنسوب إليه، والمنسوب سابقان على النسبة بينهما ضرورة ففي الاستثناء لما كان المنسوب إليه هو المستثنى منه مع «إلا» والمستثنى ، فلا بد من وجود هذه الثلاثة قبل النسبة، فلا بد إذاً من حصول الدخول ، والإخراج قبل النسبة، فلا تناقض<sup>(١)</sup>.

وسياًتي مزيد إيضاح عند التعرض لتعريفات الأصوليين إن شاء الله.

ثالثاً: تعريف الاستثناء عند الأصوليين:

عندما أراد الأصوليون التعريف بالاستثناء نبهوا إلى أن المستثنى منه متصل، ومنه منقطع فقالوا: إن كان المستثنى بعض المستثنى منه ، فالاستثناء متصل، وإذا لم يكن من المستثنى منه فالاستثناء منقطع وقرروا بأنه لا خلاف في صحة اطلاقه على المنقطع وإنما اختلافهم في كون اطلاقه حقيقة في المنقطع أو مجازاً . فمنهم من يرى بأنه حقيقة فيهما، ومنهم من يرى بأنه حقيقة في المتصل، ومجاز في المنقطع . ثم اختلف القائلون بأنه حقيقة فيهما :

\*فمنهم من يرى بأنه حقيقة فيهما على سبيل التواطىء أي مقول على المتصل والمنقطع باعتبار أمر مشترك بينهما كاشتراك لفظ الحيوان بين الإنسان وغيره. ومن هؤلاء من يطلق عليه المشترك المعنوي .

ومنهم من يرى أنه حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك المعنوي فيجعل الاشتراك المعنوي قسماً للتواطىء وليس رديفاً له كما صنع بعض الأصوليين<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب ج٢ ص١٢٤.

(٢) كابن السبكي في رفع الحاجب ٣/٢٣٦، وعلاء الدين البخاري في كشف الأسرار ٣/١٨٣/١٨٤.

\* ويرى فريق آخر بأنه حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك اللفظي كاشتراك لفظ العين بين مفهوماته من الباصرة ، والجارية والذهب ونحوه<sup>(١)</sup>. فها هنا فريقان:  
\*فريق يرى بأن لفظ الاستثناء يطلق بالحقيقة على المتصل والمنقطع ولكنهم مختلفون في طريقة إطلاقه فعند جمع منهم عن طريق التواطؤ وعند جمع ثان عن طريق الاشتراك المعنوي. وهناك من يسوى بين هذين الاطلاقين -المتواطىء والاشتراك والمعنوي فيفسر أحدهما بالآخر<sup>(٢)</sup>. وهذا الاتجاه منسوب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني وابن جني ، وعمامة النحويين<sup>(٣)</sup>. وعند جمع ثالث عن طريق الاشتراك اللفظي.

\* وفريق آخر يرى بأن لفظ الاستثناء يطلق على المتصل حقيقة، وعلى المنقطع مجازاً وهذا الاتجاه نسبة الزركشي إلى الأكثر. منهم القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو اسحاق ، وابن الصباغ، وابن الأنباري ، وإمام الحرمين والغزالي<sup>(٤)</sup>، وصدر الشريعة في التوضيح وعلاء الدين البخاري ومناخسرو في المرقاة<sup>(٥)</sup> وجمع آخر.

ونكر الزركشي عن البعض أن المنقطع يعدُّ كلاماً مستأنفاً ، ومنهم من توقف في ذلك<sup>(٦)</sup>.

فعلماء الأصول عندما أرادوا تعريف الاستثناء نظروا إلى هذه الاعتبارات وذلك على النحو الآتي :

(١) راجع في تقرير هذا المستخلص في شرح العضد على مختصر المتهى جـ٢ص١٣٢ ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب جـ٣ص٢٣٦ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ٣، ص١٨٣ ، ١٨٤.

(٢) راجع رفع الحاجب جـ٤ ص ٢٣٧.

(٣) راجع البحر المحيط جـ٣ص٢٨١.

(٤) راجع البرج المحيط ٢٨١/٣.

(٥) راجع التوضيح بشرحه التلويح ٢٠/٢ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ٣/١٨٣ ، والمرأة

على المرقاة جـ٢ص١٤٢ ، ١٤٣.

(٦) البحر المحيط ٢٨١/٣.



من نظر إلى الاستثناء بأنه حقيقة في المتصل والمنقطع إما على سبيل التواطؤ أو على سبيل الاشتراك المعنوي .

قال الاستثناء هو : ما دل على مخالفة بـإلا غير الصفة أو إحدى أخواتها ، فاحترز بقوله: غير الصفة عن «الإلا» التي هي صفة، وهي التي كانت تابعة لجمع منكر غير محصور - أي لا يدخل فيه المستثنى لو سكت عن الاستثناء نحو قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَتْ فِرْمَانًا لَّهِ إِلَّا اللَّهُ لَمَسَدًا﴾ (الأنبياء: ٢٢). واحترز بقوله «بإلا» أو إحدى أخواتها» عن المخالفة بغيرها نحو جاعني القوم، ولم يجيء زيد لا عمرو، وأمثالهما فإنها ليست باستثناء<sup>(١)</sup>. قال عضد الدين : أمكن حدهما بحد واحد باعتبار المعنى المشترك بينهما، وهو مجرد المخالفة الأعم من الإخراج<sup>(٢)</sup>.

فهذا التعريف الشامل لهما برز فيه لفظ ، مخالفة بدلاً من إخراج أو منع. على ما سيأتي من التعريفات.

وقد حاول الشهاب القرافي جمعها في حد واحد باعتبار أن لفظ الاستثناء يطلق عليهما بالتواطؤ فقال: إن قلنا : بأنّ اللفظ يقال عليهما بالتواطؤ بأنه موضوع لمعنى مشترك بينهما؛ فتكون أدوات الاستثناء موضوعة لما هو أعم من الإخراج بل تركب مع بعض المتقّم ، ومع ما يعرض في نفس المتكلم كيف ما كان فتكون متنوعة إلى إخراج في المتصل، وإلى ما ليس إخراج في المنقطع.

فنقول في تعريفه عندئذ : الاستثناء إخراج بعض الجملة ، أو ما يعرض في نفس المتكلم، أو ما يعرض للجملة من الأحوال، والأزمنة والبقاع، والمحال والأسباب، بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج». ويكون مطلق الإخراج مشتركاً بين النوعين، غير أن المنقطع ، خرج من الحكم واتصف بنقيضه، وإن لم يدل اللفظ الأول عليه، بل هو مما يعرض للكلام فشمّل العطف على الاستثناء المنقطع حداً<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر كشف الأسرار عن أصول البيهقي ج٣ ص ١٨٤، ورفع الحاجب ج٣ ص ٨/٢٣، والتحرير والتيسير ٢٨٤/١، والمرآة ج٢/١٤٠، ١٤١.

(٢) بتصرف انظر شرح العضد على مختصر المنتهى ج٢ ص ١٣٣.

(٣) بتصرف راجع الاستثناء لشهاب الدين القرافي ص ٢٦/٢٥.

\*وأما من نظر إلى الاستثناء باعتباره مشتركاً لفظياً، أو مجازاً في المنقطع حقيقة في المتصل فنجد أن منهم من قال بأنه يمكن أن يننظمها حدٌ واحد، ومنهم من منع من ذلك، بدعوى أن أحدهما مخرج من حيث المعنى، والآخر ليس بمخرج؛ فتعذر جمعها بحدٍّ واحد، لأنَّ كلَّ أمرين فصلٌ أحدهما مفقود في الآخر يستحيل جمعها في حدٍّ واحد، فلا بد لكل واحد منهما أن يحد بحدٍّ يخصه<sup>(١)</sup>.

أما الذين قالوا بإمكان نظمها في حدٍّ واحد فقد عرفه بعضهم :

(١) بقوله «هو المذكور بإلاً أو إحدى أخواتها مخرجاً أو غير مخرج»<sup>(٢)</sup>.

وعرفه آخرون منهم:

(٢) فقالوا: هو ما دلَّ على عدم إرادة ما بعده كائناً بعض ما قبله أو خلافه

بحكمه عن وضعين» فأضاف لفظ وضعين؛ ليشمل المنقطع والمتصل<sup>(٣)</sup>.

(٣) وعرفه الزركشي في البحر فقال والأولى أن يقال : الحكم بإخراج الثاني

من الحكم الأول بواسطة موضوعه لذلك قال : فقولنا : الحكم جنس، لأن الاستثناء حكم من أحكام اللفظ فيشمل المتصل والمنقطع وخرج بالوسائط الموضوعية له نحو قام القوم واستثنى زيدا وخرجوا ولم يخرج<sup>(٤)</sup>.

وأما الذين منعوا من إمكانية جمعها في حد واحد وقالوا لا بد أن يُحدَّ كلُّ

واحد منهما بحدٍّ يخصه، وهم الأكثر فنجدهم سعوا إلى تمييز الاستثناء المنقطع بتعريف يخصه وتمييز الاستثناء المتصل بتعريف يخصه، وذلك على النحو الآتي:

١- \*منهم من عرف المنقطع بأنه: ما دلَّ على مخالفة "بإلاً" غير الصفة أو

إحدى أخواتها من غير إخراج». فقيد «من غير إخراج هو الذي أخرج المتصل ، لأنه يدل على مخالفة مع إخراج<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع كشف الأسرار عن أصول البزدي ج-٣، ص ١٨٤.

(٢) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدي ج-٣ ص ١٨٤.

(٣) انظر ك التحرير بشرحه التيسير للأمير بادشاه ج-١ ص ٢٨٥.

(٤) البحر المحيط ٢٧٥/٣.

(٥) انظر مختصر المنتهى وشرحه لعضد الدين ج-٢ ص ١٣٢، ١٣٣.

٢- وأضاف ابن السبكي إلى هذا التعريف قيداً آخر فقال: «والمنقطع» ما دل على مخالفة بالإلّا غير الصفة والعاطفة والزائدة وأخواتها، فذكر أن «الإلّا» تجيء لمعنيين آخرين وهما أنها قد تأتي زائدة، وقد تأتي عاطفة فلا تفيد استثناء فرأى الاحتراز عنهما وجعلهما قيداً في التعريف<sup>(١)</sup>.

٣- \*ومنه من عرفه بأنه «ما دلّ على عدم إرادة ما بعده كائناً بعض ما قبله، أو خلافه وفسره صاحب التيسير فقال قوله: «ما دلّ على عدم إرادة ما بعده» حال كون ما بعده كائناً بعض ما قبله، أو كائناً خلافه، أي خلاف ما ذكر، بأن لا يكون بعض ما قبله<sup>(٢)</sup>.

ثم إن هؤلاء الذين فرقوا في التعريفات بين المتصل والمنقطع بعد أن عرفوا المنقطع بما يدل عليه خاصة . وأرادوا تعريف الاستثناء المتصل نجد أنه قد وقع بينهم خلاف في كون الاستثناء إخراج ، وأنّ المستثنى منه مراد بتمامه ثم أخرج المستثنى ، أم أن المستثنى لم يكن في المستثنى منه<sup>(٣)</sup> ولذلك اختلفت عباراتهم في تعريف الاستثناء المتصل، إذ إن فريقاً منهم اعتبر في الاستثناء معنى الإخراج، وفريق آخر لم يعتبر في المستثنى معنى الإخراج. فالذين اعتبروا في الاستثناء معنى الإخراج عرفوه وذكروه عدداً من العبارات نذكرها على النحو الآتي :

١- \*عرفه بعض منهم كأبي الحسين البصري «بأنه يخرج من الكلام ما لولاه لدخل تحته»<sup>(٤)</sup>.

٢- \*وعرفه ابن المظفر السمعاني بأنه «لفظ على صيغة إذا اتصل بالكلام أخرج منه بعض ما كان داخلاً فيه»<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع رفع الحاجب جـ ٣ ص ٢٣٩، ٢٤٠.

(٢) انظر : التحرير لابن الهمام وشرحه التيسير جـ ٢ ص ٢٨٥.

(٣) راجع في ذلك البحر المحيط جـ ٣ ص ٢٩٦، والتحرير وتيسيره جـ ١ ص ٢٩٠، ٢٩١.

(٤) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ، جـ ١ ص ٢٦٠، وميزان الاصول ص ١٤٢. وعليه فريق

من الحنابلة فراجع القواعد لابن اللحام جـ ٢ ص ٩٣٧.

(٥) قواطع الأدلة لابن السمعاني جـ ١ ص ٤٣٦.

٣- \* وعرفه ابن الحاجب بأنه « إخراج بإلّا » وأخواتها وقد استدرك العضد على ذلك فقال: إخراج بحرف وضع له ثلثا يعترض عليه، بالصفة، والغاية، لأنها من أخوات الإخراج ولكن عندما تقول بحرف وضع « خرجت لأنه ليس وضعها لذلك»<sup>(١)</sup>.

٤- \* وعرفه شهاب الدين القرافي بأنه إخراج بعض الجملة، أو ما يعرض لها من الأحوال والأزمنة والبقاع والمحال والأسباب بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج. وشرحه بقوله: «إعلم أنّ الإخراج يندرج فيه الاستثناء والتخصيص بالصفة، والغاية والشرط، والأدلة المنفصلة العقلية والسمعية وقرائن الأحوال، والعوائد، والعطف بلا والنسخ. وقولنا: بعض الجملة نريد بعض الجزئيات نحو العدد والعموميات، والأجزاء نحو: رأيت زيدا إلا يده، وفي الأزمنة صليتُ إلا عند الزوال، والبقاع نحو: صليتُ إلا في المزبلة، والمحال: اعتق رقية إلا الكفار، وأكرم رجلاً إلا زيدا، فإن كلَّ أحصٍ فهو محل لأعمه، والأسباب نحو: لا قوة إلا بالله. أي لا قوة بسبب من الأسباب، إلا بقرة الله تعالى ومشيئته وقولنا: بلفظ، لا يستقل بنفسه، خرج به، أدلة العقول، والعوائد والقرائن، والنسخ، والمخصصات المتصلة، وما يذكر من ذلك إما لكونها ليست لفظاً ولفظاً مستقلاً بنفسه، ولفظ لا يستقل بنفسه ليس فيها، وبقوله: مع لفظ المخرج، خرج به التقييد بالصفة والشرط والغاية»<sup>(٢)</sup>.

٥- \* وعرفه ابن السبكي في جمع الجوامع بأنه إخراج «بإلّا» أو إحدى أخواتها من متكلم واحد».

قال الزركشي في التشنيف قوله: إخراج جنس يندرج تحته كل المخصصات و«بإلّا» خرج منه ما عدا الاستثناء. وقوله: أو إحدى أخواتها، أي مثل خلا، وعداء، وحاشا، وخصّ "إلّا" بالذكر، لأنها أصل أدوات الاستثناء. وإنما عبر بأو» للتنبية على عدم صحة التعبير بالواو». لأن الاستثناء لا يكون بالمجموع بل بواحد منها، ولم يقيد التعبير «بإلّا» بغير الصفة، لأن السابق إلى ذهن السامع عند ذكر «إلّا» معنى الاستثناء؛ فأغنى ذلك عن الاحتراز خاصة وقد تقدّم ذكر الإخراج. وقوله: بإلّا أو إحدى

(١) راجع مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه لعضد الدين الإيجي ج٢ ص ١٣٤.

(٢) انظر الاستغناء ص ٢٣، ٢٤.

أخواتها خرج ما لو قال : على ألف استثنى مائة أو أخط. وقوله من متكلم واحد . هذه مسألة خلافية حيث اعتبر بعض الأصوليين في الاتصال كونه من متكلم واحد، وآخرون لم يعتبروا ذلك فابن السبكي ومن وافقه شرطهم في الكلام أن يكون صادراً من ناطق واحد<sup>(١)</sup> ، ومثل هذا التعريف عند السيوطي ولكن دون الإشارة إلى قيد «من متكلم واحد» فقال: هو الإخراج من متعدد بما وضع له كإلاً وخلا وعدا وحاشا ، وسوى ، وغير»<sup>(٢)</sup>.

٦- \*وعرفه الطوفي بأنه : « إخراج بعض الجملة "بإلاً" أو ما يقوم مقامها وهو غير وسوى ، وعدا وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلا» . وقد أثار على هذا التعريف سؤالاً يورده من يرى أن الاستثناء ليس إخراج، لأنه لو كان إخراج بعض الجملة ، لاقتضى أن بعضها دخل في الجملة المستثنى منها، ثم أخرج بالاستثناء، فيكون تناقضاً لأنه إذا قال: قام القوم ، اقتضى قيام زيد فيهم، فإذا قال إلا زيد، اقتضى أنه لم يقم فيهم، فصار التقدير؛ قام زيد لم يقم زيد، وذلك تناقض. ثم ردّ هذا الاعتراض من وجهين:

الأول : أنّ أهل العربية عرفوه بالإخراج، ولا تناقض في ذلك لأنهم أهل اللغة، وهي وأهلها بريئون من التناقض .

الثاني : إنا إذا قلنا : قام القوم ، فقد اسندنا القيام إلى جميعهم لعموم اللفظ فيهم، وذلك يتناول زيد وغيره، ولا معنى لدخوله في المستثنى منه، إلا أنّ القيام منسوب إليه كغيره، فإذا قلنا بعد ذلك : إلا زيداً، فقد أخرجناه منهم بعد دخوله فيهم فدخوله فيهم دخول لفظي لا معنوي، لأن القائل يقول قام القوم مع اعتقاده أن زيداً لم يقم معهم، ولذلك عطف عليه ، فاستثناءه منهم، وإذا كان دخول المستثنى ، وخروجه لفظياً لم يلزم

(١) راجع جمع الجوامع لابن السبكي وشرحه تشنيف المسامع ج٢ ص٧٣١، ٧٣٢.

(٢) انظر : شرح الكوكب الساطع للسيوطي ج١ ص٢٣٢.

منه تناقض، فالدخول لفظي وليس معنوياً، وذلك ليس من رفع الواقع بل من باب منع الوقوع في المعنى، أو من باب التخصيص المحض، وبيان أن المستثنى غير مراد<sup>(١)</sup>. وهذا عند التأمل يقترب من توجيه الرضيّ عندما تعقب الاعتراضات في شرحه على كافية ابن الحاجب وبين أنه لا تناقض في الحقيقة وأن الدخول والإخراج قبل النسبة<sup>(٢)</sup>.

٧- \*والصفي الهندي أورد عدداً من التعريفات الدالة على معنى الإخراج، ثم هدّب الأول منها بما يدرأ عنه الاعتراضات فخلص إلى القول :  
والاستثناء هو: إخراج بعض الجملة عن الجملة بلفظ «إلا» أو إحدى أخواتها<sup>(٣)</sup>.  
وأما الذين لم يعتبروا الإخراج في الاستثناء فهم أيضاً قد أوردوا له عدداً من التعريفات نذكرها على النحو الآتي :

١- \*عرفه القاضي أبو يعلى فقال : والاستثناء كلام ذو صيغ محصورة تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول<sup>(٤)</sup>. قال ابن عقيل في بيانه: ولا يلزم على هذا الحد التخصيص، لأنه لا يقف على الصيغ لأنه يكون تارة بالفعل، وتارة بالقول، فلا يختص بكونه صيغة ولا يلزم التخصيص المتصل مثل قوله: «رأيت الناس، ولم أر عمراً نقولنا : كلام ذو صيغ مخصوصة، وحروف الاستثناء محصورة، وليس الواو منها»<sup>(٥)</sup>. والقول بمثل هذا التعريف ومحترزاته ذهب إليه أبو الوليد الباجي<sup>(٦)</sup>، والغزالي<sup>(٧)</sup>، والمازري، وآخرون<sup>(٨)</sup>.

- (١) بتصريف راجع مختصر الروضة وشرحها لنجم الدين الطوفي ٥٨٠/١، ٥٨٣. وبمعنى هذا الكلام في القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ج٢ ص٩٣٥، ٩٣٧.
- (٢) فراجع شرح الرضي ج٢/٢٤، وما سبق عند تعريفات النحويين.
- (٣) انظر نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ج٤ ص١٥٠٨.
- (٤) العدة لأبي يعلى ج٢ ص٦٦٠، وبمعناه عند القاضي أبي بكر الباقلائي كما نقله عنه إمام الحرمين في التلخيص ج٢ ص٦٢، فق ٦٣٦.
- (٥) الواضح لابن عقيل ج٣، ص ٤٦٠، وراجع مزيد بيان في التحرير للمرداوي ج٦ ص٢٥٣٣/٢٥٣٥.
- (٦) انظر أحكام الفصول للباجي ص ٢٧٣ فق ٢٠٨.
- (٧) انظر المستصفي للغزالي ج٣ ص٣٧٧.
- (٨) انظر إيضاح البرهان للمازري ص ٢٩٤، وراجع التمهيد لأبي الخطاب ج٢ ص٧٣.

٢- \*وعرفه سيف الدين الأمدى بأنه عبارة عن لفظ متصل بجمله لا يستقل بنفسه دال بحرف «إلا» أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة، ولا غاية.

فقولنا: لفظ احتراز عن الدلالات العقلية، والحسية الموجبة للتخصيص. وقولنا: متصل بجمله احتراز عن الدلائل المنفصلة، وقولنا: لا يستقل بنفسه احتراز عن مثل قولنا: قام القوم، وزيد لم يقم، وقولنا: ذاك احتراز عن الصيغ المهملة. وقولنا: على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به احتراز عن الأسماء المؤكدة النعتية كقول القائل: جاء من القوم العلماء كلهم وقولنا: بحرف إلا وأخواتها: احتراز عن قولنا: قام القوم دون زيد وفيه احتراز عن أكثر الالتزامات السابق ذكرها.

وقولنا: ليس بشرط احتراز عن قول القائل لعبده من دخل داري فأكرمه إن كان مسلماً. وقولنا: ليس بصفة احتراز عن قول القائل جاءني بنو تميم الطوال. وقولنا: ليس بغاية احتراز عن قول القائل لعبده: أكرم بني تميم أبداً إلى أن يدخلوا الدار، قال: وهذا الحد مطرد منعكس لا غبار عليه<sup>(١)</sup>.

ولكن أرى هنا بأن الحد قد اشتمل على قيود كثيرة كان بالإمكان أن يغني عنها قيد واحد وهو قوله دال بحرف «إلا» أو أخواتها فهو يغني عن القيود الآتية بعده من الشرط والصفة والغاية. وهذا مما يعيب التعريفات لأن الأصل فيها الاختصار وهو قد نبه إلى ذلك في قوله: وقولنا بحرف "إلا"، وفيه احتراز عن أكثر الالتزامات السابق ذكرها. فالتعريف اشتمل على ما لا حاجة إليه.

٣- \*وعرفه ابن رشيق بأنه لفظ متصل بلفظ قبله يمتنع بسببه دلالة الأول على مدلول الثاني<sup>(٢)</sup>. ولكن هذا التعريف غير واقع إذ يدخل فيه التخصيص بالصفة والشرط والغاية، لأنها ألفاظ يمتنع بسببها دلالة الأول على مدلول الثاني.

٤- \*وعرفه صدر الشريعة بأنه: المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه، أي في حكم صدر الكلام، و"في" متعلق بالدخول، وقوله: بعض ما

(١) الأحكام للأمدى جـ ٢ ص ٤٤٠، ٤٤١.

(٢) لباب المحصول في علم الأصول ٦٠٥/٢.

تناوله صدر الكلام؛ ليخرج الاستثناء المستغرق «بإلا» وأخواتها متعلق بالمنع، وفيه احتراز عن سائر التخصيصات. قال: وهذا التعريف تفردت به، وهو أجود من سائر التعريفات؛ لأن من قال هو: إخراج «بإلا»، إن أراد حقيقة الإخراج فممتنع؛ لأن الإخراج، إما أن يكون بعد الحكم، فيكون تناقضاً، والاستثناء واقع في كلام الله تعالى. أو قبل الحكم، وحقيقة الإخراج، لا تكون إلا بعد الدخول، والمستثنى غير داخل، في حكم صدر الكلام؛ فممتنع الإخراج من الحكم، وإنما المستثنى داخل في صدر الكلام، من حيث التناول، أي من حيث أنه يفهم أن المستثنى من صدر الكلام وضعاً، والإخراج ليس من حيث التناول؛ لأن التناول بعد الاستثناء باق، فعلم أن حقيقة الإخراج غير مراده مجازاً، وهو غير مستعمل في الحدود. فالتعريف الذي ذكرناه أولى.

ولكن تعقبه السعد في شرح التلويح بقوله: إن تعريفات الأداء مشحونة بالمجاز على أن الدخول والخروج ههنا مجازاً ألبته، لأن الدخول هو الحركة من الخارج إلى الداخل، والخروج بالعكس<sup>(١)</sup>.

وأبين هنا بأنه قد سبق نقل نص الشريف الرضي في شرحه لكافية ابن الحاجب وفيه الرد على دعوى التناقض هذه كما سبق إيراد الرد الذي حرره الطوفي على هذا الاعتراض.

وبالنظر في التعريفات السابقة يلوح ما يأتي:

أولاً: برز لنا اتجاهان متمايزان عند العلماء:

\*الاتجاه الأول: يرى إمكانية شمولهما بتعريف واحد سواء كان حقيقة على سبيل التواطؤ، أم على سبيل الاشتراك اللفظي، أم أحدهما حقيقة والآخر مجاز وعلى هذا جمع من الأصوليين، وهو موافق لما عليه غالبية علماء اللغة من النحويين عندما عرفوا الاستثناء في كتبهم. وقد سبق ذكر عدد منها. فإن غالب تلك التعريفات نظمتها في تعريف واحد من غير تفريق كتعريف صاحب توضيح المقاصد وابن مالك والأشموني والصبان وغيرهم.

(١) انظر: شرح التلويح جـ ٢ ص ٢٠، ومثله عند صاحب المرقاة وشرحها المرأة، فراجع جـ ٢



وما نقله الزركشي عن ابن عمرو من النحاة من قوله في الاستثناء، بأنه أن ينفي عن الثاني ما يثبت لغيره بإلا أو كلمة تقوم مقامها، فشمّل بذلك أنواع الاستثناء من متصل ومنقطع ومفرد وجملة ، وتام ومفرغ، وخرج الوصف بإلا وغيرها (١).

\* والاتجاه الثاني يرى التفريق؛ بدعوى أنه لا يمكن جمعهما في تعريف واحد كما سبق وهذا الاتجاه لم يبرز عند النحاة كبروزه عند الأصوليين إلا ما كان من ابن الحاجب في الكافية. ولعل ذلك كان لتأثره بمجريات البحث عند الأصوليين ومع ذلك فقد تعقبه الرضي في شرحه، وأنه يمكن الجمع بينها في حد حتى مع اختلاف الماهية مع أنه أيضاً لم يسلم له اختلافهما في الماهية (٢).

ومن هنا يمكن القول إن الأولى عدم المبالغة في نفي إمكان جمعهما في حد واحد. خاصة وأهل اللغة قد أوردوا حدوداً مقبولة، ولم يتكلفوا عناء التجاذب والردود حولها مما دل على فهمهم للاستثناء عموماً. وهم أهل اللسان، وأعرف بمقاصد الكلام.

ثانياً: اتضح لنا من خلال التعريفات عند المفرفين بين المنقطع والمتصل ظهور معنى آخر اختلفوا فيه وهو: لفظ «أخراج» الموضوع جنساً في التعريف عند طائفة منهم. واختلفوا عند الآخرين بدعوى أن جعله جنساً يؤدي إلى التناقض.. ومن هنا وجدنا فريقاً من الأصوليين يبني اعتبار ذلك وعدم اعتباره على الخلاف في كيفية عمل الاستثناء؛ فالحنفية يرون أن عمله منع التكلم بحكم التكلم؛ أي مع حكمه بقدر المستثنى، فكأن المتكلم لم يتكلم بقدر المستثنى في حق الحكم، فيجعل الاستثناء متكلماً بالباقي بعد الاستثناء، وينعدم الحكم في المستثنى لعدم الدليل الموجب مع صورة التكلم (٣). فهو بمنزلة الغاية ، فيما يقبل التوقيف، فإن الحكم ينعدم فيما وراء الغاية، لعدم الدليل الموجب له، لا لأن الغاية توجب نفي الحكم فيما وراءها (٤)، ونسبوا إلى الشافعية

(١) راجع البحر المحيط جـ ٣، ص ٢٧٥.

(٢) راجع شرح الرضي على الكافية جـ ٢ ص ١٢١، ١٢٢.

(٣) انظر التقرير لأصول فجر الإسلام للبارتي جـ ٥ ص ٤٨.

(٤) انظر كشف الأسرار عن أصول البزوي جـ ٣ ص ١٨٦، وراجع أصول السرخسي جـ ٢،

ص ٣٦، ٣٧، والكافي للسنگاتي جـ ٣ ص ١٤٤٦.

أنهم يعتبرون عمله منع الحكم بطريق المعارضة، بمنزلة دليل الخصوص، فإن حكم العام يمتنع فيما خص بوجود المعارض، وهو دليل الخصوص<sup>(١)</sup>، وفسر الزركشي ذلك بقوله: والمعارضة المذكورة هي أن يثبت حكماً مخالفاً لحكم صدر الكلام، فإن صدر الكلام يدل على إرادة المجموع، وآخره يدل على إرادة إخراج البعض عن الإرادة فتعارضاً في ذلك البعض، فتعين خروجه عن المراد دفعاً للتعارض، كتخصيص العام. ولكنه منع هذه النسبة إلى الشافعية بقوله؛ قلت: وما نسبه لأصحابنا ممنوع. فالنوي اختار أن الاستثناء بيان ما لم يرُد بأول الكلام، لا أنه ابطال ما ثبت. ثم ذكر عنهم أيضاً أنهم يشترطون في الاستثناء أن ينوي في أول الكلام. فكيف يكون مراداً بالكلام الأول، وهو يريد أن لا يكون. وبيّن أن المراد بالإخراج عندهم: إنما هو الصلاحية للدخول لولا الاستثناء فهو كالتخصيص بالمقارن، يوجب الحكم فيما وراء الخصوص من الأصل، ولا يتناول المخصوص<sup>(٢)</sup>.

وأضيف هنا بأنه يمكن أن يقال بأن فريق من الشافعية عندما عرّفوا الاستثناء لم يكن عندهم لفظ الإخراج معتبراً ولا وراثاً في التعريف فمنهم من عرفه بأنه قول ذو صيغ مخصوصة.. كما صنع الغزالي أو أنه لفظ متصل بجملة.. إلخ كما صنع الأمدي . كما سبق في تعريفاتهم مما يؤكد أن هذه النسبة فيها نظر وليست على إطلاقها . ثم إن هذا اللفظ مع وجوده في تعريفات عند آخرين نجدهم يفسرونه بما لا يتفق مع ما نسبه الحنفية إلى الشافعية من ذلك . فنجد أن علماء اللغة جعلوا لفظ الإخراج جنساً في كثير من تعريفاتهم وكذلك عدد من الأصوليين، ولكنهم حملوه على مجرد الدخول، والخروج اللفظي، أو على مجرد النسبة، وليس كما قالوا ولذا تجرأ بعض العلماء ، فصرّح بأن الخلاف خلاف لفظي فالطوفي رحمه الله يقول : إن دخول المستثنى لفظي لا معنوي ، وأن ذلك ليس من باب رفع الواقع بل من باب منع الوقوع في المعنى ، أو من باب

(١) راجع المراجع في الفقرة السابقة.

(٢) انتهى ملخصاً فراجع البحر المحيط جـ ٣ ص ٢٩٨-٣٠٠.

التخصيص المحض، وبيان أن المستثنى غير مراد، وحينئذ تتقارب الأقوال في الاستثناء، بل تتفق ويعود النزاع لفظياً<sup>(١)</sup>.

ويقول علاء الدين البخاري والصواب الذي يجمع رفع الإشكاليين أن نقول: لا يحكم بالنسبة إلا بعد كمال ذكر المفردات في كلام المتكلم، فإذا قال المتكلم: قام القوم إلا زيد فهم القيام أولاً بمفرده، وفهم القوم بمفرده، وأن منهم زيداً، وفهم إخراج زيد منهم بقوله إلا زيداً. ثم حكم بنسبة القيام إلى هذا المفرد الذي أخرج منه زيد فحصل الجمع بين المسالك المقطوع بها على وجه يستقيم، وهو: أن الإخراج حاصل بالنسبة إلى المفردات، وفيه توفية بإجماع النحويين، وتوفيه بأنك ما نسبت إلا بعد أن أخرجت زيداً، فلا يؤدي إلى المناقضة المذكورة، فاستقام الأمر في الوجهين جميعاً<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن الأصوليين للاستثناء عندهم إطلاقات غير ما سبق فمن إطلاقاته أي مما يطلق عليه الإخراج بأدوات الاستثناء كما سبق في التعريفات، وهو الأشهر وهو المراد عندهم عند الحديث عن الاستثناء. ويطلق أيضاً: على الشرط ومنه قوله ﷺ من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى وفي لفظ، فلا حنث عليه<sup>(٣)</sup>. فأراد بالاستثناء هنا شرط المشيئة وهو أن يقول إن شاء<sup>(٤)</sup>.

يقول المجد في المسوِّدة بعد أن عرّف بالاستثناء وهذا الاستثناء في اصطلاح النحاة، وأما الاستثناء في عرف الأصوليين فهذا امنها، ولهذا لو قال: له هذه الدار ولي منها هذا البيت، كان هذا استثناء عندهم، فالاستثناء قد يكون بمفرد، وهو الاستثناء

(١) راجع شرح مختصر الروضة جـ ٢، ص ٥٨٣، فقد قرر ذلك بعد إيراده للقولين: القائل بأن الإخراج يقتضي التناقض، ومن ثم العدول عنه إلى عبارات أخرى. والقول القائل بأن الاستثناء بطريق البيان.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البيهقي جـ ٣، ص ١٨٧، وهذه النسبة التي سبق وأن أشرنا إليها في توجيه الشريف الرضي في شرحه على كافية ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٤، عند تعريف الطوفي من هذا المبحث.

(٣) الحديث في سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٥، وفي جامع الترمذي رقم ١٥٣١، وقال حديث حسن. وله ألفاظ أخرى في كتب السنن.

(٤) راجع رفع النقاب جـ ٤ ص ٤٨، ٤٩.

الخاص، وقد يكون بما هو أعم من ذلك كالجملّة، وهو العام، كما أن الاستثناء بالمشيئة، هو استثناء في كلام النبي ﷺ، وليس استثناء في عرف النحاة<sup>(١)</sup>. ولكن الذي يعيننا هنا في مجريات البحث إنما هو الاستثناء بالمعنى الأول والإطلاق الأول الذي له صيغ وأدوات .

رابعاً : نلاحظ أن هذه التعريفات:

منها ما يتجه لتعريف الاستثناء بمعنى المصدر يعني: الإخراج، أو المخالفة. ومنها ما يتجه إليه باعتبار المستثنى وهو المذكور بعد "إلا" أو إحدى أخواتها. ومنها ما يتجه إليه باعتبار اللفظ الدال عليه. قال السعد التفتازاني في حاشيته «وينبغي أن يُعلم أنا إذا قلنا جاءني القوم إلاّ زيداً فالاستثناء يطلق على إخراج زيد، وعلى زيد المخرج، وعلى لفظ زيد المذكور بعد «إلاّ» وعلى مجموع لفظ إلاّ زيداً، وبهذه الاعتبارات اختلفت العبارات في تفسيره...»<sup>(٢)</sup>.

وقال التهانوني: فمن عرّف الاستثناء بما دل على مخالفة.. إلخ فقد أراد به المعنى الأخير، ومن عرّفه بالمنع من الدخول... إلخ فقد أراد به المعنى المصدري، ومن عرفه بقول ذو صيغ.. إلخ فقد أراد به مجموع إلاّ زيداً أي المعنى الأخير أيضاً<sup>(٣)</sup>.

خامساً : تكرر في التعريفات السابقة أن الاعتبار بالاستثناء من خلال صيغه وأدواته ثم نجد من يكتفي بالإشارة إلى أن له صيغ وأدوات من دون أن يوردها اكتفاء بما هو معلوم منها في مواطنها من كتب اللغة.

كما صنع أبو يعلى، والغزالي، وابن عقيل، وعددٌ آخر كما سبق في تعريفاتهم ومنهم من يكتفي بإيراد أداة «إلاّ» فقط ويشير إلى البقية بلفظ وأخواتها كما صنع ابن الحاجب وغيره، ومنهم من يذكر "إلا" ويضيف على سبيل التعداد أربعاً أو

(١) انظر المسودة جـ ١، ص ٣٤٩.

(٢) انظر: حاشية السعد على شرح العضد جـ ٢ ص ١٣٣.

(٣) انظر كشف اصطلاحات الفنون جـ ١ ص ٢٤٨.

خمساً وآخرون يوصلونها إلى ثمان صيغ وآخرون عشر واثنى عشرة وأربع عشرة. وسيأتي بيان ذلك في الركن الثالث إن شاء الله .

سادساً: من خلال تأمل ما يصدق عليه الاستثناء في التعريفات السابقة يتبين لنا أن الاستثناء له أركان لو انعدم أحدها حقيقة أو تقديراً لم يعد يطلق عليه استثناء بالمصطلح عليه هنا .

ومن هنا نستطيع القول بأن الاستثناء يقوم بأركان ثلاثة وهي ما سيتناوله المبحث التالي لهذا التمهيد.

رابعاً: بيان المراد بالمتعقب والجمله في البحث:

١- معنى المتعقب : المتعقب مأخوذ من الفعل "عقب" قال ابن فارس : العين والقاف والباء ، أصلان صحيحان، أحدهما يدل على تأخير شيء ، وإتيانه بعد غيره. والأصل الآخر : يدل على ارتفاع وصعوبة.

ويخصنا هنا ما يتعلق بالأصل الأول . قال الخليل : كل شيء يعقب شيئاً فهو عقيب كقولك: خَلَفَ يَخْلِفُ بمنزلة الليل والنهار، إذا مضى أحدهما عقب الآخر، وهما عقيبان، كلُّ واحد منهما عقيب صاحبه.. فعقب كلَّ شيءٍ آخره.. وتعقبت ما صنع فلان، أي تتبعت أثره..<sup>(١)</sup>.

وفي لسان العرب من معاني العقب قوله : وجنتك عقب قدومه، أي بعده، فعقبه إذا جاء بعده، وكلَّ شيءٍ جاء بعد شيءٍ وخلفه، فهو عقبه، والعقب يأتي بمعنى الخَلْفِ، وكلَّ من خلف شيءٍ فهو عاقبه. ومنه قولهم: ذهب فلان، فأعقبه ابنه إذا خَلَفَهُ.. والعقب كل شيءٍ أعقب شيئاً<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ج٤ ص ٧٧-٧٩ مادة عقب.

(٢) راجع لسان العرب مادة عقب ج١ ص ٦١١-٦١٦. وراجع التعريفات الفقهية بين الفقهاء والأصوليين تأليف السيد محمد عجم الإحسان ص ٢٣١، ٣٨٣، طبع سنة ١٣٨١هـ مكتبة مير محمد.

فالمراد إذاً هو القول: إذا ورد الاستثناء متأخراً عن جملتين فأكثر وكان أثرها وخلفها وبعدها وبالنظر في كتب الأصوليين نجد منهم من يعبر بقوله: المتعقب أو عقب، ومنهم من يعبر بقوله: "الوارد بعد الجمل .." (١) والمعنى واحد.

٢- المراد بالجمل هنا: الجمل جمع جملة ومعناها لغة المجموع وهي ما تضمنت الإسناد الأصلي سواء كان مقصوداً لذاته، أو لا . ولها تقاسيم عند اللغويين: فمنها الجمل الفعلية وهي ما كان صدرها فعلاً، ومنها الجمل الاسمية، وهي: ما كان صدرها إسماً، ومنها الظرفية وهي: ما كان صدرها ظرفاً أو جاراً ومجروراً، ومنها الشرطية وهي: ما تشتمل أداة الشرط ثم عندهم أيضاً شبه الجملة كاسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة، واسم التفضيل والمصدر، فإن هذه الأشياء مع فاعلها ليست بجملة، بل مشابهة لها، لتضمنها النسبة ويجعلون من الجمل خبرية، وإنشائية، وما له محل من الإعراب وما ليس له محل...". (٢) هذا مجمل ما يقصد بها عند علماء اللغة من النحويين وهذا هو المشهور عندما تسمع لفظة الجملة أو الجمل. ولكن نجد من الأصوليين من نبه إلى أن المراد بها هنا ما هو أعم من ذلك وهو ما كان فيه شمول، ويصح إخراج بعضه . ولهذا ذكروا من صورها الأعداد .. وليست مما ذكر عند علماء اللغة. يقول ابن تيمية رحمه الله: "ولفظ الجمل يراد به ما منه شمول، ولا يراد به الجمل النحوية فإن القاضي وغيره ذكر الأعداد من صورها، وسوى بين قوله: رجل ورجل وبين قوله رجلين.. وقال في موضع آخر: الجملة التي تقبل الإستثناء لا يريدون بها الجملة من الكلام..". (٣) ويقول جمال الدين الإسنوي: "واعلم أن التعبير بالجملة قد وقع على الغالب، وإلا فلا . وفرق في الحكم بين الجمل والمفردات ، ولهذا قال الرافعي في كتاب الطلاق إذا قال : حفصه وعمره طالقتان إن شاء الله كان ذلك من الاستثناء عقب الجمل...". (٤)

(١) راجع جمع الجوامع بشرح المحلى وعليه حاشية الأنصاري ج٢ ص٣٧١.

(٢) راجع تفاصيل ذلك في كشاف اصطلاحات الفنون ج١ ص٣٣٣-٣٣٥.

(٣) انظر المسودة ج١ ص٣٥٥، ٣٥٧، وراجع أيضاً البحر المحيط للزركشي ج٣ ص٣١٨.

(٤) انظر الكوكب الدرر للإسنوي ص ٣٨٣.

فقد تسمّح العلماء في اطلاق الجملة بما هو أعم مما عند علماء اللغة ونبه إلى هذا العبادي في حاشيته على جمع الجوامع وفيه "... إن العلماء تسمّحوا في عدّ مثل هذه جملاً نظراً إلى أصلها قبل دخول "أن" المصدرية عليها لحصول المقصود مع ذلك من التنبيه على العود لجميع الجمل السابقة، عند وجود القرينة، والتسمح بنحو ذلك شائع في كلامهم بحيث لا يستكر... وذلك عندما نصّ العلماء على أن الاستثناء في نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ (المائدة: ٣٣). إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فيعود إلى الجميع اتفاقاً، مع أن ما قبله مفردات لا جمل لأن المصدرية والفعل في تأويل مصدر وهو مفرد يقصد قوله: ﴿إِن يُقَتَّلُوا﴾<sup>(١)</sup> إذا فالجملة المرده هنا أعم مما هو عليه معناها عند النحاة حتى لا يتوقف بمجاري البحث عن مجرد مصطلح الجملة عند النحويين.

خامساً: في ترجمة عنوان الموضوع عند الأصوليين واستخلاص صياغة العنوان ومعناه الشامل:

بالنظر في مصنفات الأصوليين نجد نوع تفاوت في تناولهم لعنوان هذا الموضوع إما عن طريق إضافة قيد، أو بإهماله ، أو باعتبار معنى أو بإغفاله.

\* فبعض الأصوليين يسوق العنوان بقوله : "وفي الاستثناء المذكور عقيب جمل معطوف بعضها على بعض بحرف الواو، وكل جملة كلام تام بأن كان مبتدأ وخبراً..".

فهذا العنوان قيد بقيود منها : اعتبار التعاطف بين الجمل بأن يكون بعض الجمل معطوفاً على بعض . ومنها : تقييد التعاطف بين الجمل بحرف العطف خاصة وهذا مفاده أنه لا يجري الخلاف إلا فيما كان جملاً متعاطفة بحرف الواو من حروف العطف وعند افتقاد هذين الشرطين فلا خلاف.

(١) راجع الآيات البيئات للعبادي ج ٣ ص ٥٣، ٥٤.

من العلماء الذين قيدوا العنوان بهذه الصيغة اللأمشي في أصوله<sup>(١)</sup> وكذا الأمدى في الإحكام، وابن الحاجب فنصّوا على أن يكون التعاطف بحرف الواو<sup>(٢)</sup>.

\* وبعض الأصوليين يعتبر التعاطف بين الجمل، ولكنه لا يقيد ذلك بحرف الواو كالجصاص في ترجمته حيث يقول: "حكم الاستثناء إذا صحب خطاباً معطوفاً بعضه على بعض.."<sup>(٣)</sup> وجرى على نحو قوله شمس الأئمة السرخسي<sup>(٤)</sup> وابن السمعاني<sup>(٥)</sup>، والسمرقندي<sup>(٦)</sup> وإمام الحرمين في التلخيص<sup>(٧)</sup>، والصفي الهندي في الفائق<sup>(٨)</sup> وملا خسر في المرأة<sup>(٩)</sup>. وهذا مفاده توسيع دائرة اعتبار أدوات العطف؛ إذ لم يقيدوه بأداة معينة فقد يكون العطف بالواو أو ثم أو الفاء أو حتى أو غيرها من حروف العطف.

ولذا نجد أن من الحنفية من ينبه إلى هذا المفاد فيقول الأمير بادشاه والعطف بالواو ونحوها مثل الفاء وثم وحتى<sup>(١٠)</sup>. ونجد ذلك بما هو أصرح عند العطار في حاشيته حيث يقول: "والمختار عند المصنف - يقصد ابن السبكي - أنه لا يقيد بالواو

(١) انظر أصول الفقه للأمشي ص ١٣٠ فق ٢٥٢.

(٢) راجع الإحكام للأمدى ج٢ ص ٤٣٨، ومختصر المنتهى لابن الحاجب بتخفة المسؤول ج٣ ص ٢٠٣.

(٣) الفصول في الأصول للجصاص ج١ ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(٤) راجع أصول السرخسي ج٢ ص ٤٤.

(٥) راجع قواطع الأئمة ج١ ص ٤٥١.

(٦) راجع ميزان الأصول ص ١٤٦.

(٧) راجع التلخيص ج٢ ص ٧٨ فق ١٢٥.

(٨) راجع الفائق ج٢ ص ٣٢٦.

(٩) المرأة وشرح المرقاه ج٢ ص ١٥٣.

(١٠) راجع تيسير التحرير ج١ ص ٣٠٢، وفواتح الرحموت ج١ ص ٣٥٠.



بل الضباط عنده العاطف الجامع بالوضع، كالواو والفاء وثم بخلاف بل ولكن ونحوها كأو، ولا، ويل...<sup>(١)</sup>.

\* وبعض الأصوليين يطلق العنوان بكون الاستثناء عقيب الجمل الكثيرة<sup>(٢)</sup> من غير تعرض لمعنى التعاطف، أو حروف العطف، إلا أنه قيد من وجه بالتنصيص على الجمل الكثيرة وهذا مفاده: عدم اشتراط التعاطف وحروف العطف واشتراط أن تكون الجمل التي تعقبها الاستثناء كثيرة وهذا يعني أن الجملتين غير كافية في جريان الخلاف في القول بالعود.

\* وبعض الأصوليين يخرج بالعنوان من دائرة كل ما سبق كالغزالي حيث يقول في عنوانه "تعقب شيء من الجمل بالاستثناء"<sup>(٣)</sup>. فلم ينص على التعاطف ولا على حروف العطف، أو بعضها ولا على اعتبار الكثرة في الجمل، وهذا مفاده أن الاستثناء قد يرد عقيب الجملتين فما زاد وبدون عاطف كقول القائل: أكرم بني تميم، اخلع على مضر إلا الطوال. ومع ذلك فيجري الخلاف. ولعله تنبه بذلك إلى ما قرره علماء البيان من أن ترك حرف العطف، قد يكون لكمال الارتباط نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَا يَرْجُونَ﴾ (البقرة: ٢). ففي مثل ذلك لا يبعد مجيء الخلاف فيه فيحتمل أنهما لما صارا كالجمل الواحدة، فإنه يعود للجميع قطعاً<sup>(٤)</sup>.

ولا غرو بعد هذا أن نجد القرافي رحمه الله يقول: "وينبغي أن أقول في تحرير المسألة يقصد العنوان -الاستثناء إذا ورد عقيب جملتين فصاعدا هل يعود إليهما أو إلى الأخيرة". فنجده لم يتعرض للتعاطف ولا لحرف العطف وأدواته التفاتاً إلى ما ذكره أهل البيان. واحترز بقوله "جملتين فصاعداً" عن اشتراط الكثرة في الجمل<sup>(٥)</sup>.

(١) حاشية العطار على شرح المجلى ج٢ ص٥١، ٥٢، ونجده حدّد الأدوات المستعملة، وسيأتي مزيد تفصيل عند تحرير الأقوال.

(٢) ممن نص الكثر الفخر الرازي في المحصول ج١ ق٣ ص٦٣.

(٣) المستصفي ج٣ ص٣٨٨، ونحوه في البرهان ج١ ص٣٨٨ فق ٢٨٧.

(٤) راجع حاشية العطار ج٢ ص٥٢.

(٥) انظر الاستغناء ص ٥٧٢.

غير أنه يمكن أن يقال: لا حاجة إلى الاحتراز بجملتين فصاعداً. لأن لفظ الجمل يصدق على الاثنتين فما فوقها لأن المصطلح أنها جمع والجمع يتحقق بالجملتين ولذا نجد البناني يقول: والمراد بالجمل ما زاد على الواحدة، فتدخل الاثنتان كما في بعض الأمثلة...<sup>(١)</sup>.

ومن هنا استطيع القول بأن صوغ العنوان على النحو الآتي:

الخلاف الأصولي في الاستثناء المتعقب للجمل وأثره في الفقه. والمقصود ما وجد من النزاع بين الأصوليين في الاستثناء المكون من المستثنى والمستثنى منه والصيغة ثم ترد هذه الصيغة وما بعدها من المستثنى بعد جملتين أو أكثر مما اصطلح على تسميته جملة هنا وتكون نالية لذلك فهل يعد هذا المستثنى مستثنى من كل جملة من تلك الجملة قبله. فهذا ما وقع فيه النزاع ثم هذا النزاع هل له ثمرة ومحصلة في الفقه وفروعه أم أنه مجرد نزاع لفظي لا فائدة تبنى عليه.

ولكن النزاع الدائر في هذا الموضوع له أثر واضح في الفقه وفروعه ومسائله لعل هذا البحث يكشف عن ذلك إن شاء الله تعالى.

ثم هل هذا النزاع مختص بالاستثناء المتصل أم يتناول مسمى الاستثناء المتصل، والمنقطع. ينبه إلى ذلك منلا خسرو بقوله: "... والظاهر من كلامهم - يعني الأصوليين - أنه ليس بمختص بالمتصل، بل يجري في المنقطع أيضاً، فإنهم اختلفوا في آية القذف أنه متصل أو منقطع مع اختلافهم فيه أنه راجع إلى الجميع أو إلى الأخيرة..."<sup>(٢)</sup>.

وسياتي عند الحديث عن شرط كون المستثنى من جنس المستثنى منه. وملخص ذلك: أن من اعتبر أن المستثنى من غير جنس المستثنى منه يصبح مجازاً. فلا إشكال عنده في ذلك ويجري فيه الخلاف تبعاً ومن منع من ذلك وقال بشرط أن يكون من جنس المستثنى منه فينزل عندئذ على خلافهم فعند البعض قد يكون استثناء من المفهوم فيصح عوده إلى الجمل قبله بهذا الاعتبار عند القائلين بجواز العود للجميع

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع ج-٢، ص ١٧.

(٢) راجع المرأة ج-٢ ص ١٥٦.

أو إلى الأخيرة عند القاصرين له على ذلك والبعض يجعله بمعنى كلمة «لكن» فيكون كلاماً مستدركاً لا علاقة له بالاستثناء قبله فيصح . والجميع متفقون على أن المنقطع أحد قسمي الاستثناء وأنه يسمى استثناء.

## المبحث الأول

"من مقتضيات البحث"

الأركان ، والشروط

## المطلب الأول

## أركان الاستثناء وله ثلاثة أركان

**الركن الأول :** المستثنى وهو المذكور بعد إلا غير الصفة، وأخواتها مخالفاً لما قبلها نفيّاً أو إثباتاً، ويُسمى بالثبتيّاً أيضاً ولذا قيل : الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثبتي أي المستثنى ، ففي قوله مثلاً له علي عشر إلا ثلاثة صدر الكلام عشرة والثبتي ثلاثة والباقي في الكلام بعد المستثنى سبعة فكأنه تكلم بالسبعة.

**الركن الثاني :** المستثنى منه : وهو المذكور قبل إلا ، أو إحدى أخواتها المخالف لما بعده ، أي المستثنى<sup>(١)</sup>.

**الركن الثالث :** الأداة: والمراد الصيغة أو الأداة الموضوعية لغة للدلالة على الاستثناء وهي «إلا وأخواتها وسبق وأن ذكرنا بأن الصيغة هي التي تميز الاستثناء المصطلح عليه والمراد بالبحث هنا فيتميز بها عن غيره مما يشترك معه في معنى عدم إرادة البعض كالشرط والغاية والصفة وغيرها وبيّننا بأن عامة من عرف الاستثناء أخذ بالصيغة في حدّه إما بقولهم ذو صيغ، أو ذو أدوات، أو بالتنصيص على أداة "إلا" مما يوحي باتفاقهم على اعتبار الصيغة من ركائز الاستثناء ومقوماته وأن من اقتصر منهم على ذكر صيغة "إلا" فلا يعني ذلك أقصاء بقية الصيغ بل لأنها أمّ الباب كما سيأتي ولذا نجد أن منهم من ينوّه في تعريفه إلى بقية الصيغ بقوله: أو إحدى أخواتها. ومنهم من يذكر «إلا» ثم يذكر معها على سبيل التمثيل أربعاً أو خمساً كما صنع ابن المظفر السمعاني فنذكر "سوى، وعداء، وحاشاء، وخلا"<sup>(٢)</sup> بالإضافة إلى هذه الأربع أضاف

(١) راجع كشاف اصطلاحات الفنون ج ١ ، ص ٢٤٦.

(٢) قواطع الأدلة ج ١ ص ٤٤٥.

السيوطي أداة "غير" وكذا صاحب ملحة الإعراب<sup>(١)</sup> ومنهم من يذكر ثمان أدوات كالطوفي الست السابقة وأضاف "ليس ولا يكون"<sup>(٢)</sup>.

ونذكر الأمدي عشر أدوات وهي : «إلا ، وغير ، وسوى ، وخلا وحاشاء ، وعدا ، وما عدا ، وما خلا ، وليس ، ولا يكون»<sup>(٣)</sup>.

وأوصلها المازري إلى اثنتي عشر أداة وهي «إلا ، وغير ، وبله ، وسوى ، وسوى ، وسواء ، وسيما ، وخلا ، وعدا ، وحاشاء ، وما خلا وما عدا ، وليس ، ولا يكون»<sup>(٤)</sup>.

والأمير بادشاه في التيسير ذكر اثنتي عشرة أداة ولكن اختفى عنده بعض ما هو مذكور عند المازري وظهرت أدوات آخر فذكر «غير ، وسوى ، وعدا ، وخلا ، وحاشاء ، وليس ، ولا يكون ، وإلا ، وسيما ، وببدا ، وبله ، ولما»<sup>(٥)</sup>. فظهر «ببدا ، ولما» واختفى عنده «سوى ، وسواء» والقراقي في الاستغناء والرجراجي في رفع النقاب أوردوا ثلاث عشرة أداة وهي «إلا ، وغير ، وسوى ، وسوى ، وسواء ، وليس ، ولا يكون ، وحاشاء ، وخلا ، وعدا ، وما خلا ، وما عدا ، ولا سيما»<sup>(٦)</sup>.

ولم ترد عندهما «بعض الأدوات التي أوردها أمير بادشاه وهي «ببدا ، ولما ، وبله» وبالنظر إلى هذه الأدوات مع ما ذكره القراقي تصل بنا إلى ستة عشر أداة».

وقد نبه بعض علماء اللغة وبعض علماء الأصول إلى أن هذه الأدوات منها ما يكون اسماً ، ومنها ما يكون فعلاً ، ومنها ما يكون حرفاً.

يقول ابن السراج : «وأعلم أنه قد جاء من الأسماء والأفعال والحروف ما فيه

«إلا» .

(١) انظر شرح الكوكب الساطع جـ ١ ص ٢٣٢ ، وملحة الإعراب ص ١٨٧ ، ١٩٢ .

(٢) انظر شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٥٨٠ ، والتحبير جـ ٦ ص ٢٥٣٣ .

(٣) انظر : الإحكام للأمدي جـ ٢ ص ٤١٩ .

(٤) انظر : إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٢٩٤ .

(٥) انظر تيسير التحرير جـ ١ ص ٢٨٣ .

(٦) انظر الاستغناء ص ٢٩ ، ورفع النقاب جـ ٤ ، ص ٥١ .

أما الأول من ذلك فما جاء من الأسماء، نحو «غير وسوى» وقوم يحكون سوى وسواء ويضمون إليها «بيد» بمعنى غير ... وقال وكل موضع جاز فيه الاستثناء «بالأ» جاز بغير.. والأصل في غير أن تكون صفة، والاستثناء عارض فيها وأصل «الإ» الاستثناء والصفة عارضة فيها .

وأما الثاني : فما جاء من الأفعال في موضع الاستثناء وهي " لا يكون ، وليس"، و«عدا، وخلا» فإذا جاءت وفيها معنى الاستثناء ففيها إضمار وذلك كقولك: أتاني القوم ليس زيداً ، وأتوني لا يكون عمراً، وما أتاني أحد لا يكون زيداً كأنه قال ليس بعضهم زيد، أو ترك بعضاً استغناء بعلم المخاطب، وأما "عدا وخلا" ، فلا يكونان صفة، ولكن فيهما إضمار كما في ليس وذلك قولك: ما أتاني أحدٌ خلا زيداً، وأتاني القوم عدا عمراً، فإن دخلت «ما» على عدا وخلا، وقلت أتاني القوم ما عدا زيداً فما هنا اسم وخلا وعدا صلة له..

وأما الثالث : فما جاء من الحروف في معنى "إلا" ، قال سيبويه من ذلك «حاشا» وذكر بأنه حرف يجر ما بعده كما تجر حتى، وفيه معنى الاستثناء، والبعض يجعلها بمنزلة «خلا» فينصب ما بعدها ..<sup>(١)</sup>

وقال صاحب الجزولية فيما نقله عنه القرافي «وأدواته من الحروف "إلا» ومن الأسماء "غير وسوى ، وسوى، وسواء" ومن الأفعال : "ليس، ولا يكون وعدا وخلا" المقترنتان بما، ومن المترددة بين الأفعال والحروف "عدا وخلا" العاريتان من "ما ، ومما اتفق على أنه يكون حرفاً، واختلف في أنه هل يكون فعلاً «حاشا» ومن مجموع الحرف والاسم لا سيما<sup>(٢)</sup>، وقد طال الخلاف حول هذه الأدوات، من حيث الفعلية لبعضها والاسمية أو الحرفية، أو التردد، ولكنهم يكادون يطبقون على أن كل أداة من هذه الأدوات تستخدم في الاستثناء، وهو من معانيها إلا «ولا سيما» فقد قال الشوشاوي : ولكن تعداد لا سيما في أدوات الاستثناء ، إنما هو على مذهب أبي علي الفارسي ، وأما على

(١) راجع بمزيد تفاصيل الأصول في النحو للسراج ج ١ ص ٢٨٤-٢٨٩.

(٢) الاستغناء ص ٢٩.

مذهب سيبويه، فليس من أدوات الاستثناء وهو الصحيح ، لأن من شرط الاستثناء ، أن يكون حكم المستثنى مخالفاً لحكم المستثنى منه، وحكم المستثنى في لا سيما موافق لحكم المستثنى منه، بل يندرج في حكم المستثنى منه بأولى وأحرى فقولك مثلاً: قام القوم لا سيما زيد فقد دخل زيد في القيام بطريق الأولى والأحرى، فإن معنى قولك : لا سيما زيد، أي ، لا مثل زيد، لأن سيّ معناه. مثل، فإن "لا" حرف نفي و"سي" اسمها مبني معها، و"ما" زائدة بين المضاف والمضاف إليه كقوله تعالى: ﴿أَيُّمًا الْأَجَلَيْنِ﴾ (القصص، ٢٨) (١). قال الرضي: إنما عُدَّ أي «لفظ لا سيما» من كلماته : أي من كلمات الاستثناء؛ لأن ما بعده مخرج عما قبله من حيث أولويته بالحكم المتقدم (٢).

ولكن من النحاة من أجاز الاستثناء بها بشرط أن يقترن بلا، وإلا يُستثنى بها إلا فيما يراد تعظيمه (٣).

وكذلك لفظ «بيد» من علماء اللغة من يستعملها استعمال "غير" في الاستثناء وخالف آخرون فلم يجوزوا الاستثناء بها (٤).

وأشير هنا إلى أن العلماء قد نبهوا إلى أن أم الباب في الاستثناء هي أداة «إلا» يقول الأمدي: وأم الباب في هذه الصيغ «إلا» لكونها حرفاً مطلقاً، ولوقوعها في جميع أبواب الاستثناء لا غير (٥).

(١) رفع النقاب عن تنقيح الكتاب جـ٤ ص ٥١، ٥٢.

(٢) شرح الرضي على الكافية جـ٢ ص ٩٠. وحاشية الصبان جـ٢ ص ٢٤٨. وقد ذكر معنى الكلام السابق وتفصيل معانيها وأن معنى لا مثل من ضمن اطلاقها وإلا قلها معان أخرى عند العلماء فصلها وبينها ص ١٩٠، وما بعدها. وراجع الاستغناء أيضاً ص ٤٤، ٤٩.

(٣) راجع شرح المفصل لابن يعيش جـ٢ ص ٨٦.

(٤) راجع الاستغناء ص ٥٠.

(٥) الإحكام جـ٢، ص ٤١٩.

ويقول الزركشي «إلا» أصل أدوات الاستثناء<sup>(١)</sup> وكذلك ذكر ابن رشيق<sup>(٢)</sup> وقال ابن المظفر: وأما ألفاظ الاستثناء فالمستولي على الكل استعمالاً هو كلمة «إلا» ثم يليها ما قل استعماله<sup>(٣)</sup>.

كما نبه العلماء إلى أن بعضها أصرح في الاستثناء من بعض؛ إذ أن بعض هذه الأدوات لها معان غير الاستثناء، وبقدر تعدد معانيها يضعف اعتبارها من أدوات الاستثناء وذكرها كأداة للاستثناء، إنما هو بالنظر إلى جانب كون الاستثناء من معانيها، فما يدخل فيها في حكم الاستثناء، أو في بابها، وإنما هو بالنظر للاستثناء فمثلاً لفظة «غير» إنما تدخل في حد الاستثناء من حيث هي موضوعة للاستثناء وهي من هذا الوجه لا تدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه، وإذا وقعت صفة فذلك الحد لم يقع للفظ الاستثناء من حيث هو لفظ بل لما استخدمت فيه، لأنها حينئذ ليست موضوعة للاستثناء، وهكذا الشأن في بقية الأدوات. وهذه الأدوات بعضها أصرح في الاستثناء من بعض فتكون أدخل في مجاري الخلاف في البحث، وبعضها بقريب منها ولذا يأتي الخلاف هل تعتبر في الخلاف وبعضها أبعد نظراً لعدم صراحتها في الاستثناء فلا يدخلها كثير من العلماء في مصاف البحث إلا بنوع قرينة أو تأويل. كما سيأتي.

(١) تشنيف المسامع ٢/٧٣٢.

(٢) انظر لباب المحصول ج ٢ ص ٦٠٦.

(٣) قواطع الأدلة ص ٤٤٥.



## المطلب الثاني شروط الإستثناء

شروط الاستثناء :

شرط العلماء للاستثناء شروطاً متعددة، ودار الخلاف بينهم في هذه الشروط، وقد استفرغ كل فريق منهم جهده في الاستدلال، والاعتراض والحوار. وهنا سأكتفي بإيراد الشرط وأقوالهم في اعتباره، أو عدمه موضعاً ما اعتمده الغالب أو الجمهور منهم فيه، وذلك؛ لأن سوق الدلائل والاعتراضات وأجوبتها مما يتحقق باستقصائه بحث مستقل. وقد يخرج بي ذلك عن صميم ما أنا بصده من الكتابة في موضوع «الاستثناء المتعقب للجمل» فتناولي للحديث عن الشروط تناوياً عرضياً ممهداً به الوصول إلى البحث المقصود أصلاً.

وأسوق الحديث عن هذه الشروط في الآتي :

**المسألة الأولى :** الشرط الأول : الاتصال : بأن يكون متصلاً بالمستثنى منه حقيقة، أو في حكم المتصل به عرفاً . ومعنى أن يكون متصلاً به حقيقة أي: من غير تخلل فاصل بينهما مطلقاً ، ومعنى أن يكون في حكم المتصل عرفاً أي: ما لا يعتد المتكلم به آتياً به بعد فراغه من كلامه الأول بحسب العرف والعادة ، فلو تخلل بين المستثنى والمستثنى منه فاصل، وانقطاع بنفس ، أو سعال ، أو تتحنج ونحوه فإن ذلك لا يعد مانعاً من الاتصال . قال الصفي الهندي : «فعلى هذا طول الكلام، والفصل بينهما بالتنفس والسعال ، لا يقدح فيه، لأنه يعدُّ متصلاً بحسب العادة»<sup>(١)</sup>.

وقال السمرقندي : « المتصل حكماً بأن يكون الاستثناء على وجه لا يدل على أن المتكلم ، قد استوفى غرضه بالكلام ، وهو أن يكون السكوت، لانقطاع نفس ، أو بلع ريق ونحوه»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: نهاية الوصول في رواية الأصول للهندي ج٤؛ ص ١٥١٠.

(٢) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص ١٤٢.

ويقول الرجراجي بعد ذكر ما قالاه فيما سبق من النقلين: «...أو بعطف الجمل بعضها على بعض، فيستثنى بعد ذلك، فإن ذلك كله لا يقدح في الاتصال، لأنه متصل عادة»<sup>(١)</sup>.

وهذا الشرط قد نسبه أبو الوليد الباجي إلى جماعة الناس - أي الجمهور - كما فسره بعد ذلك<sup>(٢)</sup>. وبعد أن أورده ابن عقيل قال: وبه قال الفقهاء والمتكلمون، وأهل اللغة<sup>(٣)</sup> ونسبه الآمدي إلى الأكثر<sup>(٤)</sup> ونسبه ابن مفلح إلى الأئمة الأربعة، وغيرهم من المتكلمين<sup>(٥)</sup>.

فهذا الشرط عليه جماهير العلماء من متقدمين، ومتأخرين من حنفية<sup>(٦)</sup> ومالكية<sup>(٧)</sup> وشافعية<sup>(٨)</sup> وحنابلة<sup>(٩)</sup> فلا بد لصحة الاستثناء من الاتصال حقيقة أو حكماً.

(١) انظر: رفع النقاب للرجراجي الشوشاي ج٤ ص ١٠٠.

(٢) انظر أحكام الفصول ص ٢٧٣ فق ٢٠٩.

(٣) انظر الواضح في أصول الفقه ج٣ ص ٤٦١.

(٤) انظر الإحكام للآمدي ج٢ ص ٤٢٠.

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ج٣ ص ٩٠١.

(٦) راجع ميزان الأصول ص ١٤٢، وكشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ١٨٥، والتحرير بالتيشير ج١ ص ٢٩٧. ونسبه صاحب التحرير للجمهور.

(٧) راجع إحكام الفصول للباجي ص ٢٧٣، والمحصول لابن العربي ص ٨٢، والعقد المنظوم للقرافي ص ٥٨٢.

(٨) راجع شرح اللمع للشيرازي ج١ ص ٣٩٩، فق ٣٨٢ والتلخيص لإمام الحرمين ٦٣/٢، والمستصفي ٣٧٩/٣. والوصول إلى الأصول لابن برهان ج١ ص ٢٤٠، وراجع الأحكام للآمدي الفقرة السابقة.

(٩) راجع العدة لأبي يعلى ٦٦٠/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٧٣/٢، والواضح ٤٦١/٣، وشرح مختصر الروضة ٥٨٩/٢، ٥٩٠، وأصول الفقه لابن مفلح ج٣ ص ٩٠١، والتحرير ٢٥٦٠/٦.

وقد حُكيت آراء أخرى منسوبة إلى بعض العلماء بعضها يمدُّ أمد الاتصال. وبعضها محصلتُهُ لا تشترط الاتصال . فروي عن الحسن بن يسار، وعطاء بأن الاستثناء يصح ما دام المتكلم في المجلس<sup>(١)</sup>.

ثم منهم من ينبه إلى أنه يشترط أن لا يتخلل ذلك كلام أجنبي، وبعضهم يجعل الضابط هو ما دام في المجلس حتى ولو تخلل كلام أجنبي، وكأنه يشبهه بخيار المجلس.

وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية "القول: بأن الاستثناء يصح ما دام في المجلس . غير أن من أصحابه، ومن علماء المذهب من قيّد ذلك باليمين خاصة. ومنهم من فسّر مراده بأن يقصد الزمن القريب، أو السكوت اليسير<sup>(٢)</sup>. وهذا التفسير يؤوب به إلى رأي الجمهور؛ لأن ذلك يرجع إلى تفسير الاتصال حكماً. أو عرفاً واعتباره غير مانع من الاتصال.

ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما - أي جواز الاستثناء - إلى سنة ونقل عن القول به مطلقاً<sup>(٣)</sup>. ومحصلة ذلك عدم اشتراط الاتصال في الاستثناء. وهذه الرواية عن ابن عباس تكلف ردها بعض العلماء كإمام الحرمين وابن السمعاني<sup>(٤)</sup>. ولكن لا يصح القول بردها مع ثبوتها عنه. وتكلف آخرون محاولة تأويلها وهم غالبية العلماء<sup>(٥)</sup>.

(١) الرواية عن عطاء والحسن في مصنف عبدالرزاق ج١ ص ٣٤٤٦/٣٤٧، باب الاستثناء في اليمين ج٨ ص ٥١٧، ٥١٨.

(٢) راجع التمهيد وأصول ابن مفلح في مراجع فق ٩ والمسودة.

(٣) الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهم في المستدرک ج٤ ص ٣٠٣، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وورد في معجم الطبراني ج١ ص ٨ رقم ١١٠٦٩، وفي سنن البيهقي الكبرى ج١٠ ص ٤٨، كتاب الإيمان.

(٤) راجع التلخيص لإمام الحرمين ج٢ ص ٦٣، وقواطع الأئمة ج١ ص ٤٣٩.

(٥) راجع المراجع السابقة في الفقرات ٥، ٦، ٧، ٨ في الصفحة السابقة.

ومنهم من جعل هذا القول خارج دائرة النزاع في الاستثناء المصطلح عليه كما صنع القرافي في كتابه الاستغناء<sup>(١)</sup>.

فشرط اتصال المستثنى بالمستثنى منه لا بد منه لصحة الاستثناء، وهذا ما عليه غالبية العلماء كما سبق . غير أن الأصوليين وردت لهم بعض التفاصيل إما تكميلاً لهذا الشرط عند بعضهم، وإما من باب إضافة بعض القيود عند آخرين.

فمنهم من ينص على أن من شرط كون الاستثناء متصلاً أن يكون المستثنى بعضاً من المستثنى منه قصداً. وذلك بأن يقصد معنى متناولاً له مجازياً كان، أو حقيقياً، لا تبعاً من غير قصد إليه؛ يقول محب الله عبدالشكور: ولعل هذا متفق عليه، وإنما نسب إلى الحنفية فقط، لكونه مذكوراً في كتبهم<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من يشترط مع الاتصال شرط النية فقالوا: وتشترط نية الاستثناء سواء قبل الكلام عند بعضهم، أو قبل إتمامه عند آخرين ، أو بعده بزمن يسير<sup>(٣)</sup>. يقول الزركشي -مشيراً إلى هذا القيد ومنبهاً إلى الخلاف في مكانه -أن يقترن قصده بأول الكلام، فلو بدا له عقب الفراغ، فالأصح المنع؛ لإنشائه بعد الوقوع، وإن بدا له في أثناءه فوجهان ، أصحهما صحته<sup>(٤)</sup>. وفي التعبير قوله: تقدّم أنه يشترط في الاستثناء الاتصال المعتاد ، إلا ما استثنى ، ومع هذا يشترط نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه على الصحيح من مذهب الإمام أحمد ، ومذهب أصحابه ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>. قال ابن العراقي: اتفق الذاهبون إلى اشتراط اتصاله ، أنه ينوي في الكلام ، فلو لم تعرض له نية الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه، لم يعتدّ به ، ثم قيل :

(١) راجع الاستغناء للقرافي ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

(٢) انظر: فواتح الرحموت ج١ ص٣٤١، وراجع التوضيح بشرح التلويح ج٢ ص٢٨ .

(٣) راجع هذه الأقوال في القواعد والفوائد الأصولية ج٢ ص٩٥٨ ، ٩٥٩ .

(٤) انظر: البحر المحيط ج٣ ص٢٩٣، وراجع رفع الحاجب ج٣ ص٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(٥) انظر: التعبير شرح التحرير ج٦ ص٢٥٦٦، والقواعد والفوائد الأصولية ج٢ ص٩٥٨/٩٥٩ .

يعتبر وجود النية في أول الكلام، وقيل: يكتفى بوجودها قبل فراغه، وهذا هو الصحيح، كما أشاروا إلى أنه لا يضر فصل يسير بالنية، ولا بالاستثناء (١).

وأضاف فريق من العلماء بالإضافة إلى كونه متصلاً عادةً ووجود النية فقالوا: لا بد مع ذلك من أن يكون نطقاً، إلا في مسائل جرى عندهم استثناءؤها لمانع من خوف ونحوه (٢).

### المسألة الثانية : الشرط الثاني :

أن لا يكون الاستثناء مستغرقاً ومستوعباً للمستثنى منه بمعنى: أنه يشترط أن لا يكون استثناء الكل من الكل . نحو قول القائل : له على عشرة إلا عشرة. أو جاء بنو تميم إلا بنو تميم. فإن ورد الاستثناء مستغرقاً لجميع المستثنى منه فقد ذهب غالبية العلماء إلى فساده، وعدم جوازه . ومن العلماء من حكى الإجماع على ذلك (٣).  
والصحيح أنه قول غالبية العلماء ، لوجود بعض المسائل الخلافية قال بها بعض علماء المالكية فيما نقل عنهم تقتضي عدم اشتراط هذا الشرط، والقرافي حكاها ثم ردّها بقوله: والأقرب بأن هذا الخلاف مسبوق بالاجماع، فيكون باطلاً، وتبقى حكاية الإجماع ماضية (٤).

ولكن هذه الرواية قد تناقلها العلماء ووجدت فروع عند آخرين لا يصح معها دعوى الاجماع . فيبقى القول بأن اشتراط هذا الشرط عليه غالبية العلماء من جميع المذاهب هو القول الصحيح.

ثم إن غالبية العلماء بعد تأكدهم على هذا الشرط وتدوينه في كتبهم والحق بعض منهم عليه تقييدات وتوضيحات:

(١) انظر: الفيت الهامع جـ ٢ ص ٤٤١، وشرح ألفية الأصول ٢٥٣/أ.

(٢) راجع ذلك في أصول ابن مفلح جـ ٣ ص ٩١١، وقد نسبه إلى الأئمة الأربعة.

(٣) راجع الإحكام للأمدي جـ ٢ ص ٤٣٣، ومختصر المنتهى برفع الحاجب جـ ٣ ص ٢٥٨. وشرح

مختصر الروضة جـ ٢١ ص ٥٩٧، ٥٩٨، وأصول الفقه لابن مفلح جـ ٣ ص ٩١٢، ونهاية الوصول

للصفي الهندي جـ ٤ ص ١٥٢٨.

(٤) راجع العقد المنظوم ص ٦٠٦.

فمن الحنفية من يقيد بطلان استثناء الكل من الكل بما إذا كان لفظ المستثنى عين لفظ المستثنى منه، أو كان مساوياً له في المفهوم، وقد اتحدا فيما يصدقان عليه. فمثال عين اللفظ قول القائل : عبيدي أحرار إلا عبيدي ، ومثال المساوي قول القائل: عبيدي أحرار إلا ممالئكي ، فمثل ذلك ممتنع ، ويكون الاستثناء باطلاً .  
 أما إذا كان بغيرهما كقوله : عبيدي أحرار إلا هؤلاء وهم كل عبيده ليس له غيرهم. أو قال : عبيدي أحرار إلا سالمًا وغانمًا وراشدًا . وهم كل عبيده، فلا يمتنع ذلك، فيصح، ولا يعنق عبيده، وعبرة بعضهم: أنه لا يصح استثناء الكل من الكل لفظاً، أما حالاً أو حكماً ، فيصح، لأن الاستثناء تصرف لفظي، مبني على صحة اللفظ لا على صحة الحكم<sup>(١)</sup>.

ومن الشافعية، والحنابلة من قيد بطلان الاستثناء المستغرق، بما لم يعقبه باستثناء آخر، أما لو أعقبه باستثناء آخر نحو قول القائل : له على عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة، فيقول بعضهم: يلزمه عشرة ؛ لأن الاستثناء الأول لم يصح، فلا يجوز الاستثناء منه، ويقول آخرون : يلزمه ثلاثة ، وقيل : يلزمه سبعة، والأول لا يصح، وسقط من البين" هذا ما ذكره الزركشي عن الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقال المرادوي في نقله عن الحنابلة : وقال فريق منهم إن استثناء الكل من الكل إذا عقبه باستثناء صحيح، فيصح لأن الكلام بآخره<sup>(٣)</sup>.  
 ومن هنا نستطيع القول : إن الاستثناء المستغرق لا يصح إذا كان بعين اللفظ، أو مساويه عند الحنفية ، وإذا اقتصر عليه ولم يعقبه باستثناء عند الشافعية والحنابلة.

(١) راجع التحرير بالتيسير ج١ ص٣٠٠، ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت، ج١ ص٣٣٨.

ومرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ج٢ ص١٥٢.

(٢) راجع البحر المحيط ج٣ ص٢٨٧، ٢٨٨.

(٣) راجع التحبير شرح التحرير ج٦ ص٢٥٨٤.

هذا إذا كان الاستثناء مستغرقاً فلو كان مستغرقاً وزيادة، بأن زاد على المستثنى منه، فعلى، قول المانعين من الاستثناء المستغرق يكون المنع فيه من باب أولى. إلا أنه نُقل عن بعض علماء اللغة كالفراء القول بجوازه ويكون منقطعاً<sup>(١)</sup>.

أما إذا كان الاستثناء غير مستغرق، ولكن كان استثناء الكثير مما هو أكثر منه، وعبارة بعضهم استثناء أكثر الجملة كقول القائل: له عشرة إلا تسعة. أو كان استثناء المساوي كقول القائل له عليّ عشرة إلا خمسة. فإن الاستثناء والحالة هذه محل خلاف بين العلماء.

\* حيث ذهب إلى جوازه كثير من الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>، وفريق من المالكية<sup>(٤)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وجمع من علماء اللغة<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع تصنيف المسامع ج٢ ص ٧٤٣.

(٢) راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ص ٢٢٤، وميزان الأصول ص ١٤٤، وكشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ١٨٥، والتحرير بشرحه التيسير ج١ ص ٣٠٠، ومرآة الأصول ج٢ ص ١٥٢.

(٣) راجع المستصفي ج٣ ص ٣٨٥، ٣٨٦، والوصول إلى الأصول لابن برهان ج١ ص ٢٤٨، والإحكام للأمدي ج٢ ص ٤٣٣.

(٤) راجع إحكام الفصول للباقي ونسبه إلى أكثر المالكية ص ٢٧٦، فق ٢١٤، والمحصول لابن العربي، ص ٨٢، ٨٤، ولباب المحصول لابن رشيقي واختاره ج٢ ص ٦١٠، وتحفة المسؤول للرهوني ج٣ ص ٢٠٠.

(٥) قال به أبو بكر الخلال كما في مسائله ص ٦٦، وذكره ابن اللحام وجهان عندهم، في كتابه القواعد والفوائد الأصولية ج٢ ص ٩٤٢، وراجع التحيير للمرداوي ج٦ ص ٢٥٧٤. وقد نص المجدد في المسودة بأنه لا خلاف في جوازه إذا كانت الكثرة من دليل خارج لا من اللفظ ج١ ص ٣٥٢.

(٦) نُسب إلى الكوفيين في شرح الرضي واختاره فراجع شرح الرضي على الكافية ج٢ ص ١٦٦، وشرح التسهيل ج٢ ص ٢٩٢.

\* ذهب إلى عدم جوازه فريق من المالكية كعبدالمالك بن الماجشون والقاضي الباقلائي في أحد قوليه، ومحمد بن خويز منداد، فيما نسبه إليهم أبو الوليد الباجي<sup>(١)</sup>، وكثير من الحنابلة كأبي يعلى ونسبه إلى الخرقى<sup>(٢)</sup>، وهو قول ابن عقيل<sup>(٣)</sup>، والطوفي، ونقله عن الحنابلة<sup>(٤)</sup> ونسبه في المسودة إلى أكثرهم، ونقله عن نص الإمام أحمد في مسائل في الطلاق<sup>(٥)</sup>. فالمنع عليه الكثير من علماء الحنابلة كما هو المصرح به في كتبهم<sup>(٦)</sup>.

وعليه أيضاً جمع من علماء اللغة ونسب إلى علماء البصرة منهم<sup>(٧)</sup>. إلا أن فريقاً من المانعين من استثناء الكثير من الأكثر أجازوا استثناء المساوي. وإذا كان الإستثناء من باب استثناء القليل من الكثير فقد قال بصحته وجوازه غالبية العلماء من جميع المذاهب بل إن من العلماء من حكى الإجماع على صحته وجوازه<sup>(٨)</sup>. وهو الموافق للأدلة والنصوص.

فيتلخص مما سبق القول بأن منع الاستثناء المستغرق ذهب إليه غالبية العلماء من جميع المذاهب وبالتالي فعدم الاستغراق يعد شرطاً من شروط صحة الاستثناء والقول بجوازه، ويكون القول بأن استثناء القليل من الكثير عندئذ قال به بجوازه غالبية العلماء بل إن منهم من حكى الإجماع على القول بجوازه.

(١) راجع إحكام الفصول ص ٢٧٦ فق ٢١٤، والمحصول لابن العربي ص ٨٢، وإيضاح المحصول للمازري ٢٩٦ فق ١٢٤٠.

(٢) انظر العدة ج ٢ ص ٦٦٦.

(٣) انظر الواضح لابن عقيل ج ٣ ص ٤٧٠.

(٤) راجع شرح مختصر الروضة ج ٢ ص ٥٩٨.

(٥) راجع المسودة ج ١ ص ٣٥٠-٣٥٢.

(٦) راجع القواعد والفوائد الأصولية ج ٢ ص ٩٤١، وأصول ابن مفلح ج ٣ ص ٩١٣، والتحبير ج ٦ ص ٢٥٧٣.

(٧) راجع ارتشاف الضرب لأبي حيان ج ٢ ص ٢٩٥، ٢٩٦، وشرح الرضي ج ٢ ص ١٦٦.

(٨) ممن نقل الاتفاق على جوازه الصفي الهندي في نهاية الوصول ج ٤ ص ١٥٢٨. وراجع البحر المحيط ج ٣ ص ٢٨٨.



ويكون القول باستثناء المساوي قال بجوازه جمهور العلماء حتى من المانعين من جواز استثناء الكثير فعلى القول بصحته الحنفية والمالكية والشافعية وفريق من علماء الحنابلة، وفريق من علماء اللغة. وذهب إلى منعه فريق من الحنابلة، وبعض المالكية، وفريق من علماء اللغة ويكون القول باستثناء الكثير قال بجوازه ، وصحته غالبية الحنفية والشافعية، وفريق من المالكية ،وبعض الحنابلة، وبعض علماء اللغة، وذهب إلى المنع من صحته وجوازه فريق من المالكية وكثير من الحنابلة، وكثير من علماء اللغة. والله أعلم..،،

### المسألة الثالثة : الشرط الثالث :

أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه<sup>(١)</sup> كقول القائل : رأيت الناس إلا زيداً . فلا تقول: رأيت الناس إلا حماراً.<sup>(٢)</sup> وقد نص على اعتباره شرط من شروط الاستثناء الغزالي وابن قدامة فقال ابن قدامة: « أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، فأما الاستثناء من غير الجنس، فمجاز ، لا يدخل في الإقرار، ولو أقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناءه باطلاً<sup>(٣)</sup>. ونص على اعتباره شرطاً أيضاً ابن العربي بقوله: ومن شروط الاستثناء أن يكون من الجنس، فإن كان من غير الجنس، لم

(١) نبه بعض العلماء إلى معنى الجنس هنا والمراد به فقال: ليس المراد بالجنس ها هنا ما اصطلح عليه المتكلمون فإن الجواهر كلها عندهم متجانسه، بل المراد: أن يكون اللفظ موضوعاً لجنس يستثنى منه بلفظ لم يوضع لذلك الجنس نحو مالي إبن إلا بنت فإن لفظ الابن جنس غير جنس لفظ البنت، فالمقصود بالجنس: غير المشارك في الدخول تحت المحكوم عليه.

وفسر بعض الحنفية المجانسة بأن لا يقصر المستثنى منه عن المستثنى في الفعل الذي ورد عليه الاستثناء سواء كان راجحاً عليه أولاً . ومثلوا بقولهم : إن كان في الدار إلا رجلاً فعبدي حر، فكان في الدار شاة لا يحنت لقصور الشاة عن الأدمي في الكينونة في الدار، لأن كينونة الأدمي في الدار بطريق الأصالة الاختيار، وكينونة الشاة بطريق القصر والتبعية... . راجع البحر المحيط ٢٨٣-٢٨٤/٣.

(٢) انظر : المستصفي جـ ٣ ص ٣٨١.

(٣) روضة الناظر بشرحها نزهة خاطر العاطر جـ ٢ ص ١٧٩.

يفهم لغة، ولا جاز حكماً» وابن رشيق<sup>(١)</sup>. والطوفي يقولان : ويشترط للاستثناء أن لا يكون من غير جنس المستثنى منه<sup>(٢)</sup>. «فهؤلاء ومن تابعهم جعلوه شرطاً من شروط الاستثناء، وبحثوه بهذا الاعتبار.

ونجد أن كثيراً من الأصوليين لا يترجمونه شرطاً ، وإنما يبحثونه ضمن مسألة خلافية تعددت فيها الأقوال أخصها في الآتي :

\*ذهب فريق من العلماء إلى عدم صحة ذلك، إذ لا بد أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ومن هؤلاء أبو يعلى ونسبه إلى الإمام أحمد رحمه الله<sup>(٣)</sup>. وابن عقيل<sup>(٤)</sup> وأبو الخطاب<sup>(٥)</sup> ، وابن قدامة<sup>(٦)</sup>. والطوفي<sup>(٧)</sup> وبدر الدين المقدسي<sup>(٨)</sup>، وابن مفلح، ونسبه إلى أكثر أصحاب الإمام أحمد<sup>(٩)</sup>. وذهب إليه أيضاً فريق من المالكية كابن خويز منداد<sup>(١٠)</sup> وأبي بكر بن العربي<sup>(١١)</sup> ، وفريق من الشافعية، وقد نسبه ابن المظفر السمعاني إلى كثير من أصحاب الشافعي<sup>(١٢)</sup> ونص كلامه «فمنعت منه طائفة من طريق اللفظ والمعنى جميعاً ، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي». كما نص على بطلانه ابن برهان<sup>(١٣)</sup>. والآمدي عندما حكاه نسبه إلى الأكثر ، وذكره قولاً عن

(١) المحصول في أصول الفقه لابن العربي ص ٨٤، وانظر لباب المحصول ج٢ ص ٦٠٧.

(٢) انظر شرح مختصر الروضة ج٢ ص ٥٩١.

(٣) راجع العدة ج٢ ص ٦٧٣.

(٤) راجع الواضح ج٣ ص ٤٨٠.

(٥) راجع التمهيد ج٢ ص ٨٥.

(٦) راجع روضة الناظر بنزهة خاطر ج٢ ص ١٧٩.

(٧) راجع شرح مختصر الروضة ج٢ ص ٥٩١.

(٨) راجع التذكرة ، للمقدسي ص ٣٨٥.

(٩) راجع أصول الفقه لابن مفلح ج٣ ص ٨٨٨، وراجع التعبير ج٦ ص ٢٥٤٨.

(١٠) للنسبة إليه في إحكام الفصول للباقي ص ٢٧٥.

(١١) انظر المحصول لابن العربي ص ٨٤.

(١٢) انظر قواطع الأئمة لابن السمعاني ج١ ص ٤٤٥.

(١٣) انظر الوصول إلى الأصول ج١ ص ٢٤٣.

الشافعية<sup>(١)</sup> ومنسوب إلى اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني ذكره عنه إمام الحرمين في التلخيص<sup>(٢)</sup>.

\* وذهبت طائفة أخرى من العلماء إلى القول: إنه لا يجوز الاستثناء من غير الجنس إلا إذا كان عن طريق المجاز، أو الإضمار. وهذا الرأي ذهب إليه السمرقندي<sup>(٣)</sup> وأبو إسحاق الشيرازي<sup>(٤)</sup>. والفخر الرازي<sup>(٥)</sup>، والصفي الهندي وحمل ما نقل من الجواز عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة عليه<sup>(٦)</sup>، وعندما ذكره علاء الدين البخاري في الشروط اعتبره شرطاً للحقيقة أي لكونه حقيقة فيه لا لصحة الاستثناء<sup>(٧)</sup> عند الحمل على المجاز نجد من الفريق القائل بعدم صحته فريقاً لا يمانعون من ذلك كما هو صريح كلام ابن قدامه عندما ساقه شرطاً<sup>(٨)</sup>. بل إن الطوفي يقول: القائل بصحة الاستثناء من غير الجنس، إن أراد صحته مجازاً فلا نزاع فيه، وإن أراد صحته حقيقة فممنوع. والحق خلافه<sup>(٩)</sup>.

فعلى هذا يتقارب القولان، فيكون القول المانع محمول قوله في حالة ماذا قصد بذلك الاستثناء حقيقة ولا مانع لديهم من صحته مجازاً، ويكون القول القائل بالصحة محمول على حالة ما إذا قصد بذلك مجازاً كما فسر ذلك ابن الهندي، وحمل الأقوال المجيزة عليه. ويؤخذ من كلامهم المنع منه إن أريد به حقيقة. والله أعلم.

(١) انظر الإحكام للأمدي ج٢ ص٤٢٥.

(٢) انظر التلخيص لإمام الحرمين ج٢ ص٧٢.

(٣) راجع ميزان الأصول ص ٢١٤٣.

(٤) راجع شرح اللمع ج١ ص٤٠٢، فق ٣٨٦.

(٥) راجع المحصول ج١ ص٤٣.

(٦) راجع الفائق للصفي ج٢ ص٣٠٦.

(٧) راجع كشف الأسرار ج٣ ص١٨٥.

(٨) راجع روضة الناظر بالنزهة ج٢ ص١٧٩.

(٩) شرح مختصر الروضة ج٢ ص٥٩٢.

\* وذهب بعض العلماء إلى جوازه مطلقاً من غير تفريق بين الحقيقة والمجاز أو اعتبار أي قيد، وقد نسبته كتب الأصول إلى بعض المالكية، وفريق من الشافعية ومن الحنابلة. (١) وقد يقال بأن حكايته مطلقاً قد تقيد بحالة ما إذا كان المراد أنه استثناء مجازاً غير أن ذلك يكثر عليه ما نقله الشيرازي عن فريق من الشافعية من القول بأنه يصح، وإنه حقيقة (٢).

ومن علماء الأحناف من قال بجوازه، ولكنه قيد ذلك في المكيل والموزون خاصة ونسبوه إلى أبي حنيفة رحمه الله (٣).

ومن علماء الحنابلة من قال بصحته في النقيدين أي في استثناء أحد النقيدين من الآخر كما لو قال القائل: له عليّ مائة دينار إلا ألف درهم صح. ونسبوا ذلك إلى الإمام أحمد رحمه الله، واختاره الخرقى، وغيره من الحنابلة (٤). وعلماء الحنابلة مختلفون في توجيه هذه الرواية المنقولة عن الإمام أحمد، فمنهم من قال أنه قال بصحة ذلك بناءً على أن النقيدين جنس واحد، فيصح الاستثناء، ويكون من جنسه، ومنهم من قال: إنما قال ذلك؛ لأن أحد الجنسين يعبرُ به عن الآخر، أو يعلم قدره منه، ومنهم من قال: إنه يرى صحة ذلك استحساناً. وإلا فهما نوعان. ومنهم من صرح وقال: بل هما نوعان، ويلزم من هذه الرواية جواز صحة الاستثناء من غير الجنس (٥).

(١) راجع إحكام الفصول وقد اختاره ص ٢٧٥، ونسبه الرجراجي إلى الجمهور في كتابه رفع النقاب ج٤ ص ٨٦ وانظر النفائس ج٥ ص ١٩٨٥، وشرح اللمع للشيرازي ج١ ص ٤٠٢، والمعتمد لأبي الحسين ج١ ص ٢٦٢، وانظر الإحكام ج٢ ص ٤٢٥، وراجع أصول ابن مفلح وقد نسبه إلى بعض الحنابلة ج٣ ص ٨٨٨.

(٢) انظر: شرح اللمع ج١ ص ٤٠٢.

(٣) راجع كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ٢٠٤، ٢٠٥، والمسودة ج١ ص ٣٥٣.

(٤) راجع مختصر الخرمي وعليه المغني ج٧ ص ٢٦٧، وراجع القواعد والفوائد الأصولية ج٢، ص ٩٧٠، والتحبير ج٦ ص ٢٥٤٩.

(٥) راجع في هذه التوجيهات: أصول الفقه لابن مفلح ج٣ ص ٨٨٨، والقواعد والفوائد الأصولية ج٢ ص ٩٧٠، ٩٧١، والتحبير شرح التحرير ج٦ ص ٢٥٥٠.

\* وذهب بعض العلماء إلى التفريق بين المعنى واللفظ فقال : يصح إذا كان من طريق المعنى دون اللفظ، إذا كان معنياً الجنسيتين يتفان من وجه، فيكون الاستثناء على هذا عائداً إلى المتجانس، لا إلى اللفظ المختلف، فيقول : لفلان على ألف درهم، إلا ديناراً فيستثنى من الألف بقيمة الدينار . قال ابن السمعاني: وهذا القول هو الأولى بمذهب الشافعي رحمه الله، وهو قول المحققين من الأصحاب<sup>(١)</sup>.

\* وذهب بعض العلماء إلى تصحيح الاستثناء من غير الجنس في الإقرار خاصة وجعل الخلاف فيما عداه وبه قال الماوردي<sup>(٢)</sup>.

\* وذهب طائفة من أهل العلم إلى التفصيل فقالوا: إنه لا يجوز الاستثناء من غير الجنس إلا بشرط أن يتوهم دخوله في المستثنى منه بوجه «ما» وإلا لم يجز. وبه قال أبو بكر الصيرفي فيما نسب إليه<sup>(٣)</sup>. وهو موافق لما ذهب إليه فريق من علماء اللغة يقول ابن السراج : وإعلم أن «إلا» في كل موضع على معناها في الاستثناء، وأنها لا بد من أن تخرج بعضاً من كل ، فإذا كان الاستثناء منقطعاً، فلا بد من أن يكون الكلام الذي قبل «إلا» قد دلّ على ما يستثنى منه. فتفقد ذلك فإنه يدق<sup>(٤)</sup>.

قال الزركشي مفصلاً : «والحاصل أن المنقطع يكون مستثنى من مقتر أو من مفهوم لفظ ، لا من منطوقه ، وإنما يجوز الاستثناء غالباً ، إذا تشارك الجنسان في معنى أعم كما في السلام واللغو المتشاركين في أصل القول في قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لِقَاءً وَلَا تَأْتِيًا ﴾ (٥) إِلَّا قِيلاً سَلَمًا سَلَمًا ﴾ (الواقعة: ٢٥، ٢٦).

وقوله تعالى : ﴿ مَا هُمْ بِمِنَ عِلْمٍ إِلَّا نَجْمَ اللَّيْلِ ﴾ (النساء ، ١٥٧). لاشتراكهما

في الرجحان. (٥)

(١) راجع قواطع الأئمة جـ ١ ص ٤٤٦ ، ٤٥٠ .

(٢) راجع البحر المحيط جـ ٣ ص ٢٧٩ .

(٣) راجع البحر المحيط جـ ٤ ص ٢٧٧-٢٧٨ .

(٤) انظر أصول النحو لابن السراج جـ ١ ص ٢٩١ ، وراجع العقد المنظوم ص ٥٩٢ .

(٥) انظر البحر المحيط جـ ٣ ص ٢٧٧-٢٧٨ .

وعندما بحث بعض العلماء فرعية وهي هل الاستثناء المنقطع يعدّ مخصصاً؟ نجد ابن عطية يقول : إنه يخصص تخصيصاً «ما» وليس كالم متصل ، لأن المتصل يخصص من الجنس أو الجملة ، والمنقطع يخصص أجنبياً من ذلك.

وقال الزركشي : والتحقيق أن المتصل يخصص المنطوق ، لأنه مستثنى منه ، أما المنقطع ، فيخصص المفهوم ، لأنه مستثنى منه ، فإذا قيل : قام القوم إلا حماراً ، فقبل : ورود الاستثناء كان يفهم : لم يقم غيرهم ، فالاستثناء حينئذ من المفهوم المقترّ وحينئذٍ وإنما يصح جعله مخصصاً ، إذا جعلنا للمفهوم عموماً<sup>(١)</sup>.

ونجد فريقاً من العلماء يصرّح : بأنه لا يعد من التخصيص مع أنه يقول بصحة الاستثناء من غير الجنس مجازاً . كالباقي في كتابه إحكام الفصول<sup>(٢)</sup> . والبعض يرى أنه جملة مستأنفة ، فليس بمخصص ، ولا مبين ولعل ما فصل بن الزركشي أنسب الأقوال وهو الذي تميل إليه النفس وتعضده أقوال أهل اللغة . والله أعلم.

#### الفرع الرابع : شروط أخرى ذكرها العلماء :

منها : أن يلي الكلام بلا عطف ، فلو ولي الجملة بحرف العطف كان لغواً باتفاق مثل لو قال القائل : له عندي عشرة دراهم وإلا درهماً ، أو فإلا درهماً . يقول شهاب الدين القرافي : إن العرب ، لا تجمع بين «إلا» و «أو» العطف ، فلا تقول قام القوم وإلا زيداً لأن «إلا» مخرجه ، والواو جامعة ، فهما متناقضان ، فلا يجمع بينهما بل ، لا تجمع الواو العاطفة مع «إلا» ألبته إلا إذا عطف استثناء على استثناء ، فإنها حينئذ جامعة بين الاستثنائين ، أما مع الاستثناء الواحد فلا<sup>(٣)</sup>.

ومنها ما ذكره بعضهم من أنه يشترط لصحة الاستثناء أن يصدر من متكلم واحد قال صاحب التبرير والصحيح أن من شرط صحة الاستثناء كونه من متكلم واحد ليخرج ما لو قال الله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (التوبة، ٥) فقال الرسول ﷺ إلا

(١) البحر المحيط ج٣ ص٢٨٤ .

(٢) راجع إحكام الفصول ص ٢٧٧ ، و ٢٧٩ .

(٣) انظر العقد المنظوم ص ٦٢٦ ، وراجع البحر المحيط ج٣ ص ٢٩٣ .

أهل الزمة ، فإن ذلك استثناء منفصل ، لا متصل ...»<sup>(١)</sup> وذكره ابن السبكي على أنه من قيود التعريف<sup>(٢)</sup>، ولكن هذا القيد محل خلاف بين العلماء .

\* فمنهم من يبحثه كشرط كما صنع المرادوي في التعبير .

\* ومنهم من يجعله قيداً في التعريف كما صنع ابن السبكي في جمع الجوامع بل ويعتبره في الاعتداد بصحة الاستثناء.

\* ومن العلماء من يرى جواز ذلك عند صدور من كلام الله وكلام رسول الله بغي ؛ لأن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى فكلامه وحى . وأما في صدوره في حق الناس.

\* فمنهم من يعتبره صحيحاً.

\* ومنهم من يفصل بين اعتباره كلاماً مطلقاً وبين اعتباره من حيث ترتب الحكم عليه فيقول: أما من حيث اعتباره كلاماً فيجوز أن يطلق عليه اسم الكلام. وأما من حيث ترتب الحكم وكما لو أقر شخص بشيء واستثنى منه شخص شيئاً آخر فهذا لا يصح حكماً لا كلاماً . هذا ملخص الخلاف فيه<sup>(٣)</sup>.

والذي يفهم من مجمل ومحصلة النزاع: أنه لا بد لصحته من صدوره من متكلم واحد فإن اعتبر صحته في صدوره من متكلمين، أو أكثر فذلك راجع لما يحوطه من القرائن . فيكون استفادة صحته من تلك القرائن لا من الاستثناء. والله أعلم. وأنبه هنا إلى أن بعض العلماء أضاف شروطاً ولكن لم يتقبلها غالبية العلماء فكان العمل في مجاري الأعمال الفقهي والفروع الفقهية غير مقيد بها. كشرط إمام الحرمين في الاستثناء أن يكون مسترسلاً قال: فإن كان في معين لم يصح استثناءه ،

(١) انظر : التعبير شرح التحرير ج٦ ص ٢٥٣٦ .

(٢) انظر جمع الجوامع بشرحه التشنيف ج٢ ص ٧٣٢ .

(٣) راجع التشنيف ج٢ ، ص ٧٣٣ ، والتحرير ج٩ ص ٢٥٣٧ ، وألفية الأصول للبرماوي

ل ٢٥١/ب.

كما لو أشار على عشرة دراهم فقال هذه الدراهم لفلان ، إلا هذا وهذا فلا يصح استثناءه على الأصح . قال في البحر ولكن رده كثير من العلماء. (1)

---

(1) راجع البحر المحيط ج 3 ص 293.



## المبحث الثاني

### الخلاف الأصولي في عود الاستثناء للجمل قبله

#### المطلب الأول

#### مقامات الاتفاق والافتراق وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** مقامات الاتفاق في عود الاستثناء إلى الجمل قبله عند العلماء :

من خلال النظر في عرض هذا الموضوع، ومباحثات الأصوليين حوله اتضح أن هناك مقامات نقلوا الاتفاق عليها، ومن هذه المقامات ما هو محل تسليم فيما بينهم ، ومنها ما تعقبوه بعدم تسليم دعوى الاتفاق وألخص ما وقفت عليه منها فيما يأتي:

١- نص السمرقندي بقوله : «اتفقوا أن في الشرط والاستثناء بمشيئة الله تعالى ينصرف إلى جميع ما تقدم<sup>(١)</sup> وحكى الإجماع على ذلك اللأمشي بقوله: «فإجماع أنه ينصرف إلى الكل حتى ولو قال: امرأته طالق، وعنده حر، وعليه الحج، إن دخل الدار ، ولو قال في آخره إن شاء الله فإنه ينصرف إلى جميع ما سبق ذكره<sup>(٢)</sup>. وهذا في الحقيقة ليس من صميم الموضوع الذي نحن بصدد بحثه لأن هذا من التعليق على المشيئة والشرط غير أنه سيأتي في ضمن استدلالات الفريقين والمناقشات والإحالة إلى حكاية الإجماع هذه.

٢ - ونص التفتازاني في شرح التلويح إلى مقام آخر فقال : «إذا ورد الاستثناء عقيب جمل معطوفة بعضها على بعض بالواو، فلا خلاف في جواز رده إلى الجميع، وإلى الأخيرة خاصة، وإنما الخلاف في الظهور عند الإطلاق...»<sup>(٣)</sup>. وقد وضع ذلك نظام الدين الأنصاري في مسلم الثبوت فقال: "والنزاع في الظهور فعندنا ظاهر في تعلقه بالأخير ، وعندهم في التعليق بالكل لا إلا مكان» أي لا في إمكان التعلق ، فإنه يثبت عوده إلى الكل أي كل واحد، ويثبت عوده إلى ما عدا الأخيرة ،

(١) ميزان الأصول للسمرقندي ص ١٤٦.

(٢) انظر: أصول الفقه للأمشي ص ١٣١فق ٢٥٤.

(٣) شرح التلويح ج ٢ ص ٣٠، ومثله في شرح المرأة ج ٢ ص ١٥٣ ، وراجع نشر البنود للسيد

الشنقيطي، ج ١، ص ٢٥٠.

وإلى الأخيرة فقط، وإلى ما عدا الأولى فقط، فلا يتأتى لأحد دعوى النصوصية في واحد من الاحتمالات، وإنما يصلح للنزاع: الظهور<sup>(١)</sup>.

ولكن تعقب الكمال بن الهمام ما نسب إلى الحنفية من خلافهم في الظهور، وأنه ظاهر في الأخيرة فقال: إنهم لم يصرحوا بذلك، وإنما أخذ من استدلالهم وهم إنما صرحوا بالرجوع إلى الأخيرة، ويحتمل أنهم متوقفين في الظهور<sup>(٢)</sup>. فكأنه يقرر بهذا القول أن الخلاف أيضاً جارياً في إمكان الرجوع للجميع. ولكن رد ذلك صاحب فواتح الرحموت فقال: وأعلم أن الظهور في الأخيرة منصوص في شرح البديع، ويظهر من كلام النسفي رحمه الله، وما قاله الكمال فشهادة على اليقين، لا بد من تصحيحه بالاستقراء البالغ، وليس. بل تصريح الأئمة، وجد خلاف ذلك، وعلى التنزيل فدلالة الدليل مع تفرع الفروع، واحتمال العبارات بل ظهورها كافية في صحة النسبة<sup>(٣)</sup>. وعلى ذلك فمن مقامات الاتفاق إمكانية العود إلى الجميع.

٣ - وأورد التلمساني في مفتاح الوصول مقاماً آخر محلّ وفاق فقال: الاستثناء إذا ورد بعد جمل منسوقه بالواو، فإنه يرجع إلى الأخيرة اتفاقاً، وفي الرجوع إلى ما قبلها خلاف<sup>(٤)</sup>. فالعود إلى الجملة الأخيرة محل اتفاق بين العلماء، وإنما الخلاف في عوده إلى الجميع، وهذا قد يكون استنباطاً أخذاً من أن من قال بعوده إلى الجميع من باب أولى يدخل فيه الأخيرة، ومن قال بعوده إلى الأخيرة فقط فهو متفق معه في عود الاستثناء. وخلافه فيما زاد على الأخيرة. ولكن قد يكثر على حكاية الاتفاق هذه. الرأي القائل بالتوقف.

(١) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ج١ ص ٣٥٠.

(٢) راجع التحرير وشرحه التقرير والتحرير ج١ ص ٢٧١.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ج١ ص ٣٥٠، ٣٥١.

(٤) انظر: مفتاح الوصول ص ٥٣٢.

٤ - نص الطوفي في شرح مختصر الروضة فقال: والتحقيق أنه إن كان في الكلام قرينة معنوية، أو لفظية، تدل على ما يرجع إليه الاستثناء تعين العمل بمقتضاها...»<sup>(١)</sup>.

ومثل هذا التقرير أورده ابن السبكي في الإبهاج، فبعد أن سرد الخلاف قال: والخلاف المتقدم في الاستثناء هل يختص بالأخيرة، أو يعود إلى الجميع، أو غير ذلك إنما هو، فيما إذا لم يقدّم دليل على واحد بعينه..»<sup>(٢)</sup> ونحوه في مراقي الصعود وشرحه نثر البنود<sup>(٣)</sup>.

فيظهر من عبارات هؤلاء العلماء: أنه إذا قام دليل أو قرينة تُبين المراد بعود الاستثناء للجميع، أو بجملة دون أخرى، فإنه يتبع في ذلك الدليل. وأن هذا المقام مما لا خلاف فيه فهو من مقامات الاتفاق عند العلماء، وقد صرح بذلك الرجراجي في رفع النقاب، فبعد أن أورد الخلاف، وأقوال العلماء قال: وهذا الخلاف كله إنما هو فيما إذا لم تكن هناك قرينة تصرف الاستثناء إلى الجميع، أو إلى البعض، وأما إذا كان هناك قرينة تصرفه إلى الجميع، أو إلى الأخيرة، أو إلى الوسطى، فلا خلاف في صرفه إلى ذلك، لأن اتباع القرينة راجح والعمل بالراجح متعين<sup>(٤)</sup>. ونحو هذا في شرح المحلى على جمع الجوامع<sup>(٥)</sup>.

وقد ضربوا أمثلة للدليل أو القرينة المبينة التي تبين عود الاستثناء، إما إلى الجميع، وإما إلى الأخيرة خاصة، أو إلى الأولى فقط، أو إلى الوسطى مما لا خلاف في عوده وأن المتبع هو ما أرشد إليه الدليل أو القرينة. فمثلوا لما كان فيه الاستثناء عائداً إلى جميع ما تقدمه من الجمل بلا خلاف:

(١) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٦١٣.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج جـ ٢ ص ١٥٦، ومثله في رفع الحاجب جـ ٣ ص ٢٦٨.

(٣) راجع نثر الورود ص ٢٩٤.

(٤) راجع رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، جـ ٤ ص ١٣٦، ١٣٧.

(٥) راجع شرح المحلى على جمع الجوامع بالآيات البيئات جـ ٣ ص ٥٢.

\* ما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المائدة :

٣٣) ، إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ (المائدة: ٣٤) .  
فالاستثناء هنا يعود إلى الجميع. قال ابن السمعاني : فهذا الاستثناء ينصرف إلى جميع المذكور بالإجماع<sup>(١)</sup>. ونقل الإجماع على ذلك أيضاً ابن هبيرة، وذكر أن من تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى وهي العقوبات المذكورة متعاطفة بأو في الآية وقال ابن قدامة : ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

\* ومثلوا لما كان الاستثناء فيه عائداً إلى الأخير فقط دون ما قبلها قوله تعالى:

﴿فَإِن كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا  
إِلَّا أَن يَصَّدَقُوا﴾ (النساء : ٩٢). فهذا الاستثناء راجع إلى أقرب مذكور وهو الدية  
دون الكفارة<sup>(٣)</sup> قطعاً اتفاقاً<sup>(٤)</sup>.

\* ومثلوا لما كان الاستثناء فيه عائداً إلى الأولى فقط ما ورد في الحديث عنه

«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه إلا صدقة الفطر»<sup>(٥)</sup>. فإنه عائداً إلى الأولى  
فقط<sup>(٦)</sup> بقرينة قوله «صدقة الفطر» لأنها إنما تكون عن الأدمي.

\* ومثلوا لما كان الاستثناء فيه عائداً إلى الوسطى دون الأولى والأخيرة

لشهادة القرينة . لو قال قائل « عبيدي أحرار، ونسائي طوالق، وخيلي وقف، إلا  
الحيض» . فالاستثناء هنا راجع إلى الجملة الوسطى بقرينة الحيض المختص بالنساء.

(١) قواطع الأدلة للسمعاني ج١ص٤٥٥، وراجع شرح الملحق بهامشه الآيات البيئات ج٣  
ص٥٢، ٥٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ج٨ص٢٩٥.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ج١ص٤٥٥، ورفع الحاجب ج٣ص٢٧٠.

(٤) شرح الملحق بهامشه الآيات البيئات ج٣ص٥٤.

(٥) الحديث في صحيح البخاري كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في عبده صدقه ج٣ص٣٨٣.

رقم الحديث ١٤٩٤ ، وفي صحيح مسلم كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده ج٢  
ص٦٧٥، و ٩٨٢/٨.

(٦) انظر: رفع الحاجب ج٣ص٢٦٩.

ولو قال: إلا الزنجيين لعاد للأولى لأن هذه صفات مختصة بالعبيد في العرف<sup>(١)</sup> وهكذا.

المسألة الثانية : مقام الخلاف ومحلّه عند العلماء وتحريّر محل النزاع.

أراد جمع من العلماء تحريّر مقام النزاع، وتبيين محلّه، فتنوعت عندهم العبارات، ومن مجموعها يتمكّن الباحث أن يضع النظر في موقع الخلاف، وتجاذب الأقوال فيه، وهنا أورد بعضاً من تلك التعبيرات عند الأصوليين، لبيان موقع الخلاف على النحو الآتي :

حرّر ابن السبكي محل النزاع بقوله : « والقول الوجيز في المسألة الجامع لشتات المذاهب ، أن الاستثناء، إذا تعقب مذكورات قبله متعاطفة؛ فإما أن يقوم دليل على واحد منها من قرينه خارجية، أو كان بحيث لا يصلح إلا له ، فيختص به سواء أكان الأخير أم غيره ؛ وإما ألا يقوم. بل كان صالحاً للجميع، وهو محل خلاف .. فمحل الخلاف ما إذا أمكن العود إلى الجميع ، فأعلم أن المفصلين ، وإن تفرّقوا شعوباً وقبائل، فقد يَخِيلُ كلُّ منهم في مكان تفصيله قرينه فتبعها، ولا شك أن من القرائن ما هو ظاهر، فلا ينبغي أن يَنزاع فيه، ويكون ما أتى به خارجاً عن محل النزاع حيث لا يقوم دليل مخصص، ومنها ما لا يظهر، فيكون النزاع فيه عانداً إلى أنه هل له قرينة أم لا<sup>(٢)</sup> فمحل الخلاف: فيما إذا كان الاستثناء صالحاً في أن يعود إلى الجميع ، ولا قرينة أو دليل ..

وفي شرح التلويح حدّد محل الخلاف بقوله : إنّما الخلاف في الظهور عند الاطلاق وليس، في جوازه إلى الجميع أو إلى الأخيرة خاصة<sup>(٣)</sup>. وصرّح بمثله صاحب مسلم الثبوت وشارحه فقال : «والنزاع في الظهور ، فعندنا ظاهر في تعلّقه بالأخيرة، وعندهم في التعلّق بالكل، لا في إمكان التعلّق،

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ، جـ ٢ ص ٦١٣.

(٢) بتصرف . راجع رفع الحاجب جـ ٣ ص ٢٦٨ ، ٢٧١ ، وراجع رفع النقاب جـ ٤ ص ١٣٦.

(٣) شرح التلويح جـ ٢ ص ٣٠.

فالذي يصلح للنزاع إنما هو الظهور...»<sup>(١)</sup> بمعنى أنه إذا ورد الاستثناء ، وقبله مذكورات، ولا قرينة أو دليل، فهل هو ظاهر في عوده إلى جميع ما تقدمه، أم أنه ظاهر في عوده إلى الأخيرة منها . فجانِب الاتفاق فيما سبق هو إمكان الرجوع ، وجانب الخلاف هو ظهوره في الرجوع.

يقول صاحب نشر البنود : «فليس الخلاف في جواز ردّه إلى الجميع، والأخيرة خاصة وإنما الخلاف في الظهور عند الإطلاق ، أما أن صرفه دليل عقلي أو سمعي إلى بعضها أو إلى وسط أو أخيره ، اختص به»<sup>(٢)</sup>.

فمن كل ذلك نستطيع استخلاص القول بأن محل الخلاف ومقامه فيما إذا ورد الاستثناء عقب مذكورين فأكثر، وكان صالحاً للعود إليها، ولم تكن هناك قرينة لفظية أو معنوية معتبرة ولا دليل يبيّن العود إلى أي من تلك المذكورات.

فعندئذ هل الاستثناء ظاهر في رجوعه إلى المذكور قبله، أو المذكورات جميعها، أم أنه ظاهر في عوده إلى الأخيرة منها، أم أن الأمر خلاف ذلك. بأن يكون مشترك الظهور، أو متساوية . أو بقيد أو قيود تقتضي التفاصيل.

وفي ذلك وقع الخلاف بين العلماء على آراء أعرضها على المطالب

الآتية:

(١) بتصرف . انظر مسلم الثبوت وشرحها فواتح الرحموت ج١ ص ٣٥٠.

(٢) نشر البنود ج١ ص ٢٥٠.

المطلب الثاني

الرأي القائل بعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة واقتصاره عليها

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تحرير القول :

ذهب جماهير علماء الحنفية إلى أن الاستثناء يقتصر عوده إلى ما يليه، وهي الأخيرة ، وأنه ظاهر في عوده إليها خاصة دون غيرها.

قال أبو بكر الجصاص : «حکم الاستثناء إذا صحب خطاباً معطوفاً بعضه على بعض ، أن يرجع إلى ما يليه، ولا يرجع إلى ما قبله إلاً بدلالة...»<sup>(١)</sup> وقال في أحكام القرآن : «إن الاستثناء مقصور الحكم على ما يليه ، ولا يرجع إلى ما تقدمه...»<sup>(٢)</sup>.

ويقول شمس الأئمة السرخسي : «وقال علماؤنا الاستثناء تغيير، وتصرف في الكلام، فيقتصر على ما يليه خاصة.»<sup>(٣)</sup>.. ونحوه عند اللامشي إلا أنه قيد بالعطف بحرف الواو ونصّه "الاستثناء المذكور عقيب جمل معطوفة بعضها على البعض بحرف الواو، وكل جملة كلام تام بأن كان مبتدأ وخبراً نحو قوله لزيد علي ألف درهم، ولجعفر علي ألف درهم، ولصالح علي ألف درهم، إلا خمسمائة ، ينصرف إلى الأخيرة عندنا...»<sup>(٤)</sup>. وهنا نلاحظ اعتباره التعاطف، وأن يكون بحرف الواو، واعتباره في الجملة أن تكون تامة كالمبتدأ والخبر . فكأنه يقيد الجملة بما هو معتبر عند اللغويين، وافترق بذلك عن سائر من ذكرنا من الحنفية ومن خلال تمثيلهم، وفروعهم، يتضح عدم التقيد بما نص عليه اللامشي هنا.

(١) الفصول في أحكام الأصول جـ ١ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص جـ ٣ ص ٢٧٤.

(٣) أصول السرخسي جـ ٢ ص ٤٤.

(٤) أصول الفقه للامشي ، ص ١٣٠ ق ٢٥٢، ونحوه عند ابن الساعاتي في نهاية الوصول ص ٢٢٥،

ونسبه للحنفية.

والنسبة إلى غالب الحنفية ذكرها السمرقندي<sup>(١)</sup> ، وعلاء الدين البخاري<sup>(٢)</sup> وصدر الشريعة<sup>(٣)</sup> والكمال بن الهمام وابن أمير الحاج<sup>(٤)</sup> وصاحب مسلم الثبوت<sup>(٥)</sup> ونهبوا إلى أن الاستثناء إذا تعقب الجمل المتعاطفة بالواو، ونحوها من حروف العطف ؛ كالفاء وثم ونحوها فلم يقيّدوا التعاطف بحرف الواو . كما صنع اللأمشي .  
وإلى مثل قول الحنفية، ذهب الفخر الرازي في كتابه المعالم حيث قال:  
والمختار عندنا؛ أن الاستثناء المذكور عقيب الجمل مختص بالجملة الأخيرة<sup>(٦)</sup> .  
ونسب هذا القول أيضاً إلى الأصفهاني ، وإلى أبي علي الفارس، والمهابادي من النحويين<sup>(٧)</sup> .

وهو ظاهر اختيار المجد بن تيمية حيث قال في المسودة: «وقالت الحنفية، وجماعة من المعتزلة : يعود إلى الأقرب لا غير . وهو الأقوى»<sup>(٨)</sup> .  
وأصحاب هذا الرأي قد استدلوا بأدلة أوردها في الفرع الآتي:  
المسألة الثانية : أدلة أصحاب هذا القول. وقد استدلوا بعدد من الأدلة أوردها على النحو الآتي :

الدليل الأول : قالوا : إن حكم الاستثناء في اللغة رجوعه إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما تقدمه إلا بدلالة والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا لَوْ لَوْ إِنَّا لَمَنجُومٌ أَمْجُومٌ﴾ (الحجر: ٥٩) . فكانت المرأة مستثناة من المنجين، لاحقة بالمهلكين، لاتصال الاستثناء بالمنجين، ولو قال رجل لفلان عليّ عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم إلا درهم

(١) راجع الميزان في أصول الفقه ص ١٤٦ .

(٢) راجع كشف الأسرار للعلاء البخاري ج٣ ص١٩٠ .

(٣) راجع التوضيح على التقيح ج٢ ص٣٠ ومرآة الأصول ج٢ ص١٥٣ .

(٤) راجع التحرير وشرحه التقرير ج١ ص٢٦٩ .

(٥) راجع مسلم الثبوت ج١ ص٣٥٠ .

(٦) انظر المعالم في أصول الفقه بشرحه للتلسماني ج١ ص٤٨٣ .

(٧) راجع البحر المحيط ج٣ ص٣٠٨، والتذليل والتكميل لأبي حيان ج٨ ص٢٦٢، ٢٦٤ . ومسلم الثبوت وشرحه فوائح الرحموت، ج١ ص٣٥٠، وشرح الرضي على الكافية ج٢ ص١٧٥، ١٧٤ .

(٨) المسودة ج١ ص٣٥٥ .



كان عليه ثمانية دراهم وكان الدرهم مستثنى من الثلاثة، وإذا كان ذلك حكم الاستثناء، وجب الاقتصاد عليه<sup>(١)</sup>. قال في الفصول مستكماً هذا الدليل: "وهذا ما لا يعلم فيه بين الفقهاء خلاف، فدل على أن كل استثناء فحكمه يرجع إلى ما يليه دون ما تقدمه"<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الإجابة عن هذا، بأن الخلاف في عوده إلى الجميع، أو إلى الأخيرة جار حتى عند علماء اللغة. وما ذكره من الاستدلال بالآية فقد يقال: إنما رجع للأخيرة لقيام القرينة، وليس ذلك محل نزاع. وفي الشطر الأخير نجد أنه قياس في اللغة، وقد نص جمع من الحنفية على منعه كما سيأتي في مناقشتهم لأدلة الجمهور.

**الدليل الثاني:** قالوا: إن الاستثناء في نحو قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور، من الآية ٤) ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (النور، من الآية ٥) فكان الاستثناء إنما عمل في إزالة سمة الفسق عن القاذف بالتوبة، ولم يؤثر في جواز الشهادة، ولا في زوال الجلد، بيانه أن الاستثناء لم يرجع إلى الجلد اتفاقاً - أي بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي في الجديد - فإنه يرجع إلى قوله ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وهي التي تليه<sup>(٣)</sup>.

وأجاب عنه ابن السبكي بقوله: إنه لا يلزم من ظهوره في الجميع العود إليه دائماً بل قد يصرف عنه لدليل، وهو هنا حق الآدمي. إذ الجلد حقه، وحقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة، ولذلك عاد إلى غيره، لما لم يقم المانع به وهو قبول الشهادة عند علمائنا، فعلم أنه لو لم يصدنا الدليل عن الأولى لانسحبنا على التعميم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ٣ ص ٢٧٤.

(٢) انظر: الفصول في الأصول ج ١ ص ٢٦٧.

(٣) انظر: الفصول في الأصول ج ١ ص ١٦٦، ونهاية الوصول لابن الساعاتي ص ٢٢٥. وراجع نحوه في مرآة الأصول ج ٢ ص ١٥٥.

(٤) راجع رفع الحاجب ج ٣ ص ٢٧٥.

وأجاب الصفي الهندي : بالمعارضة بمثله وهو أن يقال : إنا لو جعلناه حقيقة في الاختصاص بالجملة الأخيرة ، لزم الترك بالدليل مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ وَوَرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ لَآتَمَّعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (النساء، آية ٨٣). فقوله إلا قليلاً ليس باستثناء عن الجملة الأخيرة ، إذ لو كان استثناء عنها لصار تقرير الكلام ، إن أكثر من ليس عليه فضل الله ورحمته يتبع الشيطان ، وإن قليلهم لا يتبعه، وهو فاسد، فإن كل من لا يتبعه، فإنه بفضل الله وعصمته وتوفيقه، فهو إذاً استثناء إما عن قوله «آذاعوا به» أو عن قوله «لعلمه الذين يستنبطونه» أو عنهما ، وعلى التقريرين يلزم الترك بالدليل، فما هو جوابكم عن هذا ؟ فهو جواب عن ذلك<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث : قال الجصاص ومما يدل على عودة الاستثناء إلى ما يليه قوله

تعالى : ﴿ وَرَبِّبْتِكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ إِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ (النساء : من الآية ٢٣) . فهذا في معنى الاستثناء وهو راجع إلى الربائب دون أمهات النساء لأنه يليهن . فثبت بما وصفنا صحة ما ذكرنا من الاختصار بحكم الاستثناء على ما يليه دون ما تقدمه<sup>(٢)</sup>.

وأجاب عنه أبو الحسين البصري فقال : إن ذلك ليس باستثناء فلم يجب في الاستثناء ما يجب فيه ، لأنهم لم يجمعوا بينهما بعلّة، وعلى أن قوله : ﴿ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ ﴾ نعت للربائب ، دون أمهات النساء، لأن أمهات نساتنا لسن في حجورنا، ولا هن من نساتنا وقوله : ﴿ أَلْتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ وإن رجع إلى النساء ، فهو من تمام نعت الربائب ، فصح أن الكلام صريح في تقييد الربائب ، لا ما تقدم ،

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول لابن الهندي ج٤ ص ١٥٦٨، ونحو هذا الرد في

المرأة شرح المرقاة ج٢ ص ١٥٦.

(٢) راجع الفصول ج١ ص ٢٦٦، وأحكام القرآن ج٣ ص ٢٧٤.

فكان أمهات النساء على الإبهام الذي أبهمه الله. ثم قال: إنهم تعلقوا بآيات رجوع الاستثناء فيه إلى ما يليه، ومخالفهم يقول: إنما علم ذلك بدليل لا بالظاهر<sup>(١)</sup>. وأكد أبو الخطاب أن ذلك إنما عاد للأخير فقط لقيام الدليل بقوله: من يقيد الربائب لا يدخل فيه أمهات النساء يؤكد هذا أن الصفة يكون العامل فيها العامل في الموصوف، والعامل في قوله «وأمهات نسائكم» الإضافة، وفي قوله «من نسائكم» حرف الجر، ولا يصلح أن يعمل في الصفة عاملان مختلفان، فامتنع عودها إلى الأول<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع:** قالوا: إن الاستثناء إذا كان في معنى التخصيص وكانت الجملة الداخلة عليها الاستثناء عموماً، وجب أن يكون حكم العموم ثابتاً، وأن لا يرفعه باستثناء قد ثبت حكمه، فيما يليه، إلا أن تقوم الدلالة على رجوعه إليها<sup>(٣)</sup>. **والجواب عنه** قال أبو الحسين البصري: «إن القائل بأن الاستثناء يرجع إلى ما تقدم فيخصه، والقائل بأنه لا يرجع إليه، ولا يخصه مدعيان، إذ كل واحد منهما يدعى للاستثناء دعوى لا يوافقها عليها خصمه فكان على كل واحد منهما إقامة الدلالة<sup>(٤)</sup>».

**الدليل الخامس:** قال الجصاص: لو قال قائل على فلان عشرة دراهم إلا ثلاثة إلا درهمين إن عليه تسعة دراهم، لأن الدرهمين مستثناء من الثلاثة والثلاثة مستثناء من العشرة فبقي من الثلاثة بعد الاستثناء درهم واحد، فكان ذلك الدرهم مستثنى من العشرة، وهذا ما لا يعلم فيه بين الفقهاء خلاف، فدل على أن كل استثناء فحكمه أن يرجع إلى ما يليه، دون ما تقدمه<sup>(٥)</sup>. وقد قرر هذا الاستدلال أبو الحسين بعبارة

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين ط ١ ص ٢٧١.

(٢) انظر: التمهيد ج ١ ص ٢٧١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٧٤.

(٤) المعتمد لأبي الحسين ج ١ ص ٢٧١، وراجع هذا الجواب أيضاً في قواطع الأدلة ج ١ ص ٤٦٣.

(٥) الفصول في الأصول ج ١ ص ٢٧١، وراجع أحكام القرآن ج ٣ ص ٢٧٤، ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٥٣.

أخصر فقال: إن الاستثناء من الجمل في أنه يستقل بنفسه كالاستثناء من الاستثناء ، وإذا كان الاستثناء من الاستثناء يرجع إلى ما يليه، و لا يفترق في استقلاله إلى أكثر من ذلك، فكذلك الاستثناء من الجمل<sup>(١)</sup>.

وقد أجب عنه بعدد من الأجوبة :

قال أبو الحسين : إن الإنسان إذا قال : لزيد عليّ عشرة دراهم، إلا ثلاثة، إلا درهماً كان الدرهم مستثنى من الثلاثة فقط، لأنه لو رجع إلى الثلاثة وإلى العشرة لكان استثنى درهمن، درهماً من الثلاثة ودرهماً من العشرة<sup>(٢)</sup>.

قال أبو الخطاب : وإنما لم يرجع إلى العشرة ، لأن الاستثناء من الاثبات نفي، ومن النفي إثبات ، فإذا قال له على عشرة فهو إثبات، فإذا قال : إلا ثلاثة فهو نفي ، فإذا قال له على عشرة فهو إثبات، فإذا قال : إلا ثلاثة فهو نفي، فإذا قال : إلا درهماً فهو إثبات ، فإذا رجع استثناء إلا درهماً إليها لكان استثناء إثبات من إثبات ، فلم يجز<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المظفر : إنما لم يرجع إليهما، لأن العشرة إثبات، والاستثناء فيها يكون نفيًا، والاستثناء من النفي يكون إثباتًا، ولو رجع الاستثناء إليهما لكان نفيًا وإثباتًا وهذا متضاد<sup>(٤)</sup>. قال ابن عقيل : فأما في مسألتنا يعني عود الاستثناء على الجمل قبله، فكلها إثبات أو كلها نفي، فصارت جملة واحدة..<sup>(٥)</sup>.

ولكن ردّ هذا الوجه صاحب مسلم الثبوت، وشارحة في فواتح الرحموت، فقال: وحدة الموضوع ، من شروط التناقض ، وليس الأظهر ، فليست وحدة الموضوع

(١) انظر: المعتمد جـ ١ ص ٢٧٠، وقواطع الأدلة جـ ١ ص ٤٥٧، ٤٥٨.

(٢) المعتمد جـ ١ ص ٢٧٠.

(٣) التمهيد لابن الخطاب جـ ٢ ص ٩٨.

(٤) قواطع الأدلة جـ ١ ص ٤٦٦.

(٥) الواضح لابن عقيل جـ ٣ ص ٤٩٦.

متحققة هنا، لأن الواحد المثبت من جملة الثلاثة المستثناء، والمنفي من جملة السبعة الباقية ولو قيل بوحدة النوع هنا، فلا يمتنع اجتماع المتنافيين في الواحد النوعي<sup>(١)</sup>.  
وأما مثال أبي بكر الجصاص المذكور في دليله فقد أجيب عنه بالقول: إنا لو رددنا استثناء الدرهمين إلى الجميع، وكان استثناء درهمين من الثلاثة ودرهمين من عشرة، فيكون استثنى أربعة، وهو لم يستثنى إلا درهمين<sup>(٢)</sup>. وقال أبو الخطاب مجيباً: إن الاستثناء الأول لم يصر مع ما تقدمه كجملة واحدة بحرف عطف، فيرجع الاستثناء الثاني إليهما بخلاف قوله: أكرم بني تميم وربيعة إلا الطوال<sup>(٣)</sup>.  
وأرى أن هذا الجواب بناء على اشتراط وجود حرف العطف عند تعاقب الجمل.

وقال ابن السمعاني: فإن قيل: فلم يرجع إلى الثاني دون الأول؟ قلنا: لما رجع إلى ما يليه، وأمكن ذلك، وتعذر رجوعه إلى ما سبق للتضاد الواقع، قصرناه على ما يليه، لأجل القرب اللفظي<sup>(٤)</sup>. وهذا الجواب أخصر وأكمل.  
وفصل هذا الجواب ابن السبكي بقوله: «إنما عاد الاستثناء هنا إلى الأخيرة، لتعذر عوده إلى الجميع، إذ لو عاد إلى العشرة وحدها، لعاد إلى الأبعد مع صحة العود إلى الأقرب، وكان الأقرب أولى بالعود إليه، ولو تعذر عوده إلى الأقرب تعين عوده للأول وحده مثل لو قال له على عشرة إلا اثنين إلا اثنين. فإنه يعود إلى الأول، لاستحالة استثناء اثنين من اثنين...»<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو الخطاب في قوله: له على عشرة إلا أربعة إلا درهمين، إنا لو رددنا قوله إلا درهمين إلى العشرة، وقد رددنا الأربعة إلى العشرة، لجعلنا المتكلم قد أراد استثناء ستة من العشرة، ولو أراد ذلك لقال: إلا ستة، أو كان يقول إلا أربعة إلا

(١) بتصرف فانظر مسلم الثبوت، وشرحه فواتح الرحموت ج١ ص٣٥٣.

(٢) بتصرف: انظر التمهيد لأبي الخطاب ج٢ ص٩٨.

(٣) التمهيد ج٢ ص٩٨ ونحوه في رفع الحاجب ج٣ ص٢٧٥، والمعتمد ج١ ص ٢٧٠، ٢٧١.

(٤) قواطع الأئمة ج١ ص٤١٦، ومختصر المنتهى برفع الحاجب ج٣ ص٢٧٥.

(٥) انظر: رفع الحاجب ج٣ ص٢٧٥، ٢٧٦.

درهمين فيعطف بواو العطف ، فلما عدل عن ذلك دل على أنه أراد عوده إلى الجملة الثانية<sup>(١)</sup> . وهو بهذا يريد أن يبين أن مثل هذا المثال يعدّ مما قام فيه الدليل على إرادة الجملة الأخيرة ، فيكون عندئذ مما خرج عن محل النزاع، لأنه لا نزاع فيما يتبين عوده بالدليل ، كما سبق في التحرير .

**الدليل السادس :** قالوا : إن حكم الجملة الأولى بكمالها متيقن، ورفع برفعه البعض بالاستثناء مشكوك فيه ، لجواز رجوع الاستثناء إلى الأخيرة ، والمتيقن لا يزول بالشك ، فلا يرجع إلى الأولى بل إلى الأخيرة<sup>(٢)</sup> . قال ابن الحاجب - معلقاً على هذا الاستدلال - وهذا عندي من أوجه شبههم.

ثم أجاب عنه بقوله : قلنا : لا نسلم ثبوت حكم الجملة الأولى يقيناً فلا يقين مع جواز كون الاستثناء للجميع، وأيضاً فالأخيرة كذلك، فإن حكمها كالأولى ، فإن كانت الأولى يقينية، فهي أيضاً يقينية والرفع مشكوك لجواز العود إلى الأولى دونها...<sup>(٣)</sup> . ودفعوا هذا الجواب بقولهم : ليس مرادنا باليقين إلا ما يريده الفقهاء حيث يقولون : اليقين لا يرفع بالشك ، وهو استصحاب الأصل، لا القطع بمعنى أن اليقين الذي كان ثابتاً قبل ما به الشك لا يزول بالشك، ولا مع ما به الشك لا يبقى اليقين قطعاً<sup>(٤)</sup> .

وللخروج من دعوى اليقين، والنزاع حولها نجد صاحب مسلم الثبوت يقرر الدليل بما يحاول به تلافي ذلك فيقول: «لنا أن حكم الأولى ظاهر في الثبوت عموماً، ورفع عن البعض بالاستثناء مشكوك، لجواز كونه للأخيرة فقط، فلا يرفع حكم الأولى كما يجوز تعليقه بالكل ، فيرفع حكم الأولى أيضاً ، وإذا كان الرفع مشكوكاً ، فلا يعارضه ، لأن الظاهر لا يعارض المشكوك .. ثم قال : «وهذا أحسن مما قالوا : حكم

(١) راجع التمهيد لأبي الخطاب ج٢ ص٩٨، ٩٩، وراجع الأحكام للأمدى ج٢ ص٤٤٥، ٤٤٦ .

(٢) مرآة الأصول ج٢ ص١٥٥، وانظر : التحرير بشرحه التقرير والتحرير ج١ ص٢٧٢ .

(٣) انظر : رفع الحاجب ج٣ ص٢٧٧ .

(٤) راجع نهاية الوصول للصفى الهندي ج٤ ص١٥٧ .

الأولى متيقين، ورفعها بالاستثناء مشكوك، فإنه يرد على ظاهره، أن التيقن بحكم الأولى ممنوع، إذ احتمال ارتفاعه بالاستثناء، ولو بصارف موجود، ولا قطع مع الاحتمال<sup>(١)</sup>.  
أقول: ويبدو من خلال عرض الدليل أن اليقين لا يراد به ما يرادف القطع، وإنما يراد به المعنى الأشمل، وهو الظهور كما فسره بذلك بعض الحنفية وقد فهم ذلك منازعهم، ولم يقفوا في النزاع عند مجرد مصطلح اليقين الوارد في الاستدلال، وإنما ناقشوا الدليل باعتبار أنهم يريدون باليقين المعنى الشامل، وهو الثبوت أو الظهور، ومع ذلك فقد أجابوا عنه حتى بهذا الاعتبار فيقول ابن عقيل: لا نسلم ثبوت العموم مع اتصال الاستثناء بالكلام<sup>(٢)</sup>، قال أبو يعلى: لأن العموم إنما ثبت بوقوع السكوت عن الكلام من غير استثناء، وإذا اتصل به الاستثناء لم يثبت العموم<sup>(٣)</sup>، ثم إنه هنا يبطل بالجملة الواحدة إذا تناولت أشياء، ثم تعقبها استثناء، فإن العموم قد ثبت لكل واحدة من الجمل على زعمهم، ثم الاستثناء يعود للجميع، ولأننا نعارضهم بمثله في العموم فنقول: إنه كما يخص بالقطع، وهو خبر التواتر، ودليل العقل، يخص بالقياس، وخبر الواحد، وليس بقطع بل هو ظن، وفي مسألتنا ما خصصناه إلا بظن، فأما بشك فلا، لأن الترجيح لا يبقى معه شك<sup>(٤)</sup>.

وهناك جواب آخر ذكره الصفي الهندي فقال: ثم هو منقوض بالجملة الأخيرة، إذ يجوز عوده إلى غير الأخيرة<sup>(٥)</sup>، قال ابن السبكي: فإن كانت الأولى يقينية فهي أيضاً يقينية والرفع مشكوك لجواز العود إلى الأولى دونها بدليل كما في قوله تعالى:

(١) مسلم الثبوت، وشرحه فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٥١، والدليل مختصر في الفصول للجصاص جـ ١ ص ٢٦٨.

(٢) الواضح لابن عقيل جـ ٣ ص ٤٩٨.

(٣) العدة جـ ٢ ص ٦٨١.

(٤) الواضح جـ ٣ ص ٤٩٨.

(٥) الفائق للصفي الهندي جـ ٢ ص ٣٣٥.

﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرِكُمْ﴾ (البقرة ، من الآية ٢٤٩). وفي ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِسَاءُ﴾ (الأحزاب، من الآية ٥٢) <sup>(١)</sup>.

ودفع الأصفهاني ما ذكروه هنا بقوله: إن المانع بالنسبة إلى الأخيرة محقق إذ الاستثناء لا بد له من جملة يعود إليها ، والأخيرة متعينة لقربها إليه <sup>(٢)</sup>.

ولكن ردّ هذا الدفع الرهوني بقوله : أرجحّيه العود إلى الثانية عند عدم الدليل، لا يدل على الأرجحية دائماً ، لأنه على تقدير دليل يدل على عوده إلى الأولى فقط يكون حكم الثانية يقيناً على ذلك التقدير ، والذي يمنع تعلق الاستثناء بالثانية ثبوت الدليل، لا جوازه <sup>(٣)</sup>.

وقال الطوفي مبيّناً دليل المستدل، واقتصاره في العود على الأخيرة: إن مراد المستدل أن الجملة الأولى التي هي مقتضية لحكمها ثابتة بيقين، والاستثناء لا يرفعه بيقين، فثبت الحكم لتحقيق المقتضي، وانتفاء المانع <sup>(٤)</sup>.

لكن ردّ هذا بالقول : إن الاستثناء يعود إلى الجميع ليس مشكوكاً ، وإنما هو ظاهر، أو يفيد الظن، فيجوز أن يخص اليقين، فالمقتضى لم يتحقق، والمانع موجود وهو إفادة الاستثناء ظنّ العود إلى الجميع، فكأن الاستدلال في محل النزاع ولذا نجد الطوفي يعقّب بقوله: وبعد الاستثناء لا يبقى العموم متيقناً حتى يكون رفعه بالشك منتعاً إلا على قولكم إنه يتعلق بالجملة الأخيرة ، ويبقى العموم فيما قبلها لكن هذا يصير استدلالاً بمحل النزاع <sup>(٥)</sup>.

وأجاب ابن رشيق في مناقشة الاستدلال بقوله:

نقول قولكم إن تعلق الاستثناء بالجملة الأخيرة معلوم. ما تعنون؟ عند الاطلاق، أو عند ثبوت قرينة مخصصة به؟ إن أريد عند الإطلاق، فليس بصحيح، بل

(١) رفع الحاجب جـ ٣ ص ٢٧٧.

(٢) بيان المختصر للأصفهاني جـ ٢ ص ٢٩٠.

(٣) تحفة المسؤول للرهوني ٣/٢١٢، ٢١٣.

(٤) شرح مختصر الروضة، جـ ٢ ص ٢٠٠، ٢٢٠.

(٥) شرح مختصر الروضة ٢/٦٢٠.



تعلقه بالجميع بما بيناه من الدليل<sup>(١)</sup> ، وإن كان عند ثبوت قرينه، فلا يمتنع التخصيص بموجب القرينة كقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ الآية (٩٢ من سورة النساء). فلا يرجع الاستثناء إلى التحرير<sup>(٢)</sup>.

**الدليل السابع** ؛ قال السرخسي : إن أصل الكلام عامل باعتبار أصل الوضع، وإنما انعدم هذا الوصف منه بطريق الضرورة فيقتصر على ما تتحقق فيه الضرورة، وهذه الضرورة ترتفع بصرفه إلى ما يليه<sup>(٣)</sup> ووضح ذلك صاحب المرأة فقال: إن الاستثناء، لكونه غير مستقل يقتضي مرجعاً بالضرورة ، وما وجب ضرورة يقدر بقدرها ، ويكفي فيها الرجوع إلى جملة واحدة من الجميع، ثم الجملة الأخيرة منه هي المتحقة لكونها مرجعاً على التقديرين ، أي سواء رجع إليها فقط، أو إلى الجميع، فيحمل عليها ، لتيقنها ، وأما الرجوع إلى غير الجملة الأخيرة من الجميع فغير متيقن بل محتمل، فلا يرجع إلى غيرها ، لا منفردة ، لعدم تيقنها ولا منظّمة مع الأخيرة ، لعدم الحاجة إليها ، لاندفاع الضرورة بالأخيرة فقط<sup>(٤)</sup>. ونحو هذا الدليل قرره الفخر الرازي في المعالم عندما اختار عود الاستثناء إلى الأخيرة ، فقال : وأما السبب في تعلق الاستثناء بالجملة الأخيرة ففيه طريقان ؛ الأول : أنه لما ثبت تعلقه بالجملة الواحدة، وجب تعلقه بالجملة الأخيرة، كيلا يحصل قول ثالث خارق للإجماع .

الثاني : إنّ القرب يوجب هذا الاختصاص، ويدل عليه أمور أربعة:

الأول : اتفاق البصريين على أنه إذا اجتمع على المفعول الواحد عاملان

فإعمال الأقرب أولى.

الثاني : إنهم قالوا في ضرب زيدَ عمراً وضربته «إن هذا الضمير يجب عوده

إلى الأقرب، لأنّ القرب يوجب هذه الأولوية.

(١) قصده بذلك ما أقام من الدليل عند اختياره القول بعوده إلى الجميع كما سيأتي في أدلة القائلين بعوده إلى الجميع.

(٢) لباب المحصول جـ ٢ ص ٦١٣.

(٣) أصول السرخسي جـ ٢ ص ٤٥.

(٤) مرآة الأصول جـ ٢ ص ١٥٤، ١٥٥، وشرح التلويح جـ ٢ ص ٣٠.

الثالث : أنهم قالوا في قولنا : ضربت سلمى سُعدى» إنه ليس في إعراب اللفظ، ولا في معناه ، ما يجعل أحدهما بالفاعلية أولى ، فاعتبروا القرب وقالوا: تعلق الفعل بالفاعل أشد من تعلقه بالمفعول، فوجب أن يكون الأقرب هو الفاعل.

الرابع : أنهم قالوا في قولهم : أعطي زيد عمراً بكر. إنه لما احتمل في كل واحد من عمر ، وبكر ، أن يكون مفعولاً أول ، وليس في اللفظ ما يقتضي الترجيح، فوجب اعتبار القرب<sup>(١)</sup>.

وقد تعقب ابن التلمساني هذا الاستدلال فقال: عن الطريق الأول: «هذا إنما يلزم الشافعي، وأما المرتضي والقاضي، فلم يُستلما الانحصار في القولين، وأما الثالث والرابع من الطريق الثاني : فمثال : ضربت سلمى سُعدى ، أن تقديم المفعول من باب المجاز، ولا يصح المجاز إلا مع قرينه، ومتى عدمت فقد فات شرطه ، فلا يصح، قال : وهو الجواب عن الرابع، وهو حفظ المراتب في المفعولين اللذين يصح الاقتصار على أحدهما عند اللبس نحو أعطيت زيداً عمراً<sup>(٢)</sup>.

وقد تصدّى عددٌ من العلماء للجواب عن هذا الدليل عموماً بما يشمل طريقيه، ولعلّ من أوفى العبارات ما أجاب به الطوفي حيث فصل بقوله «لا نسلم أن تعلق الاستثناء بما قبله للضرورة، بل لصلاحية ما قبله لتعلقه به، وسائر الجمل صالح لتعلق الاستثناء به، ما لم يمنع من تعلقه ببعضها مانع خاص كقوله سبحانه : ﴿فَتَحَرَّوْا رِقَبَكُمْ مُؤْمِنَةً وَوَدِيَّةً مُسَلَّمَةً إِلَيْكُمْ أَهْلِيكُمْ إِلَّا أَنْ يَبْعَدَكُمْ﴾ (الآية ٩٢ من سورة النساء). فهذا الاستثناء راجع إلى الدية، لا إلى التحرير، لأنه ليس بحق الورثة حتى يصدقوا به، وكذلك الاستثناء من الاستثناء، اختص بالجملة الأخيرة، لأنّ الاستثناء من النفي اثبات، ومن الإثبات نفي فلو عاد إلى جميع ما قبله لزم استثناء النفي من النفي أو الإثبات من الإثبات، ثم ما ذكره يبطل بالشرط ، وبالصفة نحو أكرم بني تميم، وبني أسد للطوال، فإنه يتعلق بجميع الجمل، مع أن ضرورة التعلق تندفع بتعلقه بالجملة الواحدة، فرجع

(١) المعالم في أصول الفقه للفخر الرازي بشرحه للتلمساني جـ ١ ص ٤٨٦، ٤٨٧.

(٢) انظر : شرح المعالم ، جـ ١ ص ٤٨٦، ٤٨٧.

لصلاحيته<sup>(١)</sup>، وأضاف أبو الخطاب: أو لأنهما كالجمل الواحد بواو العطف، ولأن ليس أحد الجملتين أولى من الأخرى. وأضاف قوله؛ وجواب آخر: أن هذا الكلام يمنع من رجوع الكلام المتقدم، لأجل الاستقلال، ولا يمنع من الرجوع إليه بسبب آخر غير ذلك، لأن الحكم قد يثبت بأسباب<sup>(٢)</sup>.

وأما ترجيحهم الجملة الأخيرة بالقرب قياساً على أعمال أقرب العاملين، فأعمال أقرب العاملين هو رأي البصريين، وهو معارض بعكسه عند الكوفيين فإنهم يعملون أبعد العاملين، لأوليته وسبقه، نحو ضربت وضربني زيد، وضربني وضربت زيدا، واحتجوا بحجج صحيحة في الباب، وعلى هذا فللقائل أن يقول: يتعلق الاستثناء بالجملة الأولى، لأوليته وسبقها، فيتعارض القولان، ولا مرجح<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثامن:** قالوا: إن الجملة الثانية حائلة بين الاستثناء، وبين الأولى، فكانت مانعاً من تعلق الاستثناء بها كالكسوت<sup>(٤)</sup>، من غير أن يصير المجموع بمنزلة جملة واحدة، فلا يتحقق الاتصال الذي هو شرط الاستثناء<sup>(٥)</sup>.

وأجيب عنه: بمنع كونها حائلة، وإنما تكون حائلة لو لم يكن الجميع بمثابة جملة واحدة، وأنه ممنوع<sup>(٦)</sup>، قال الصفي الهندي: وهذا مبني على أن الواو العاطفة تصير الجمل الكثيرة بسبب القطع بجملة واحدة...<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ج٢ ص٦١٨، ٦٢٠.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ج٢ ص٩٧، وقواطع الأئمة ج١ ص٤٦٦.

(٣) انظر: شرح مختصر الطوفي ج٢ ص٦١٨، ٦٢٠، وشرح المنهاج للأصفهاني ج١ ص٣٩٦، ونهاية الوصول في دراية الأصول ج٤ ص١٥٧٠-١٥٧١.

(٤) المرأة ج٢ ص١٥٥.

(٥) شرح التلويح ج٢ ص٣٠ وراجع مسلم الثبوت وشرحه ج١ ص٣٥٢.

(٦) تحفة المسؤول للرهنوني ج٣ ص٢١٢.

(٧) نهاية الوصول في دراية الأصول ج٤ ص١٥٧٥.

ودفع هذا الجواب : بأن جعل جمل متعددة واحدة للعطف خارج عن قانون كلامهم ، ومجرد العطف، لا يجعله كذلك؛ إذ القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم، والعطف إنما يوجب الأول فقط<sup>(١)</sup>.

وأما الشيرازي فقد أجاب عن هذا الدليل بقوله : إن السكوت الطويل يقطع نظام الكلام ، ويمنع من بناء الثاني على الأول إلا إعادة الأول بخلاف الكلام، فإنه لا يقطع النظام، ولا يمنع أن يكون الثاني تبياناً للأول، والدليل عليه أنه لو قال : اعط بني تميم، وبني طيء كل واحد ديناراً إلا الكفار لم يمنع ذلك من رجوع الاستثناء إلى الجميع ، ولو فصل بينهما بالسكوت الطويل بأن يقول: اعط بني تميم، وبني طيء ديناراً ، وسكت طويلاً ثم قال إلا الكفار، لم يصح الاستثناء<sup>(٢)</sup>.

قال الصفي الهندي : نمنع أن الفصل يحصل بالشروع في كلام أجنبي فضلاً عن أن يكون ذلك أولى ثم قال بعد تسليمه الجدلي : إن الشروع في الجملة بعد الجملة المتعلقة بعضها ببعض، والمتناسبة لا تعدّ إعرافاً وشروعاً في الكلام الأجنبي<sup>(٣)</sup>.

ولكن دفع هذا الجواب محبّ الله عبدالشكور بقوله : إن الجمل المتعاطفة، قد تستوعب الساعات إذا ذكر الاستثناء بعدها، ولا يحكم عاقل، بأنه متصل بالأولى، لا حقيقة، ولا عرفاً، وغير المتعاطفة اثنتين أو ثلاثة، إذا قرن بعدها استثناء مثل المتعاطفة اثنتين أو ثلاثة، فإن اكتفى بهذا الاتصال العرفي ، فالمتعاطفة وغيرها سيّان ، فيحكم برجوعه إلى الكل إذا كانت الجملة قليلة، بحيث يقال في العرف إنه كلام واحد ، وإن لم تكن متعاطفة، بخلاف الكثير وإن كانت متعاطفة مع أن غير المتعاطفة لا يجوز فيها الرجوع اتفاقاً إلا إلى ما تليه ، فقد ظهر أنه لا يكفي هذا الاتصال العرفي بل الذي هو شرط هو

(١) المرأة جـ ٢ ص ١٥٥.

(٢) شرح للمع جـ ١ ص ٤٠٩، فق ٣٩٧.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول جـ ٤ ص ١٥٧٦.

السكوت من غير عذر، أو الأخذ في كلام آخر ، وظهر فيما نحن فيه، أنه ترك الكلام الأول ، وأخذ في الآخر، فلا يصح الاستثناء عنه بعده»<sup>(١)</sup>.

وأرى أنه يمكن أن يرد ما دفع به هنا بالقول : إن الجمل المتعاطفة إذا استوعبت الساعات ، وصارت بحيث لا يمكن معه اتصال الكلام فإن مثل هذا يعدّ قرينه دالة على عوده إلى الأخير من ناحية، فيكون في غير محل النزاع . وقد يقال: إن عدم العود، لاختلال شرط الاستثناء وهو الاتصال العرفي أو الحكمي. وهنا أصبح منفصلاً حكماً.

وقوله : إن غير المتعاطفة حتى لو قلت لا يحكم معها بالعود إتفاقاً يمكن أن يردّ بأن هذا غير مسلم بل إن من العلماء من قال بعودها إلى جميعها ، ويكون أكد في العود من مجرد التعاطف فالبيانيون يجعلون المتكررة من غير عطف أقوى في الارتباط . كما سبق النقل عنهم.

وقوله : بل الذي هو شرط .. إلخ قد يرد بأن المعارض يمنع، ولا يسلم أن الفصل يحصل بالشروع في كلام أجنبي - كما سبق عن الصفي الهندي - وأيضاً فإنه يمكن أن يقال: بل الظاهر أنه لم يترك الكلام الأول، وأنه جميعاً بمنزلة الكلام الواحد، والجملة الواحدة إذا كانت متناسبة فلو ظهر عدم التناسب، أو أنه كلام أجنبي، فإن ذلك قد يُعدّ قرينة، أو دليلاً يدل على اختصاصه بالأخيرة وهذا في غير محل النزاع والله أعلم.

الدليل التاسع : قالوا : لو كان متعلقاً بالكل لزمه توجه الفعلين إلى متعلق واحد وهو التنازع، ولا شك أن باب غير التنازع أكثر، فيحمل عليه إلا بدليل لأن الظن تابع للأغلب<sup>(٢)</sup>. يقول الصفي الهندي في تقرير هذا الدليل عنهم: إن العامل في المستثنى هو الفعل المذكور في المستثنى منه، أو تقديره بواسطة «إلا» على ما هو مختار المحققين منهم؛ ولو رجع الاستثناء المذكور عقيب الجمل الكثيرة المختلفة إليها بأسرها ، لزم اجتماع العوامل الكثيرة المختلفة على معمول ، لأن تقدير الاستثناء عقيب

(١) انظر: فواتح الرحموت ، ج١ ص٣٥٢.

(٢) فواتح الرحموت ج١ ص٣٥٢، ٣٥٣.

كل جملة خلاف الأصل؛ لأنه اضممار لكن ذلك ممتنع ، أما أولاً؛ فلنصهم على ذلك،  
وأما ثانياً؛ فلامتناع اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد»<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن هذا الدليل بالقول : لا نسلم أنّ العامل هو الفعل الذي في المستثنى  
منه ، أو تقديره وهذا لأنه ليس متفقاً عليه، فالعامل عندنا الفعل المقدر وهو استثنى  
و«إلا» نابت منابه، وحينئذ لا يلزم ما ذكرتم من المحذور ، والنحاة قد اختلفوا في  
العامل في نصب ما بعد الاستثناء وهو زيد إذا قلنا : قام القوم إلاّ زيداً، هل الفعل  
السابق عديته إلى نصب زيد، أو تكون «إلاّ» من جملة المعدّيات كالهزمة أو الفعل ،  
وغيرها من المعدّيات المذكورة في كتب النحو، والعامل فعل مقدر يدل عليه الظاهر ؟  
أو «إلا» هي الناصبة، أو انتصب بتمام الكلام كالتمييز، وحكي هذا القول الأخير عن  
سيبويه، وقيل : هو مذهبه، وإذا كانت الأقوال في ذلك أربعة ، منعنا على أحدها مقدّمة  
الحنفية<sup>(٢)</sup> فيقابل ما ذكروا ، من أن أهل اللغة نصّوا على المنع بما نقل عن أهل اللغة  
من نصّهم على الجواز كالكسائي وغيره من الكوفيين، وبعض البصريين.

وقولهم : يمتنع إجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد..» فيرد بأن هذا  
غير مسلم ، لأن العلتين هنا معناها المؤثرات ، ويجوز اجتماع المؤثرات على مؤثر  
واحد، والعوامل الإعرابية تُعدّ من المؤثرات لا من العلل، ثمّ إنه إذا قام الدليل على  
عود الاستثناء إلى الجميع ، فإنه لا خلاف في عوده إليها جميعاً، وهنا تجتمع عوامل  
كثيرة على معمول واحد، لأن تقدير الاستثناء عقيب كل جملة خلاف الأصل<sup>(٣)</sup>.

(١) نهاية الوصول للصفى ج٤ص١٥٧٢، وقد نسبه الأمدي في الإحكام للقلانسي، انظر: ج٢  
ص٤٤٩. والعقد المنظوم ص٦٣٧، ٦٣٨.

(٢) العقد المنظوم ص٦٣٨، وراجع هذه الأقوال عند النحاة وما جرى بينهم من خلاف من الإنصاف  
في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين ج١ص٢٦٠ ، والأصول في النحو للسراج ج١  
ص٢٨١.

(٣) راجع هذه الأجوبة في العقد المنظوم ص٦٣٨، ٦٣٩، ونهاية الوصول ج٤ص١٥٧٢، ١٥٧٤.

المطلب الثالث

الرأي القائل بعود الاستثناء إلى جميع الجمل قبله وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحرير القول:

ذهب غالبية المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى القول: بأن الاستثناء الوارد عقب الجمل يعود إلى جميعها، ونقله ابن القصار في مقدمته عن الإمام مالك واختاره فقال: «والذي يدل عليه مذهب مالك رحمه الله أن يكون الاستثناء راجعاً إلى ما تقدم، إلا أن تقوم دلالة على المنع منه..»<sup>(١)</sup>.

وصرح به القرافي -نقلاً عن المازري في شرح البرهان<sup>(٢)</sup> -، والرجراجي في تنقيح الشهاب، ونسبه إلى جمهور العلماء، واختاره<sup>(٣)</sup>. ونسبه إلى مالك، وأكثر أصحابه السيد العلوي، واختاره<sup>(٤)</sup>. واختاره أبو الوليد الباجي، ونسبه إلى جماعة المالكية<sup>(٥)</sup>، واختاره ابن رشيقي المالكي<sup>(٦)</sup>. ونسبه ابن العربي إلى عامة المالكية<sup>(٧)</sup>. وقد قال بهذا القول كثير من علماء الشافعية كأبي إسحاق الشيرازي ونسبه إلى الشافعية بقوله: «فإن عندنا يرجع الاستثناء عند الإطلاق إلى جميع الجمل المتقدمة..»<sup>(٨)</sup>.

ونقله إمام الحرمين عن الشافعي، وكذلك ابن المظفر السمعاني<sup>(٩)</sup>. ونسبته إلى الشافعي، وأصحابه: الفخر الرازي في المحصول، وابن الهندي، والبيضاوي وابن السبكي وهو كذلك منسوب إلى الشافعي وأصحابه في الإحكام للأمدى

(١) مقدمة ابن القصار ص ١٢٩-١٣٠.

(٢) راجع النفائس ج٥ ص ٢٠٢٩.

(٣) راجع رفع النقاب ج٤ ص ٣٥.

(٤) راجع نشر البنود ج١ ص ٣٥.

(٥) راجع إحكام الفصول ص ٢٧٧ فق ٢١٦، والإشارة ص ٣٦٧.

(٦) انظر لباب المحصول في علم الأصول ج٢ ص ٦١٢.

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ص ٢٤٨، والمحصل في أصول الفقه ص ٨٤، ٨٥.

(٨) انظر: شرح اللمع ج١ ص ٤٠٧، فق ٣٩٣.

(٩) راجع البرهان ج١ ص ٣٨٨، فق ٢٨٧، وقواطع الأدلة ج١ ص ٤٥٩.

والمعتمد لأبي الحسين البصري<sup>(١)</sup> وفي النسبة إلى الشافعي يقول الزركشي: إنه قول الشافعي كما قاله المارودي والرويانى فإنه يعود إلى جميعها ما لم يخصه دليل .. ونقله البيهقي في سننه في باب شهادة القاذف عن نص الشافعي فقال الشافعي : والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل اللغة ، لا يفرق بين ذلك أحد . وأخذاً من قوله في جواز شهادة القاذف في كتابه الأم .« . ويقول الزركشي : وقال القفال الشاسي إنه الذي جرى عليه الشافعي وأصحابه ، وقال القاضي أبو الطيب: إنه المحكي عن الشافعي وأصحابه..»<sup>(٢)</sup>.

وقال بهذا القول كثير من الحنابلة كالقاضي أبي يعلى، ونسبه إلى نص الإمام أحمد - رحمه الله - قال في العدة : «والاستثناء إذا تعقب جملاً عطف بعضها على بعض، وصلح أن يعود إلى كل واحد منها لو انفرد، فإنه يعود إلى جميع ما تقدم ذكره.. وقد قال أحمد رحمه الله في رواية ابن منصور وقيل له: قوله « لا يؤم الرجل الرجل في أهله ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» . قال: أرجو أن يكو الاستثناء على كله»<sup>(٣)</sup>. ومثل هذا النقل عن الإمام أحمد ما نسب إلى الحنابلة أيضاً في التمهيد لأبي

(١) راجع المحصول ج٣ اق٣ ص ٦٣ ، وص٦٣ ، ونهاية الوصول ج٤ ص١٥٥٣ ، والمنهاج وشرحه الإبهاج ج٢ ص١٦٢ . والأحكام للأمدى ج٢ ص٤٣٨ ، والمعتمد لأبي الحسن البصري ، ج١ ص٢٦٤ .

(٢) بتصرف من البحر المحيط ج٣ ص٣٠٧ ، وراجع ما ذكره عن المارودي في الحاوي ج١ ص٢٤٨ / ٥ و٢٨٢ وما ذكره عن البيهقي في السنن الكبرى ج١ ص١٥٢ / ١٠ .

(٣) انظر : العدة ج٢ ص٦٧٨ ، والحديث في صحيح مسلم كتاب الصلاة باب من أحق بالأمانة ج١ ص٤٦٤ ، وعند أبي داود أيضاً في كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة ج١ ص١٣٧ ، والترمذي في جامعه كتاب الصلاة ج١ ص٤٥٨ ، ٤٥٩ ، وقال حديث حسن صحيح وهو في مسند الإمام أحمد ج٤ ص١٨ ، ١٢١ ، والرواية عن الإمام أحمد نكرها عنه للتميمي، في رسالته، انظر رسالة التيمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة ج٢ ص٢٧٨ .



الخطاب وعند ابن عقيل في الواضح والطوفي وابن مفلح وجميعهم على اختيار هذا القول<sup>(١)</sup>.

فغالب المالكية والشافعية والحنابلة على القول بعود الاستثناء إلى جميع الجمل قبله، ولكن ظهر عند بعضهم قيود، واختفت عند آخرين مما كان له الأثر الواضح في وجود الخلاف الجزئي المتعلق بهذه الإضافات، وأسوقها هنا على النحو الآتي :

١- من هؤلاء العلماء القائلين بهذا القول من ينص على التعاطف بحرف العطف بين الجمل في اعتبار العود كما ينص بالإضافة إلى ذلك إلى إمكان الصلاحية بأن يكون الاستثناء صالحاً للعود إلى كل واحدة منها، لو انفرد ، ممن نص على ذلك أبو يعلى الفراء وابن تيمية في المسوِّدة وابن السبكي في رفع الحاجب، والسيد العلوي الشنقيطي في نشر البنود<sup>(٢)</sup>.

٢- ومنهم من صرح بأن تكون الجمل متعاطفة فقط بدون ذكر قيد الصلاحية كأبي اسحاق الشيرازي، وابن السبكي، وأبي الوليد الباجي، والسيوطي، وابن الهندي<sup>(٣)</sup>. وأقول هنا لعلمهم لم يذكروا قيد صلاحية العود لأن هذا كالمقرر بداهة عند القائل بالعود: لأنه لو لم يكن صالحاً لكان ذلك قرينة على عدم عوده للجميع وهذا يعود بالمسألة إلى محل الوفاق ولذلك يقول ابن السبكي إن الكلام والخلاف حيث صلح أما إذا لم يصلح عوده فهذا قرينة على عدم الصلاحية<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع التمهيد لأبي الخطاب ج٢ص٩١، والواضح ج٣ص٤٩٠، وشرح مختصر الروضة

ج٢ص٦١٢، وأصول ابن مفلح ج٣ص٩٢٠، والتحرير ج٦ص٢٥٩٠، ٢٥٩١.

(٢) راجع العدة في الفقرة السابقة والمسوِّدة ج١ص٣٥٨، ورفع الحاجب ج٣ص٢٧٠ ونشر البنود ج١ص٢٥٠.

(٣) راجع المراجع هذه في الفقرة السابقة وراجع شرح الكوكب الساطع ج١ص٢٣٩.

(٤) انظر : رفع الحاجب ج٣ص٢٧٢.

٣- ومنهم من يطلق القول بدون ذكر التعاطف أو إمكان الصلاحية للعود، كما صنع ابن القصار والقراقي، والرجراجي، ونجم الدين الطوفي، والبيضاوي، والأصفهاني، وابن رشيق المالكي وابن عقيل<sup>(١)</sup>.

٤- ومنهم من يقيد بأن يكون التعاطف بالواو خاصة كابن السبكي، والرّهوني وابن مفلح<sup>(٢)</sup> والمرداوي وينص المرادوي مع ذلك على الصلاحية للعود إلى الكل<sup>(٣)</sup>. ومن خلال ذلك يمكن القول: بأن التنصيص على ذكر قيد الصلاحية للعود عند الذين أبرزوه، وعدم التنصيص عليه عند آخرين لا يعني عدم اعتباره عندهم كما سبق.

وأما ما يتعلق باعتبار أن يكون التعاطف بحرف الواو كما صرح به بعضهم فهذا يمكن القول بأنه محل خلاف.

فالذين ذكروا الواو يفهم من ذكرهم له والتنصيص عليه اشتراطهم ذلك بمعنى أنه لو عطف بين الجمل بحرف آخر من حروف العطف، فإن الاستثناء لا يعود إلى الجميع، وإنما يختص بالأخيرة، وقد نسب هذا إلى إمام الحرمين وهو صريح عبارة الأمدي وابن الحاجب وابن الساعاتي والرّهوني وغيرهم وصّرح به شرطاً ابن السبكي في الإبهاج عندما قال: ومذهبنا أن يعود إلى الجميع لكن بشروط: أحدها أن تكون الجمل متعاطفة والثاني أن يكون العطف بالواو الجامعة، فأما إن كان بثمّ اختص بالأخيرة. ذكره الامدي، قال الأصفهاني ولم أر من تقدمه به. قلت: وقد تقدمه إمام الحرمين كما نص عليه في النهاية، وفي مختصر له في أصول الفقه، ونقله الرافعي في كتاب الوقف<sup>(٤)</sup>. فكما رأينا في نص ابن السبكي اشتراط التعاطف بالواو صراحة،

(١) راجع كتب هؤلاء في الفقرات السابقة وشرح المنهاج للأصفهاني ج ١ ص ٣٩١، ٣٩٢، وانظر

العقد المنظوم ص ٦٣٠ وله توضيح في باقي الحروف سيأتي بيانه إن شاء الله.

(٢) راجع المراجع فيما سبق من الفقرات وانظر تحفة المسؤول ج ٣ ص ٢٠٦.

(٣) راجع التحرير بشرح التحرير ج ٦ ص ٢٥٩٠، ٢٥٩١.

(٤) انظر الإبهاج ج ٢ ص ١٦٢، ١٦٣.

وكيف فهموا ذلك من مجرد التنصيص على ذكرها عند الذين ميزوها بالذكر من بين حروف العطف كما فهموا من كلام الأمدي وإمام الحرمين .

\*وخالف فريق منهم فصّرحوا بأن العطف لا يقيد بالواو ، وإنما يشمل حروفاً أخرى كالفاء ، وثمّ ، وحتى ، فشيخ الإسلام الأنصاري يعلق في حاشيته على كلام التاج ابن السبكي في جمع الجوامع عند قوله : «وقيل : إن عطف بالواو فقال : ضعّفه ، لأن المختار عند والده - يقصد على بن عبدالكافي السبكي أنه لا يقيد بالواو بل الضابط عنده : العطف لجامع بالوضع،كالواو والفاء وثمّ ، بخلاف بل ولكن « أي ونحوهما «كأو» و«لا» وعلى ذلك جماعة منهم الغزالي<sup>(١)</sup> . وقد نبه إلى أن العطف لا يتقيد بالواو صاحب فواتح الرحموت<sup>(٢)</sup> بقوله : « والاستثناء بعد جمل متعاطفة بالواو ونحوه من الفاء وثمّ ، وقبله الكمال بن الهمام ، والأمير بادشاه وأضاف وحتى»<sup>(٣)</sup> . قال الزركشي : والظاهر أن «ثمّ والفاء وحتى مثل الواو في ذلك ، وقد صرح القاضي في التقريب بالفاء وغيرها فقال : وهذه سبيل جمل عطف بعضها على بعض بأي حروف العطف عطفت، من «فا» و «واو» وغيرها<sup>(٤)</sup> . فهؤلاء وسعوا دائرة اعتبار التعاطف لتشمل ما كان عاطفاً بالوضع، ثم صرحوا بعدد من الحروف بما يفهم أنها هي المقصودة دون ما عداها بدليل أنهم استثنوا من ذلك حروفاً أخرى كبل ولكن وأو بما يجعلنا نستطيع القول بأن هذا رأي آخر قسماً للقول السابق.

\*ونجد فريقاً آخر منهم يطلق القول في حروف العطف جميعها مما دعي بالقرافي إلى تعقب ذلك بقوله: الجمل قد يعطف بعضها على بعض بالواو أو الفاء أو «ثمّ» أو «حتى» فيأتي فيها خلاف العلماء .

(١) بتصرف من حاشية شيخ الإسلام الأنصاري على شرح المحلى على جمع الجوامع ج٢ص٣٧٢ . بتحقيق الجزائري .

(٢) فواتح الرحموت ج١ص٣٥٠ .

(٣) التحرير وشرحه التيسر ج١ص٣٠٢ .

(٤) البحر المحيط ج٣ص٣١٤ .

وأما بقية الحروف التي هي لأحد شيئين لا بعينه نحو «أو» ، و«أم» و«أما» فلا يتأتى ذلك؛ لأن المعبر واحدة من الجمل في تلك الجملة فقط فيكون الاستثناء كذلك مختصاً بمورد الحكم<sup>(١)</sup>.

وقال في كتابه الاستغناء : فهذه وضعتها العرب للعطف ، وإثبات الحكم لأحد شيئين، لا بعينه نحو قولك : قامت قريش أو دوس، وقامت قريش أم دوس. وقامت قريش أما دوس ، فإن أو وأم و أما تقتضي أن القائم أحدهما لا بعينه. فإن قلت: إلا الطوال عقب كلامك انصرف إلى مورد الحكم، وهو أحدهما لا بعينه، ويتعذرهما هنا إليهما قطعاً ، فلا يشملهما الاستثناء إلا على البديل أما على سبيل الجمع ، فلا<sup>(٢)</sup>. هذا ما قرره رحمه الله.

ولكن قد يرد على قوله هنا «أو» خاصة ما ورد في آية المحاربة، وهي محل إتفاق العلماء على رجوعه إلى الجميع مع أن التعاطف فيها «بأو»<sup>(٣)</sup>.

وأما حروف العطف التي هي : «لا» و«بل» و«لكن» فهذه الثلاثة متى عطفت بها ، امتنع عود الاستثناء على الجملتين ، فإنك إذا قلت: أكرم قريشاً لا دوساً ، فلا لإبطال الحكم عن الثاني مما دخل فيه الأول ، فإذا قلت بعد ذلك، إلا الطوال ، يتعين الأول مطلقاً ، ولا مدخل للجملة الأخيرة في الاستثناء، وكذلك إذا قلت: ما قامت قريش لكن دوس، فالقائم دوس دون قريش فالاستثناء يتعين لمن يتعين له الحكم، وهو الثاني عكس الأول.

وإذا قلت : قامت قريش بل «دوس» ، يتعين أن القائم الثاني الذي هو دوس، فيكون الاستثناء فيه ، لأنه مورد الحكم، وأما ما عرضت عنه فلا استثناء فيه<sup>(٤)</sup>.

(١) النفائس جـ ص ٢٠٣٧.

(٢) بتصرف من الاستغناء ص ٥٧٠، ٥٧١، والعقد المنظوم ص ٦٤٤.

(٣) راجع البحر المحيط جـ ص ٣١٤.

(٤) انظر: الاستغناء ص ٥٧٠، ٥٧١، والعقد المنظوم ص ٦٤٤.

ولكن قد يقال : لما كانت هذه الحروف تدل على إخراج الثاني مما دخل فيه الأول ، أو الإثبات للثاني دون الأول ، أمكن أن يعود الاستثناء على كل واحدة منهما ، لأنها جملة محكوم فيها بحكم مستفاد من جهة اللفظ ، ولا فرق بين الحكم بالثبوت ، أو النسب ، في صحة الاستثناء فإذا قلت : قامت قريش لا دوس إلا الطوال ، أمكن أن يكون الاستثناء من قريش أي قاموا إلا الطوال ، وأمكن أن يعود على دوس؛ لأنه محكوم عليهم بعدم القيام ، أو بعدم الحكم للجهل بحالهم ، وعلى التقديرين أمكنك أن تستثني الطوال منهم ، فثبت لهم نقيض ما سلبته عن بقيتهم ، وليس هذا تأباه اللغة في بل ولكن (١).

ولذا نجد أن الرزكشي يقول : وقد حكى الرافعي الخلاف في بل ، قبيل الطلاق بالحساب فقال : لو قال : أنت طالق واحدة بل ثلاثاً إن دخلت الدار فوجهان أصحهما وبه قال ابن الحداد تقع واحدة بقوله: أنت طالق، وثنتان بدخول الدار ردّاً للشرط إلى ما يليه خاصة. والثاني : يرجع الشرط إليهما جميعاً إلا أن يقول أردت تخصيص الشرط بقول: بل ثلاثاً. (٢) وهذا من أجل أنهم يسوون بين الشرط والاستثناء. فيظهر من كل ذلك إمكانية القول : «بأن الذين عمموا في العطف قد يكون لحظوا هذا الملحظ مما دعا بهم إلى عدم التقيد بذكر حرف من حروف العطف دون غيره والله أعلم.

\* وفريق آخر من القائلين بالعود إلى الجميع لم يتعرض للعطف أصلاً، وإنما اكتفى بقوله : الاستثناء المتعقب جملًا» بدون التقيد بالتعاطف كما صنع ابن القصار وابن عقيل والفخر الرازي (٣) وهو اختيار القرافي عندما حرر العبارة في ذلك بقوله : «ينبغي أن أقول في تحرير المسألة ، الاستثناء إذا ورد عقب جملتين، فصاعداً هل

(١) انظر: الاستغناء ص ٥٧١.

(٢) البحر المحيط ج٣ ص ٣١٤.

(٣) راجع ما سبق من المراجع في الفقرات عند ذكر هذا القول في أوله وانظر المحصول ج١

يعود إليهما أو إلى الأخيرة ؟ خلاف . ما لم يقترن بهما من القرائن اللفظية أو الحالية، أو خصوص تلك الأحكام مما يمنع من ذلك»<sup>(١)</sup>.

وكذلك صنع الطوفي في شرحه على مختصر الروضة، والغزالي في المستصفي، فسكتوا عن ذكر التعاطف، ولم يشيروا إلى اشتراطه كما أشار إليه بعض العلماء . يقول الزركشي عن هؤلاء : وأما من أطلق ذلك ، فأمره محمول على أنه سكت عن ذلك لوضوحه ، وأمثلتهم وكلامهم يرشد إلى أن المسألة مصورة بحالة العطف»<sup>(٢)</sup>.

لكن أقول : إنه قد يرد عليه ما ذكره البيانين، من أن ترك العطف قد يكون لكمال الارتباط بين الجملتين كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَسْكِينٌ لَّرَبِّهِمْ﴾ (البقرة، آية ٢) . فإذا كان مثل ذلك ، فلا يبعد مجيء الخلاف . ويحتمل أن يقال: إنهما كالجمله الواحدة ، لأن الثانية كالمؤكد للأولى ، فيعود للجميع قطعاً. قال التاج السبكي : بل قد يقال : العود فيه إلى الجميع أولى؛ لأنه إنما ترك العطف، لكمال الارتباط ، فليقع الاشتراك في الحكم لذلك ، والكلام فيما وراء هذه الحالة لندورها»<sup>(٣)</sup>.

ثم يقول الزركشي بعد ذلك : وقد حكى الرافعي أنه لو قال : أنت طالق، أنت طالق إن شاء الله ، وقصد التأكيد ، أنه يعود للجميع ، ولم يحك فيه خلافاً.. وذكر فروعاً أخرى تدل على اعتبار العود ، في حال التأكيد بدون عطف ثم قال واستقدنا من هذا فائدتين ، إحداهما : أن الخلاف جار مع عدم العطف .. إلخ»<sup>(٤)</sup>.

مما يدل على أن العلماء تكلموا في المسألة حتى مع عدم التعاطف بما لا يمكن تجاهله حتى ولو كان نادراً كما يقول السبكي . والله أعلم.

ومن خلال سوق هذه الآراء المنبثقة من القول القائل بعود الاستثناء إلى الجميع نجد أن من العلماء من يحكي هذه الأقوال، ولكن يجعلها شروطاً عند المقيد

(١) الاستغناء ص ٥٧٢.

(٢) راجع البحر المحيط ج٣ ص ٣١٣ ،

(٣) رفع الحاجب ، ج٣ ص ٢٧٩.

(٤) انظر : البحر المحيط ج٣ ص ٣١٣.

بها فكان كل فريق يقول أقول بالعود إلى الجميع عند توافر هذا الشرط أو الشروط وعند عدم توافرها فالقول هو الاقتصار بالاستثناء على الأخيرة أو التوقف.

ف نجد ابن السبكي عند اعتباره عود الاستثناء إلى الجميع يشترط ثلاثة شروط ونجد الزركشي ذكر هذه الشروط وأضاف عدداً آخر من الشروط على النحو الآتي :

الأول: أن تكون الجمل معطوفة وقد سبق بيان أصحاب هذا القول ومدى قبوله.

الثاني: أن يكون العطف بالواو ، وبيننا قول القائلين بذلك، وهل يقتصر على العطف أم لا ؟

الثالث: أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل ، فإن تخلل اختص بالأخيرة، لأن طول الفصل يشعر بقطع الأولى<sup>(١)</sup>. وهذا في الحقيقة يرجع إلى شرط الاتصال وما يعد فاصلاً حسب العرف والعادة، وما لا يعد . ثم إنه قد يقال لا حاجة إلى هذا الشرط، لأن ما سبق من تفاصيل شرط الاتصال يغني عنه، وعلى فرض وجود ذلك فإنه قد يعد قرينة دالة على اختصاصه بالأخيرة . فيخرج عن دائرة النزاع .

الرابع : أن تكون الجمل متعاطفة بأن تنبئ كل واحدة عما لا تنبئ عنه أخواتها، فإن توالفت عبارات كلها تنبئ عن معنى واحد ثم عقبها الاستثناء كقولك: اضرب العصاة والطغاة والبلغاة إلا من تاب ، رجع الاستثناء إلى الجميع قطعاً، لأن الكلام ، ما دام متصلاً برابطة التأكيد كان كالجمل الواحد<sup>(٢)</sup>.

وقد يقال : بأن لا حاجة إلى اشتراط هذا الشرط لأن ذلك قد يعد من القرائن الدالة على عوده إلى الجميع ، والخلاف فيما إذا لم يكن هناك قرائن ودلائل .

الخامس : أن يكون بين الجمل تناسب ، فإن لم يكن بينها تناسب لا يصح العطف ، فضلاً عن إرادة البعض أو الكل ، وهذا الشرط اعتبره البيانيون في صحة عطف الجمل ، فمنعوا عطف الإنشاء على الخبر ، وعكسه ، ووافقهم ابن مالك ، ولكن أكثر النحويين على الجواز مطلقاً.

(١) راجع الإبهاج ج٢ ص١٦٢، ١٦٣.

(٢) راجع البحر المحيط ج٣ ص٣١٥.

السادس : أن يمكن عوده إلى كل واحدة بانفرادها ، فإن تعذر عاد إلى ما أمكن أو اختص بالأخيرة<sup>(١)</sup> . وهنا يمكن القول إنه إن قصد الإمكان مطلقاً فقد سبق القول في مقامات الاتفاق أنهم متفقون على ذلك، وإنما الخلاف في الظهور هل هو عند إطلاقه بدون أي قرينة ظاهره في عوده للجميع أم للأخيره، وإن قصد الصلاحية فإنه قد نص فريق من العلماء على اعتبار الصلاحية للعود إلى الكل فإن لم تكن هناك صلاحية ، فإن ذلك يعد قرينة صارفه من عوده للجميع . والخلاف عند الصلاحية.

السابع : أن يكون المعمول واحداً ، فإن كان العامل واحداً والمعمول متعدداً، فلا خلاف في عوده إلى الجميع كقوله : اهرج بني فلان، وبني فلان إلا من صلح، فالاستثناء من الجميع ، إذ لا موجب للاختصاص ، ولو ثبت موجب فعل بمقتضاه ، نحو لا تحدث النساء ، ولا الرجال إلا زيد.

الثامن : أن يتحد العامل فإن اختلف خص بالأخيرة ، لأنه يشعر بانقطاع الأولى عن الثانية.

التاسع : أن يكون في الجمل فإن كان في المفردات عاد للجميع اتفاقاً نحو أكر زيدا وعمراً وبكراً إلا من فسق منهم. وقد سبق وأن بينا المراد بالجمل عند العلماء في هذا البحث.

العاشر : أن يكون الاستثناء متأخراً على ظاهر عباراتهم بالتعقيب . ثم تعقبه الزركشي وقال: والصواب أن ذلك ليس بشرط ، فالخلاف جار في الجميع<sup>(٢)</sup>.

وهذه الشروط في معظمها تكون ضابطاً لمسار القول بالعود ، ليميز موضع الخلاف كما أوضحه ابن السبكي في رفع الحاجب، وهو فيما: إذا أمكن العود للجميع، ولم يقد دليل على واحد منها من قرينة خارجية، أو كان بحيث لا يصلح إلا له فيختص به سواء كان الأخير أم غيره ، وأما ألا تقوم بل كان صالحاً للجميع وهو محل الخلاف<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا الشرط مذكور في المسودة جـ ١ ص ١٥٨.

(٢) راجع البحر المحيط جـ ٣ ص ٣١٢-٣١٨.

(٣) راجع رفع الحاجب جـ ٣ ص ٢٦٨-٢٧١، وشرح مختصر الروضة جـ ٢١ ص ٦١٣.



المسألة الثانية: أدلة أصحاب هذا القول ومناقشتها:

والقول القائل بعود الاستثناء إلى الجمل قبله مع تقييدات بعض قائله بما أضافوا من قيود ، وعدم اعتبارها عند آخرين منهم قد استدل الجميع بعدد من الأدلة، ولم تخل في مجملها من الاعتراضات المثارة عليها، والمناقشات بخصوصها ونسوقها هنا على النحو الآتي :

الدليل الأول : قال ابن القصار والدليل على صحة ذلك ، أي عود الاستثناء إلى الجمل قبله - هو أن الاستثناء رفع لحكم كلام متقدم ، قد نيط بعضه ببعض، حتى صار كالكلمة الواحدة، فوجب أن يكون راجعاً إلى جميعه، إذ ليس بعضه بالرجوع أولى من بعض، ومما يبين ذلك أن الله عز وجل قال: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حَمِيَتْ عَلَيْهِمُ آيَاتُنَا لَمَّسَتِمْ﴾ (العنكبوت، آية ١٤) . فكان الاستثناء عاماً في جميع ما تقدم ، إذ لم يكن بعض السنين يرجوع ذلك إليه أولى من بعض، لأن جميع ذلك مرتبط ببعضه ببعض<sup>(١)</sup>.

قال أبو يعلى : «ولأن الاستثناء إذا تعقب جملاً ، وصلاح أن يعود إلى كل واحد منهما ، فليس عوده إلى بعضها بأولى من البعض، فوجب رده إلى الجميع، كالعموم لما لم يكن حمله على بعض مسمياته أولى من بعض حمل على الجميع»<sup>(٢)</sup>.

وأجاب عنه ابن الهندي فقال : إن عينتم بالصلاحية الصلاحية بطريق الحقيقة، فممنوع ، وهذا لأنه غير صالح لذلك بطريق الحقيقة عندنا، بل بطريق التجوز، ولهذا يحتاج الحمل على ذلك إلى قرينة، وإن عينتم الصلاحية بطريق التجوز، فمسلّم ، لكن ذلك لا يوجب الحمل عليه بدون القرينة، وأما القياس على اللفظ العام فغير صحيح، لأن

(١) المقدمة لابن القصار ص ١٣٠، ١٣١.

(٢) العدة ج٢ ص ٦٨١، ونحوه عند أبي إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ج١ ص ٤٠٨. وأبي الخطاب في التمهيد ج٢ ص ٩٥، وابن عقيل في الواضح ج٣ ص ٢٩٤، وابن المظفر السمعاني في القواطع ج١ ص ٤٦٢.

صلاحيته لذلك بطريق الحقيقة، سلمنا أنه صالح مطلقاً ، لكن لا نسلم أنه ليس البعض أولى من البعض ، وهذا لأن الجملة الأخيرة أولى بذلك<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني : قال أبو يعلى : ولأن الجملة المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة؛ لأن لا فرق بين أن يقول : رأيت رجلاً ورجلاً، وبين أن يقول رأيت رجلين ، وإذا كان كذلك وجب أن يرجع إلى جميعها، ويكون بمنزلة جملة واحدة<sup>(٢)</sup>. قال أبو الخطاب : فإن الكلام يجري مع واو العطف مجرى الجملة الواحدة، لأن واو العطف في الأسماء المختلفة تقوم مقام واو الجمع في الأسماء المتماثلة، لأنه لا فرق بين أن يقول :جاعني زيد وبكر وخالد، وبين أن يقول جاعني الزيدون . ثم ثبت أن الاستثناء إذا تعقب جملاً عددية رجع إلى الجميع مثل أن يقول : اقتلوا الزيدون إلا من دخل الدار فكذلك إذا تعقب جملاً معطوفة كقوله اقتلوا زيد وبكر وخالداً إلا أن يدخلوا الدار<sup>(٣)</sup>. وأضاف أبو إسحاق الشيرازي قوله : وقد ثبت وتقرر أن الاستثناء إذا تعقب جملاً مذكورة بلفظ واحد كان راجعاً إلى جميع الجمل مثل أن يقول : اقتلوا المشركين إلا من أدى الجزية ، فكذلك إذا تعقب جملاً مذكورة بألفاظ كقوله : «اقتلوا اليهود والنصارى والمجوس إلا من أدى الجزية، وجب أن يرجع إلى جميع الجمل»<sup>(٤)</sup>.

والجواب : عن هذا الدليل قال الرّهوني : إن ذلك في عطف المفردات ، وأما في الجمل فمحل النزاع ، فإن قولنا اضرب بني تميم، وقتل مضر ، وبكر شجعان، ليست كالمفرد قطعاً<sup>(٥)</sup>.

( ١ ) نهاية الوصول ج٤ص١٥٦٤، ١٥٦٥، ورفع الحاجب ج٣ص٢٧٤، وتحفة المسؤول ج٣

ص ٢٠٩، والتحرير بشرح التيسير ج١ص٣٥٥، وراجع فواتح الرحموت ، ج١ص٣٥٥.

( ٢ ) العدة لأبي يعلى ج٢ص٦٨٠، والإحكام للباقي ص٢٧٨، فق٢١٦ ، ونحوه في الواضح ج٣ ص٤٩٣.

( ٣ ) التمهيد لأبي الخطاب ج٢ص٩٤.

( ٤ ) شرح اللمع للشيرازي ج١ص٤٠٨.

( ٥ ) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ج٣ص٢٠٨، وانظر : أصول بن مفلح ج٣

وأجاب القرافي بعدد من الوجوه فقال : وليس الأمر كذلك لوجوه أحدها: أنا لا نجوز : رأيت زيداً وعمراً إلا عمراً، ونحو؛ رأيت العمرين إلا عمراً ، فقد باين المعطوف الجملة الواحدة، وسببه أنا في الأول، قد رفعنا بالاستثناء ، جملة منطوق به، بخلاف الثاني ، أنا رفعنا بعض منطوق به مجازاً، لأن من شرط الاستثناء ألا يكون مستغرقاً.

وثانيها : أن المعطوفين لفظ، كل واحد منهما يدل عليه مطابقة استقلالاً وهو سبب منع استثنائه بجملته، والدلالة على الواحد المستثنى من الجملة الواحدة إنما هو تضمن، وهذا يناسب ألا يعود في الأول ، ويعود في الثاني؛ لعدم الاستقلال.

وثالثها : أن الفعل كمل عمله في الجملة الأولى قبل النطق بالثانية «فهي مستقلة» والثانية لها فعل أو نهي ، فهي مستقلة أيضاً، بخلاف قولنا، رأيت البكرين، فإن الفعل فيهما واحد، ولا استقلال لأحد البكرين بالفعل .

ورابعها : بأن الأولى يحسن السكوت عليها بخلاف بعض الجملة الواحدة، وإذا حصل التباين في هذه الأحكام واللوازم، ظهر الاختلاف، والمختلفان لا يجب اشتراكهما في جميع اللوازم، ولا في لازم معين إلا بدليل منفصل بل هذه القاعدة، لاختلاف القياس في اللوازم، أما التسوية فلا<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن برهان : إن العطف لا يجعل الجمل كالجمله الواحدة على الإطلاق بل العطف ينقسم إلى عطف مستقل على مستقل، وإلى عطف مستقل على غير مستقل. أما الأول : كقولك ، جاء زيد، وخلع السلطان على بكر وعلي، وعمرو، ورأيت الهلال وقدم الحاج. وكل جملة من هذه الجمل مستقلة، ومعنى قولنا مستقلة أنها تفيد حالة الانفراد فهذه الجمل ليست كالجمله الواحدة فإنها مختلفة في الاعراب والمعنى.

والنوع الثاني : كقولك رأيت زيداً وعمراً فهذا العطف يجعل الجملتين من المعطوف والمعطوف عليه كجملة واحدة، والذي ذكروه ممنوع على الاطلاق<sup>(٢)</sup>.

(١) العقد المنظوم ص ٦٣٤، ٦٣٥.

(٢) الوصول إلى الأصول لابن برهان ج١ ص ٢٥٤، ٢٥٥.

وقد يدفع هذا : بأنهم قد بينوا مرادهم بالعطف الذي يقتضي الاشتراك وهو في الجمل الذي يقتضي فيها العود الصلاحية، وما ذكروه هنا نقضاً عليهم. فالمنع فيها لقيام الدليل على عدم الصلاحية، ولا خلاف عند وجود قرينة تمنع العود في منع العود فهم قد يقصدون أنها مثلها عند اتحاد جهة النسبة في الجمل بأن تكون متشاركة في جهة واحدة كما هو الواضح من أمثلتهم.

وما ذكر القرافي في الوجه الأول فهنا اختل شرط يقول به الجميع وهو الاستغراق .

وما ذكره في الوجه الثاني فدلالة التضمن له جهة نسبة تقتضي معها جواز التشريك في الحكم.

وما ذكره في الوجه الثالث : قد يقال : إنها مستقلة لولا حدوث الاستثناء فقد جعلها مرتبطة بما قبلها . ولذا يقول ابن السمعاني : إنا نقول: إن الجمل المعطوف بعضها على بعض تصير بمنزلة الجملة الواحدة، إذا لم يكن في الآخر ما يدل على الإضراب عن الأول، لأنه إذا لم يكن إضراباً عن الأول فالإيتيان بحرف العطف بين الجملتين والتعقيب بالاستثناء الذي يصلح رده إلى الكل يدل على أنه لم يتم غرضه من الكلام الأول والدليل على أنه لم يضرب عن الأول بالثاني أنه في الخطاب أضاف إلى الحكم الأول حكماً آخر مبنياً على السبب الأول كقول القائل: ادخل البلاد الفلاني ، وسلم على بني هاشم، واستأمرهم وكذلك يقول سلم على بني تميم وربيعه، وبيان أنه لم يتم غرضه من الكلام الأول إضافته إلى الاسم الأول معنى آخر ، فصار الكلامان من هذا الوجه مع حرف العطف كجملة واحدة، فينصرف الاستثناء إليهما كما ينصرف إلى الجملة الواحدة<sup>(١)</sup>.

وقد يجاب عن ما قرره ابن برهان بما سبق وأيضاً فليس النوع الأول مما ذكر محل نزاع وفق تمثيله والمقصود النوع الثاني وهو محل القول.

الدليل الثالث : قال أبو يعلى دليلنا : أن الشرط يرجع إلى جميع ما تقدم ذكره لأنه لو قال: نساؤه طواقق، وعبيده أحرار ، وما له صدقه إن شاء زيد، وإن دخلت

(١) انظر قواطع الأكلة جـ ا ص ٤٦١، ٤٦٢.

الدار، لم يقع شيء من ذلك قبل مشيئته، وكان الشرط راجعاً إلى الجميع كذلك الاستثناء ، لأن الاستثناء لا يستقل بنفسه، وإنما هو متعلق بما قبله من الكلام ، ويجب أن يكون متصلاً به، وإذا انفصل سقط حكمه، والشرط بمثابة ذلك ، فكانا سواء<sup>(١)</sup>.

وقال أبو إسحاق الشيرازي : إن الاستثناء معنى يقتضي التخصيص لا يستقل بنفسه كالشرط ، وما جاز أن يعود إلى كل واحدة من الجمل إذا انفردت عاد إلى جميعها إذا عطف بعضها على بعض كالشرط. والاستثناء في معنى الشرط من جميع الوجوه ، ألا ترى أنه لا يستقل بنفسه، ولا يفيد معنى إلا بالبناء على المستثنى كما لا يستقل الشرط بنفسه، ولا يفيد معنى إلا بالبناء على الشرط، ولهذا لا فرق بين أن يقول: «اقتلوا المشركين إلا أن يؤدّ الجزية» وبين أن يقول : «اقتلوا المشركين إن لم يؤدوا الجزية» والشرط يوجب تخصيص الجملة بحكمة كالأستثناء سواء، فأحدهما مثل الآخر في الحقيقة، إلا أن لفظهما يختلف، ثم ثبت أن الشرط إذا تعقب جملاً معطوفة بعضها على بعض رجع إلى الجميع، فكذلك في الاستثناء مثله<sup>(٢)</sup>.

قال القرافي ويقرب من هذا الدليل قولهم : أجمعنا على أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى إذا تعقب جملاً عاد إليها، وكذلك الاستثناء<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عن هذا الدليل بالفرق بين الاستثناء والشرط، لأن الشرط متقدم في المعنى ، وإن كان متأخراً في اللفظ، لوجوب تقدم الشرط على الجزاء ، ولهذا كان تقديمه في اللفظ جائزاً بل أولى ، بخلاف الاستثناء ، فإنه لا يجوز تقديمه على المستثنى منه ، وإذا كان متقدماً على الكل صار كل ما بعده مشروطاً به وهذا الفرق بعينه آت في الاستثناء بمشيئة الله<sup>(٤)</sup>.

(١) العدة جـ ٢ ص ٦٨٠.

(٢) بتصرف انظر شرح اللمع جـ ١ ص ٤٠٧، ٤٠٨، وانظر التمهيد لأبي الخطاب جـ ٢ ص ٩٢.

وقواطع الأدلة جـ ١ ص ٤٦٢، وراجع لباب المحصول لابن رشيق جـ ٢ ص ٦١٢.

(٣) العقد المنظوم ص ٦٣٣، وقواطع الأدلة جـ ١ ص ٤٦٢.

(٤) انظر نهاية الوصول للهندي جـ ٤ ص ١٥٦١، وأصل هذا الاعتراض في أصول السرخسي جـ ١

ص ٤٥. وانظر التحرير للكمال بتسيره جـ ١ ص ٣٧.

ودفع الهندي هذا الجواب بأنه يمكن القول إن ذلك غير قادح؛ لأن الشرط مقدم في المعنى على ما هو شرط له ، فتقديمه على الكل إنما يثبت إن لو ثبت أنه شرط للكل، فإثبات شرطيته للكل يكون متقدماً على الكل دور وهو ممتنع. سلمنا تقدمه على الكل مطلقاً لكن لما قلتم أن كل ما بعده يصير مشروطاً به، ولم لا يجوز أن يكون المشروط به ، هو الذي يليه لا غير<sup>(١)</sup>. وأضاف الطوفي قوله قولهم رتبة الشرط التقديم «قلنا : ذلك في العقل لا في اللغة، وكلامنا في بحث لغوي لا عقلي، ولا يلزم من توقف المشروط على الشرط ولزوم تقدمه عقلاً إن لا يساويه الاستثناء فيما ذكرنا وكلامنا فيما إذا تأخر الشرط وحينئذ لا فرق بينه وبين الاستثناء لأن كلا منهما متأخر عن الجمل<sup>(٢)</sup>.

ودفع العبّادي بوجه آخر فقال: إنا لم ندع لزوم الاشتراك في جميع الأحكام بل ادعينا الظهور في الأحكام المذكورة، لصلاحيتها للجميع، وعدم المانع من العود، ورد على القول: أن ذلك قياس في اللغة وهو ممنوع . بقوله : ولم نثبت اللغة بالقياس بل جعلنا العود إلى الجميع في الشرط علامة على أن الأمر كذلك في الاستثناء الذي هو نظيره في عدم الاستقلال ، ومنع تأثير الفرق بالقول : إن الشرط مقدر تقديمه على ما يرجع إليه، فلو كان للأخيرة قدم عليها فقط دون الجميع، فلا يصلح فارقاً<sup>(٣)</sup>.

وأجيب بذكر فارق آخر وهو القول بأن الشرط يؤثر في جميع الجملة ورفع جميعها، فجاز أن يرفع جميع الجمل التي تقدمته، والاستثناء يؤثر في بعضها، فليس أحدهما كالآخر.

ولكن دفعه ابن عقيل بقوله : كون الشرط يرجع إلى جميع الجمل والاستثناء إلى بعضها، لا يمنع التسوية بينهما في رجوعه إلى جميع الجمل، كما لم يوجب الفرق بينهما في عوده إلى الجملة الواحدة إذا انفردت، كونه مما يرتفع جميعها بعدمه، لأن وجودها لا يصح إلا بوجوده، فالشرط لا يجادها، ولكل جزء منها والاستثناء للإخراج لا

(١) نهاية الوصول للهندي ج٤ ص ١٥٦٢.

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة ج٢ ص ٦١٥، ٦١٦.

(٣) انظر الآيات البيّنات ج٣ ص ٥١، ٥٢.

للإزالة ، فافتراقهما في رفع الكل بعدم الشرط، ووجودها بوجوده لا يمنع تساويهما في انعطاف كل واحد منهما على ما تقدمه وإذا كان الاستثناء للإخراج ، فالجميع لا يخرج عن نفسه<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع : قالوا : إن الحاجة تدعو إلى الاستثناء من جميع الجمل وأهل اللغة مطبقون على<sup>(٢)</sup> إن تكرير الاستثناء عقيب كل جملة عي قبيح باتفاق أهل اللغة، إذ لا يجوز في لسان الفصحاء أن يقال : فاجلدوهم إلا الذين تابوا ولا تقبلوا لهم شهادة إلا الذين تابوا، وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا. وحيث الأمر كذلك ، فمقتضى الفصاحة أن يعود الاستثناء إلى الكل لصلاحيته له وإلا لم يقبح التكرار المذكور ، بل كان يتعين فيما إذا أريد رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل<sup>(٣)</sup>.

وأجاب الرّهوني عن هذا الدليل بقوله: إنما يستهجنه عند قرينة الاتصال خاصة، أما عند عدمها فلا ، لما فيها من الطول مع إمكان عدمه، بأن يقول بعد الجمل: إلا كذا من الجميع ، فيصير بعوده إلى الجميع<sup>(٤)</sup>.

وأضاف الأمدى قوله وإن كان مستقبلاً فإنما يمتنع أن لو كان وضع اللغة مشروطاً بالمستحسن، وهو غير مسلم ودليله أنه لو وقع الاستثناء كذلك فإنه يصح لغة، ويثبت حكمه، ولولا أنه من وضع اللغة لما كان كذلك<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الهندي : إنا نسلم أن الطريق المستحسن هو الثاني لكن مع البينة على ما يقتضي العود إلى الكل ، وليس كلما يعبر به عن معنى أن يكون هو حقيقة فيه<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر الواضح لابن عقيل ٤٩٣/٣.

(٢) الأحكام للأمدى ج٢ص٢٤٢.

(٣) شرح مختصر الروضة ج٢ص٦١٤، وانظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ج٤ص١٤١. والأحكام عن أصول الأحكام للأمدى ج٢ص٤٤٢.

(٤) تحفة المسؤول للرّهوتي ج٣ص٢٠٨، وانظر: رفع الحاجب ج٣ص٢٧٤. وانظر: التحرير بشرحه التيسير ج١ص٣٠٧، ومسلم الثبوت بشرحه الفواتح ج١ص٣٥٥.

(٥) الأحكام ج٢ص٤٤٢.

(٦) نهاية الوصول للهندي ج٤ص١٥٦٥.

الدليل الخامس: قالوا لو قال : والله لا كلمت زيدا، ولا دخلت الدار، ولا أكلت الطعام إلا أن يشاء الله، فإنه لا يحنث بفعل الأول ، ولا شيء من ذلك<sup>(١)</sup>.  
فهنا أورد في صميم الاستدلال الاستثناء بقوله إلا أن يشاء الله . وفي التمهيد وسائر من استدل لهذا القول قالوا: وكذلك إذا قال والله لا كلمت زيدا ولا عمراً ولا خالداً إن شاء الله رجع إلى الجميع . قال صاحب الثبوت اتفاقاً، فلا يحنث في الجميع<sup>(٢)</sup>.

وقد اعترض على هذا الاستدلال : قال أبو بكر الباقلاني بأنه توصل إلى إثبات اللغة بالقياس وهو غير صحيح<sup>(٣)</sup>.

ولكن يمكن أن يجاب بأن هذا من جعل العود إلى الجميع علامة على أن الأمر كذلك في الاستثناء الذي هو نظيره ، علماً بأنه هنا وردت أداة الاستثناء "إلا أن يشاء... إلخ".

واعترض أيضاً بأنه إن سلم صحة القياس على الشرط، وصحة استواء الشرط والاستثناء، فهو إنما رجع إلى الجميع للقرينة الدالة على اتصال الجمل وهي اليمين عليها ونحن نقول به ، وإنما الكلام فيما لا قرينة فيه<sup>(٤)</sup>.

ويمكن دفع هذا الاعتراض : بأننا نمنع أن اليمين عليها قرينة على الرجوع للجميع، لأن اليمين عليها صالح مع إطلاق ما قبل الأخير، وتقيد الأخير خاصة، ولا تقتضي خصوص الرجوع إلى الجميع<sup>(٥)</sup>.

(١) هذا استدلال ابن رشيقي في لباب المحصول جـ٢ ص٦١٢.

(٢) انظر التمهيد جـ٢١ ص٩٢، ومسلم الثبوت جـ١ ص٣٥٤، وقد أورده على لسانهم القاضي أبو بكر كما نقل عنه إمام الحرمين في التلخيص جـ٥٢ ص٨٤ فق ٦٦١.

(٣) راجع التلخيص لإمام الحرمين جـ٢ ص٨٤، فق ٦٦١ ومسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت جـ١ ص٣٥٤.

(٤) تحفة المسؤول للرهوتي جـ٣ ص٢٠٨، ورفع الحاجب جـ٣ ص٢٧٤، وراجع المراجع في الفقرة السابقة.

(٥) انظر الآيات البيئات جـ٣ ص٥٢.



الدليل السادس : قال أبو الخطاب : لو رجع الاستثناء إلى ما يليه لكان إذا قال له علي خمسة وخمسة وخمسة إلا سبعة أن يلغو الاستثناء ويلزمه خمسة عشر ، فلما اجتمعنا على أنه يلزمه ثمانية دل على أن الاستثناء يرجع إلى الجميع<sup>(١)</sup>.  
واعترض على هذا بوجوه فقالوا :

إنه في غير محل النزاع لأنها ليست جملاً ، ولأن التعلق بالكل صارف ، وهو تعذر استثناء السبعة من الخمسة . إذ لو قيل بعوده إلى كل واحد على حدته كان مستغرفاً . وهذه قرينة أوجبت عوده إلى الجميع ، والنزاع حيث لا قرينة<sup>(٢)</sup>.  
ودفع هذا الاعتراض أبو الخطاب فقال : قيل ها هنا أيضاً وهو أن واو العطف تجعل الجملتين كالجمله الواحدة لأنها تقتضي الجمع والتشريك<sup>(٣)</sup>.

الدليل السابع : قالوا : لو قال قائل : بنو تميم وبنو ربيعة أكرمواهم إلا الطوال . رجع الاستثناء إلى الجميع ، فكذلك إذا قال : أكرم بني تميم وربيعه إلا الطوال ، فإنه لا فرق بين تقدم الأمر وتأخره<sup>(٤)</sup>.

واعترض الأمدي على هذا فقال : حاصل ذلك يرجع إلى القياس في اللغة ، وهو باطل لما علم ، كيف والفرق ظاهر ، لأنه إذا تأخر الأمر عن الجمل ، فقد اقترن باسم الجميع ، وهو قوله أكرمهم ، بخلاف الأمر المتقدم ، فإنه لم يتصل باسم الفريقين بل باسم الفريق الأول<sup>(٥)</sup>.

ولكن يمكن الدفع بأن دعوى بطلان القياس في اللغة غير مسلمة ، فهناك من أجاز القياس في اللغة ، وقالوا إن القياس في المباحث اللغوية يكفي منه القياس المفيد للظن . ويكفي في القياس الشبه ولو من بعض الوجوه<sup>(٦)</sup>.

(١) التمهيد لابن الخطاب ج٢ ص٩٥ فق ٦٠٤ .

(٢) راجع في هذا الاعتراض المحصول ج٣ ص٨٠ ، والعقد المنظوم ص ٦٣٦ ، ونهاية الوصول ج٤ ص ١٥٦٦ ، ورفع الحاجب ، ج٣ ص ٢٧٤ .

(٣) التمهيد ج٢ ص ٩٥ .

(٤) التمهيد لابن الخطاب ج٢ ص ٩٥ ، فق ٦٣ .

(٥) انظر : الإحكام للأمدي ج٢ ص ٤٤٤ .

(٦) راجع النفائس ج٥ ، ص ٢٠٣٤ .

وما ادعى من ظهور الفرق غير مسلم، لأنه بالتأمل نجد المحصلة واحدة والفرق غير مؤثر .

الدليل الثامن ؛ قالوا : من تأمل غالب الاستثناءات في الكتاب والسنة واللغة وجدها للجميع ، والأصل إلحاق المفرد بالغالب، فإن جعلت حقيقته في الغالب مجازاً فيما قل، عمل بالأصل النافي للاشتراك والأصل النافي للمجاز ، وهو أولى من تركه مطلقاً . وهذا الدليل استقرائي ظني وقد نسب إلى الشيخ تقي الدين بن تيمية<sup>(١)</sup>. وأورده ابن مفلح في أصوله ولم يتعقبه بالرد<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الرابع

قولي الوقف والاشتراك وفيه مسألتان:

#### المسألة الأولى : الرأي القائل بالوقف

١- تحرير القول ونسبته:

ذهب طائفة من أهل العلم إلى الوقف في الأمرين فيجوز أن يصرف إلى الأول ، وإلى المتوسط، وإلى الأخير ، ولكن في الحال توقف والمتبع الدليل ، فإن قام دليل على انصرافه لأحدها صرنا إليه وهذا القول نسبه إمام الحرمين في التلخيص إلى القاضي أبي بكر الباقلاني فقال : قال القاضي رضي الله عنه ، ومن ارتضى الوقف كما ارتضىناه، فيلزمه القول بالوقف<sup>(٣)</sup>. ونسبه إليه أيضاً الباجي، وذكره عن القاضي أبي جعفر<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو إسحاق الشيرازي : وقالت الأشعرية هو موقوف على الدليل فلا يرد إلى واحدة منها إلا لدليل<sup>(٥)</sup>. واختاره الغزالي في المستصفى<sup>(٦)</sup>

(١) راجع الفتاوى جـ ٣١ ص ١٦٧، وانظر التعبير شرح التحرير جـ ٦ ص ٢٥٩٨.

(٢) راجع أصول ابن مفلح جـ ٣ ص ٩٢٤، ٩٢٥.

(٣) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين جـ ٢ ص ٧٩، ٨٠.

(٤) انظر أحكام الفصول للباجي ص ٢٧٧، فق ٢١٦.

(٥) شرح اللمع جـ ١ ص ٤٠٧، فق ٣٩٣.

(٦) المستصفى جـ ٣ ص ٣٩١.

والفخر الرازي اختاره في مقام المناظرة<sup>(١)</sup> واختاره أبو عبدالله محمد القرطبي في الجامع لأحكام القرآن<sup>(٢)</sup>.

ورجحه أبو عبدالله التلمساني في مفتاح الوصول فبعد أن ذكر الرأيين قال:  
والحق أنه مجمل، لا يترجح فيه أحد الأمرين إلا من خارج<sup>(٣)</sup>.

### (٢) أدلة هذا القول :

قال القاضي في تعليقه بالتوقف «إننا رأينا أقسام الكلام على الاختلاف والتنوع في مواردنا ، وربما يرد الاستثناء متخصصاً بالجملة الأخيرة، وربما يرد منصرفاً إلى الجمل السابقة، وربما يرد منصرفاً إلى جملة متوسطة، ولم يصح عن أحد من أهل اللغة في ذلك نقل موثوق به، فلزم التوقف بالطرق التي بها يجب التوقف في صيغ العموم ، والأوامر والنواهي والأخبار ، وكل دليل طردناه فيما قدمناه من المسائل يطرد في هذه المسألة<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حامد الغزالي « حجة الواقفية : إنه بطل التعميم والتخصيص، لأن كل واحد تحكم، ورأينا العرب تستعمل كل واحد منهما، ولا يمكن الحكم بأن أحدهما حقيقة والآخر مجاز، فيجب التوقف لا محاله، إلا أن يثبت نقل متواتر من أهل اللغة أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر . وهذا هو الحق<sup>(٥)</sup>.

وأجاب أبو يعلى عن القول عموماً فقال: فأما من قال بالتوقف فقوله ظاهر الفساد ، ولأن السلف اختلفوا في هذه المسألة على قولين : منهم من

(١) صرح بذلك في المحصول جـ ٣ اق ٣ ص ٦٧، واختياره في شرح المعالم أنه يعود إلى الجملة الأخيرة كما سبق عند ذكر رأي الحنفية ومن وافقهم.

(٢) راجع الجامع مع الأحكام القرآن لأبي عبدالله القرطبي جلد ٢ ص ٢٦٦.

(٣) مفتاح الوصول لابن التلمساني ص ٥٣٤.

(٤) التلخيص لإمام الحرمين جـ ٢ ص ٨٢ فق ٦٥٦/٦٥٥.

(٥) المستصفي بتحقيق د. حمزه حافظ ، جـ ٣ ص ٣٩١.

قال: إنه يعود إلى الكل، ومنهم من قال: إنه يعود إلى الأقرب، ولم يقل أنه موقوف فالقول بالوقف إحداث قول ثالث، لا يجوز إثباته<sup>(١)</sup>.

ولكن دفع هذا إمام الحرمين فقال: إن مذهب الواقفية في هذه المسائل أوضح من كل واضح، فلا وجه لإدعائكم حصر المذاهب في قولين، ومذاهب الواقفية في جملة المصنفات مقرون بها، وهل أنتم في ذلك إلا بمنزلة من يقول: إن الصائر إلى الوقف في صيغ العموم خارق للإجماع من حيث أن الناس انقسموا فيها، فمن صائر إلى الشمول، وذاهب إلى الخصوص، وكذلك لو قدر مثل هذا الدعوى في الأمر وكونه على الوجوب والندب فبطل ما قالوا، وتبين بطلان إدعاء الإجماع<sup>(٢)</sup>.

ولكن قد يقال هنا إن مثل هذا القول قد يقال في توقفاتهم فيما ذكر من المسائل. ويقول الطوفي رحمه الله: والاعتراض على ما قاله القاضي: بأن الوقف ليس بمذهب، بل هو تعطيل للمذاهب، وتردد بينها، وتحرير فيها وما هذا شأنه فإنما يسوغ عند تكافؤ الأدلة وتساويها، وهو ممنوع ها هنا، بل أحد المذاهب ظاهر الرجحان. وهو ما ذكرناه إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو يعلى: إن عوده إلى الجميع هو الظاهر، وإنما يعود إلى الأقرب بقريضة، فلا نسلم لهم تساوي الأمرين<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيرازي إن عوده إلى الكل أظهر، وقد دللنا عليه، فوجب حمل الكلام عليه، وإن احتمل غيره<sup>(٥)</sup>.

(١) العدة جـ ٢ ص ٦٨٣، والتمهيد لأبي الخطاب جـ ٢ ص ١٠٠ فق ٦١٠.

(٢) التلخيص جـ ٢ ص ٨٢ فق ٦٥٧.

(٣) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٦٢٢.

(٤) انظر العدة جـ ٢ ص ٦٨٣، والواضح لابن عقيل جـ ٣ ص ٤٩٦.

(٥) انظر شرح اللمع للشيرازي جـ ١ ص ٤١١.

**المسألة الثانية : القول بالاشتراك تحريره ونسبته، أدلته ومناقشتها:**

**١- تحرير القول ونسبته:**

نُسب إلى الشريف المرتضى القول بالاشتراك هكذا نسبته إليه الأمدي<sup>(١)</sup> وابن مفلح<sup>(٢)</sup>. وبالتالي فالقول بالاشتراك يقتضي التوقف ولذا نسب إليه الفخر الرازي القول بالتوقف للاشتراك<sup>(٣)</sup>. وابن الحاجب<sup>(٤)</sup> والقرافي قال الرَّهوني: وقال المرتضى من الشيعة إنه مشترك فيتوقف إلى ظهور القرينة<sup>(٥)</sup>. قال الرجراجي الشوشاوي: وقيل مشترك بين رجوعه إلى الجميع وبين رجوعه إلى ما يليه وهو قول الشريف المرتضى من الشيعة<sup>(٦)</sup>.

وبين هذا المعنى الطوفي فقال: وتوقف المرتضى من الشيعة توقفاً اشتراكياً أي يصلح رجوعه إلى جميع الجمل، وإلى الجملة الأخيرة على جهة الاشتراك والتساوي، ولا رجحان لأحدهما على الآخر، كما يصلح لفظ القرء للحيض والطهر ولفظ العين لمسمياته<sup>(٧)</sup>.

وقد اعتبر جمع من العلماء قول الشريف المرتضى موافقاً لقول القاضي أبي بكر في التوقف ومن قال بقوله كالغزالي وغيرهم ولذا ينسبون القول بالتوقف إليهما<sup>(٨)</sup>. ومن العلماء من ينسب إلى الفرق بين التوقف عند كل منهما فيقول: إن توقف القاضي لعدم العلم بمدلوله لغة فلا يدري ما حكمه كما سبق في استدلال الغزالي.

(١) انظر الأحكام للأمدي ج٢ ص٤٤٠.

(٢) انظر أصول الفقه لابن مفلح ج٣ ص٩٢٢.

(٣) انظر الحصول ج١ ق٣ ص٦٤.

(٤) انظر مختصر المنتهى بيان المختصر للأصفهاني ج٢ ص٢٧٨.

(٥) تحفة المسؤول ج٣ ص٢٠٤.

(٦) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ج٤ ص١٣٥.

(٧) مختصر الروضة بشرحها ج٢ ص٦١٢.

(٨) كما في المنهاج للبيضاوي بشرحه للأصفهاني ج١ ص٣٩١ وابن السبكي في رفع الحاجب ج٣

وتوقف المرتضى؛ لكونه مشتركاً بين عوده إلى الكل ، وعوده إلى الأخيره لأنه ورد لهما ، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فيتوقف إلى ظهور القرينة<sup>(١)</sup>. كما سبق في ذكر رأيه عند ابن الطوفي.

ومن العلماء من يذكر النسبة إلى كل واحد منهما باستقلاله، فينسب التوقف إلى القاضي أبي بكر ومن تبعه، وينسب القول بالاشتراك إلى الشريف المرتضى باستقلال ذلك كما صنع الأمدي<sup>(٢)</sup> وابن لحاجب<sup>(٣)</sup> والهندي<sup>(٤)</sup> والرّهوني<sup>(٥)</sup>.

وهنا يمكن أن يثار سؤال وهو: هل هما بمعنى واحد أم هما قولان؟ والجواب : أن من العلماء من جعلهما بمعنى واحد وأنها بالتالي يعدان قولاً واحداً قال بذلك البرماوي في شرح ألفية الأصول<sup>(٦)</sup>.

ويرى فريق آخر من العلماء بأنهما مختلفان كما نبه إلى ذلك المرادوي في التخبير فقال: قول المرتضى وهو الاشتراك بين عوده للكل وللأخير، وهذا القول مخالف لتوقف الباقلاني وغيره، فإنه لعدم العلم بمدلوله لغة، وقد غاير في جمع الجوامع وغيره بين الاشتراك والتوقف ووافقناهم على ذلك<sup>(٧)</sup>.

وأقول إنه يمكن الجمع بأن من نظر إلى المأخذ لكل منهما والاستدلال فرق بينهما، ومن نظر إلى المحصلة من القول بالاشتراك لم يفرق بينهما؛ لأن الاشتراك

(١) انظر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملة ج٣ ص٣٥٥، وشرح الأصفهاني للمنهاج ج١ ص٣٩٣، والمحصول ج١ ق٣ ص ٦٤، والعقد المنظوم ص٦٣٠.

(٢) انظر الأحكام للأمدي ج٢ ص٤٤٠.

(٣) مختصر المنتهى بشرح رفع الحاجب ج٣ ص٢٦٧.

(٤) انظر نهاية الوصول في دراية الأصول ج٤ ص١٥٥٥.

(٥) انظر تحفة المسؤول للرّهوني ج٣ ص٢٠٤.

(٦) انظر شرح ألفية الأصول ل٢٥٩/ب.

(٧) انظر التخبير ج٦ ص٢٥٩٦. وانظر جمع الجوامع بشرحه للمحلى وحاشية الأنصاري عليه ج٢ ص٣٧٤ والمراجع في الفقرة السابقة.

يؤول القول به إلى التوقف ولذا يقول البرماوي والصواب أنه قول واحد وإن اختلف مدرك الوقف.

وفُسِّرَ الاشتراك بأن المراد به الاشتراك في المركبات لا في المفردات ويكون هذا مبنياً على وضع العرب المركبات كما وضعت المفردات ، ولا يمكن أن يقال العود من المفردات (١).

ونقل القرافي عن النقشواني على تقدير تسليم العود على الكل تارة، وعلى البعض أخرى، لا يلزم الاشتراك، بل يكون متواطئاً في الكل، وتكون إلا وضعت للإخراج كيف كان، وهذه أنواع المخرج كما يكون الإخراج تارة في الحيوان وتارة في النبات وفي الجماد (٢).

أقول فالنقشواني لحظ معنى المشترك ومعنى المتواطىء عند العلماء (٣) والمقصود القدر المشترك بين الجميع وهو الإخراج، كذلك ها هنا.

والنسبة إلى الشريف المرتضى هكذا وردت في الكتب الناقلة لهذا القول عنه. غير أن الزركشي تعقب هذه النسبة فقال: إن الذي حكاه صاحب المصادر عنه أنه يقطع بعوده إلى الجملة الأخيرة ، وتوقف في رجوعه إلى غيرها لما تقدم، فجوز صرفه إلى الجميع، وقصره على الأخيرة

(١) انظر النفائس ج٥ ص ٢٠٣٦.

(٢) النفائس ج٥ ص ٢٠٣٧.

(٣) المشترك هي اللفظ الواحد الذي يطلق على موجودات مختلفة بالحد والحقيقة إطلاقاً متساوياً كالعين تطلق على العين الباصرة وينبوع الماء وقرص الشمس والمتواطىء: هو الذي يدل على أعيان متعددة بمعنى واحد مشترك بينها كدلالة اسم الإنسان على زيد وعمرو ودلالة اسم الحيوان على الإنسان والفرش والطير لأنها مشاركة في معنى الحيوانية . انظر معيار العلم للغزالي ص ٥٢.

كمنهجه في الأمر. هذا لفظه، وهو أثبت منقول عنه، لأنه على مذهبه الشيعي<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا يفترق المقام بما يؤدي إلى أنه يعمل بحكمة في الأخيرة كما هو صنيع الحنفية، ويتوقف في إعماله فيما قبل الأخيرة.

ولعل من سوى بين قوله وقول الحنفية لفت إلى هذا النقل عنه، فالعضد في شرحه قال: وهو موافق للحنفية في الحكم، وإن خالف في المأخذ. لأنه يرجع إلى الأخيرة، فيثبت حكمه فيها، ولا يثبت في غيرها، لكن هما يعني القاضي الباقلاني والشريف المرتضى لعدم ظهور تناولها، والحنفية لظهور عدم تناولها<sup>(٢)</sup>. وما نسبه العضد هنا في هذه المقولة أرى أنه لا يتناسب مع القول بالوقف الذي قال به القابل به أبو بكر الباقلاني حيث أنه لا يرى الحكم بشيء لعدم العلم بمدلوله في أيهما فهو لا يرتب حكماً أصلاً.

وكذلك لا يتأتى على النسبة بالقول بالاشتراك حسب ما هو مدون في كتب من نسب عنه ذلك غير صاحب المصادر.

ولا يتأتى القول برجوعه إلى مذهب الحنفية إلا على تفسير قوله بما نسبه إليه صاحب المصادر. والله أعلم.

## ٢- الأدلة التي نسبت إلى صاحب هذا القول:

الدليل الأول: قال: إنه يحسن الاستفهام من المتكلم عن إرادة العود إلى الأخيرة، أو إلى الجميع وهو دليل الاشتراك<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر البحر المحيط ج٣ ص٣١١.

(٢) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ١٣٩/٢، وراجع تحفة المسؤول ج٣ ص٢٥٠. وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ج٣ ص٣٥٥. وراجع مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ج١ ص٣٥١، وتيسير التحرير ج١ ص٣٠٣.

(٣) بيان المختصر ج٢ ص٢٩١، وراجع المحصول ج٣ ص٧٧، والاحكام للآمدي ج٢ ص٤٥٠.



وأجيب عنه: بأن حسن الاستفهام ليس دليل الاشتراك بل الاستفهام. إما للجهل بالحقيقة لكونها نظرية مجهولة قبل إقامة البرهان ، أو لرفع الاحتمال، فإن الظهور في أحدهما لا يمنع احتمال خلافه ، إذ ليس محكماً فيه فيحسن الاستفهام لإزالة الاحتمال ليصير محكماً فيه، ولو كان حسن الاستفهام دليل الاشتراك لصارت الألفاظ النظرية الحقيقية أو الخفية الدلالة ومظنونها كلها مشتركة<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني : قال : إنا وجدنا الاستثناء في القرآن والعربية تارة عائداً إلى كل الجمل، وأخرى مختصاً بالأخيرة ، وظاهر الاستعمال دليل الحقيقة، فوجب الاشتراك<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه: بأن الاشتراك خلاف الأصل، فيحمل على كونه حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر ، والمجاز وإن كان خلاف الأصل لكنه خير من الاشتراك<sup>(٣)</sup>. وقال الصفي الهندي : إن الإستعمال دليل الحقيقة إذا لم يفض إلى الاشتراك ونزید هنا وهو يخصه أنه أستعمل في العود إلى الجملة الواحدة غير الأخيرة أيضاً ، فليكن حقيقة فيه، تعين ما ذكرتم وأنت لا تقول به<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث : قال : بالقياس على الحال، والظرفين : ظرف الزمان وظرف المكان فإنه لو قال : ضربت زيداً وعمراً وبكراً قائماً، احتتمل أن يكون هذا الحال لجمعهم ، وأن يكون للأخيرة منهم، ولو قال : علمت المسير والقتال والصوم يوم الجمعة ، احتتمل تعلق الظرفي بالمصادر الثلاثة، واحتمل تعلقه بالأخير منها، ولو قال : رأيت زيد وعمراً وبكراً في الدار احتتمل تعلق الظرف المكاني بهم، أو بآخرهم ، فكذاك

(١) مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٥٥، وراجع تحفة المسؤول جـ ٣ ص ٢١٣، ورفع الحاجب جـ ٣ ص ٢٧٨، وبيان المختصر جـ ٣ ص ٣٩١.

(٢) المحصول جـ ٣ ص ٧٧، والعقد المنظوم ص ٦٤٠، وراجع الأحكام للآمدي جـ ٢ ص ٤٥٠.

(٣) بيان المختصر جـ ٢١ ص ٢٩١، وتحفة المسؤول جـ ٣ ص ٢١٤.

(٤) نهاية الوصول جـ ٤ ص ٥٧٨، وراجع مسلم الثبوت وشرحها قول الرحموت جـ ١ ص ٣٥٦، وشرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٦٢١.

الاستثناء في تعلقه بجميع الجمل أو بأخرها، والجامع بينه وبين الحال والظرفين ، كونها منصوبات غير مستقلة بنفسها، مفتقرة إلى ما يتعلق بها (١).

وأجيب عنه : أنا لا نسلم التوقف في الحال والظرفية بل نخصهما بالجملة الأخيرة على قول أبي حنيفة، أو بالكل على قول الشافعي، ولو سلمنا التوقف لكن لا على الاشتراك ، بل على سبيل أنا لا ندري أن الحق ما هو عند أهل اللغة فإن تمسك على الاشتراك بالاستفهام والاستعمال كان ذلك منه عوداً إلى الطريقتين الأوليين . سلمناه فلم قلت إنه يجب أن يكون الأمر كذلك في الاستثناء؟ وما ذكره من الجامع يقال له إن الإشتراك في بعض الوجوه لا يقتضي التساوي من جميع الوجوه (٢).

### المطلب الخامس

الأقوال المفصلة : وفيه المسائل الآتية:

#### المسألة الأولى : تفصيل إمام الحرمين

إمام الحرمين بعد أن استعرض القول القائل بالعود إلى الجميع، والقول القائل بالعود إلى الأخيرة وقول التوقف. يقول ونحن نقول: إذا اختلفت المعاني ، وتباينت وجهاتها ، وارتبط كل معنى بجملة، ثم استعقبت الجملة الأخيرة مثنوية فالرأي الحق الحكم باختصاصه بالجملة الأخيرة، فإن الجمل - إن انتظمت تحت سياق واحد - فليس لبعضها تعلق ببعض كما قدمنا تقريره وإنما ينعطف الاستثناء على كلام مجتمع، في غرض واحد. وإن اختلفت المقاصد في الجمل، فكل جملة متعلقة بمعناها، لا تعلق لها بما بعدها ، والواو ليست لتغيير المعنى ، وإنما هي لاسترسال الكلام، وحسن نظمه ، والجملة الأخيرة تفصل الاستثناء عن الجملة المتقدمة، من حيث إن الخائض في ذكرها أخذ في معنى يخالف معنى الجملة المتقدمة مضرب عنه، فيظهر والحالة هذه

(١) شرح مختصر الروضة ج٢ ص٦٢١، وانظر المحصول ج١ ص٣٧٩، ٧٩، ٨٠، ونهاية الوصول ج٤ ص١٥٧٨.

(٢) انظر المحصول ج١ ص٨٤، ٨٥، والإحكام للآمدي ج٢ ص٤٥١، والعقد المنظوم ص٦٤١، ٦٤٢، وشرح مختصر الروضة ج٢ ص٦٤١، ٦٢٢، ونهاية الوصول ج٤ ص١٥٧٨.

اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة، وبيان ذلك بالمثال أن الرجل إذا قال : أكرموا من يزورنا ، وقد حبست على أقاربي داري هذه، وبعث عقاري الذي تعرفونه من فلان، وإذا مت فاعتقوا عبيدي إلا الفاسق منهم، فيبعد انصراف حكم الاستثناء إلى الحبس ، أو إلى الأمر بالإكرام، ثم ليس يبعد قصد العطف على الجميع، إذا أمكن، ولكن ليس يشعر ظاهر الكلام به. فإذا قال القائل: وقفت على بني فلان داري، وحبست على أقاربي ضيعتي، وسبلت على خدمي وموالي غنمي إلا أن يفسق منهم فاسق، فلا يظهر اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة ولا يظهر انعطافه على الجمل كلها، والأمر في ذلك موقوف على المراجعة والبيان . والسبب فيه أن مساق الخطاب في الجمل كلها واحد، ولكن الجمل منفصلة في الذكر، فجرّ اتحاد المقصود ، وفضل الحمل إجمالاً ووقفاً، وجعل آية القذف خارجة عن القسمين جميعاً ثم قال: فإن قيل إذا حبس على فرق وطوائف ، وعقب على الجملة الأخيرة استثناء فبم تفتون في موجب ذلك الاستثناء في الجملة السالفة ؟ قلنا : أما من يعتقد ظهور انعقاد الاستثناء في الجمل المتقدمة ، فلا يكاد يخفى قوله. وأما أنا فعندي الوقف، فإن وجدت قرينة حاكمة اتبعتها ، فإن لم أجدها لم أحكم بالاستحقاق في الجمل الماضية في محل الاستثناء ، فإنني لم أتحقق استحقاقهم فيها ...»<sup>(١)</sup>. هذا تفصيل إمام الحرمين رحمه الله لما ذهب إليه وقد اختصره الصفي الهندي فقال: وقال إمام الحرمين : إن تباعدت معانيها ، واختلفت مقاصدها فلأخيرة ، وإلا التوقف ثم اختاره . فقال وهو المختار وآية القذف، وإن كان كذلك لكن لا يتوقف فيها، بل يعود إلى الكل ، لأن الأخيرة كالعلة لما قبلها<sup>(٢)</sup>.

وهذا وأغناه ما سرده من حجج أصحاب الأقوال والرد عليها عن ذكر الدليل على توقفه فقال : وإنما الشأن في إثبات التوقف فيما وراءها ، وذلك ببيان حجج القاطعين ، وبيان ضعفها، فإن المتوقف ليس عليه أن يذكر على التوقف حجة، بل يكفي في ذلك القدر في أدلة القاطعين<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : البرهان جـ ١ ص ٣٩٢ ، ٣٩٥ فق ٢٩١ ، ٢٩٣،٠

(٢) انظر : الفائق للصفي الهندي جـ ٢ ص ٣٢٧.

(٣) انظر نهاية الوصول إلى دراية الأصول للهندي جـ ٤ ص ١٥٦٠.

فرأي إمام الحرمين اختاره الصفي الهندي واختاره الكيا الطبري فيما نقله عنه الزركشي في البحر فقد ذكر مذهب إمام الحرمين وخلصه كلامه السابق ثم قال: وهذا ما اختاره الكيا الطبري، فقال: نعم لو تباينت الجمل في الأحكام بأن يذكر حكماً ، ثم يأخذ في حكم آخر فالأول : منقطع والاستثناء لا يعمل فيه، وإن صرح به، والواو هنا لا تعد مشرقة ناسقة للنظم ، كقولك : ضرب الأمير زيدا ، وخرج إلى السفر ، وخلص على فلان. قال: وهذا حسن جداً، وبه تهذب مذهب الشافعي ويعني عما عداه<sup>(١)</sup>.

وهذا الرأي الذي ذهب إليه إمام الحرمين ومن تابعه ذكر ابن الحاجب بأنه قد اقترب فيه من مسلك الواقفية<sup>(٢)</sup>، ووصمه الزركشي بأنه مسلك التفصيل في التوقف<sup>(٣)</sup>. واعتبره العجلي الأصفهاني صاحب الكاشف عن المحصول وجهاً آخر من التقسيم<sup>(٤)</sup>.

ولم يرتضيه ابن المظفر ووصفه بالخطب حيث قال في القواطع : وقد خبط بعض أصحابنا في هذه المسألة حتى أذاه خبطه إلى العدول عن مذهب الشافعي إلى مذهب الخصم. ثم ذكره بنصه بعد ذلك . فلم يعتبره توقفاً وإنما اعتبره رجوعاً منه إلى رأي الحنفية<sup>(٥)</sup>. ورأي إمام الحرمين هذا : هو المصرح به في كتابه البرهان وإلا فقد نقل عنه أنه يقول بعوده إلى الجميع بشروط منها أن تكون الجملة معطوفة، وأن يكون العطف بالواو، وأن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فإن تخلل اختص بالأخيرة. وهو بمعنى قول الشافعية ومن وافقهم.

ونقل عنه القول بالوقف صراحة<sup>(٦)</sup> . فاضطرب النقل عنه، والمصرح به هو ما دون في كتابه البرهان وقد أوردته بتمامه لتستبين صورة قوله من خلال ما دونه من اختياره في كتابه.

(١) انظر البحر المحيط ج٣ ص٣١٠.

(٢) انظر رفع الحاجب ٢٧١/٣.

(٣) انظر البحر المحيط ج٣ ص٣١٠، والتحبير شرح التحرير ٢٥٩٥/٦.

(٤) الكاشف عن المحصول ج٤ ص٤٦٥.

(٥) راجع القواطع ج١ ص٤٥٢، ٤٥٣.

(٦) راجع الإبهاج ج٢ ص١٦٢، ١٦٣.

ومن خلال النظر في قوله يتبدى أنه اعتمد في قوله بالعود إلى الأخيرة على حالة ما إذا اختلفت المعاني وتباينت وجهاتها.. إلخ ذلك وهذا فزع منه إلى التعلق بالقرينة فيكون في غير محل النزاع.

وأما في حالة ما إذا تناسبت الجمل اتحد غرضها اعتمد التوقف، وهذا هو رأي الواقفية. وقد مضى استدلالهم والردّ عليهم في ذلك فكأنه يرى التوقف إلا عند وجود ما يدل على العود إلى الأخيرة . والله أعلم.

### المسألة الثانية: تفصيل القاضي عبدالجبار وتفصيله على النحو الآتي:

قال: إذا لم يكن الثاني منهما إضراباً عن الأول ، وخروجاً عنه إلى قصة أخرى، وصح رجوع الاستثناء إليهما، وجب رجوعه إليهما، وإن كان إضراباً عن الأول، وخروجاً عنه إلى قصة أخرى فإنه يرجع إلى ما يليه . هذا القول منسوب في المعتمد إلى القاضي عبدالجبار<sup>(١)</sup> وهو الظاهر من إختيار ابن المظفر السمعاني في كتابه القواطع فقد قال : وعندي أن الأولى أن يقال : إنه إذا ذكر جملاً ، وعطف بعضها على بعض ، ولم يكن في المذكور إجراء ما يوجب إضراباً عن الأمر، وصلح رجوع الاستثناء إلى الكل، فإنه يرجع إلى الكل.. إلخ<sup>(٢)</sup>. واختاره ابن برهان صراحة ودلّ عليه فقال: واعلم أن الحق ما ذهب إليه عبدالجبار: أن الجملة الثانية إذا تضمنت إضراباً عن الجملة الأولى، أو كانت الجملة الأولى مسكوتاً عنها ، فإنه لا فرق بين الإضراب عنها بالسكوت وبين الإضراب عنها بذكر جملة أخرى لا تعلق لها بها ، ثم لو سكت عن الأولى لم يكن الاستثناء راجعاً إليها، فكذا إذا ذكر بعدها جملة أخرى ، لا تعلق لها بها، فأما إذا سيقّت الجملة لبيان غرض واحد كقوله أكرم بني تميم، وبني أسد، وبني فلان إلا الفساق ، فالجملة بأسرها كجملة واحدة، لأنها سيقّت لغرض واحد، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الجملة مستقلة كقوله : أكرم بني هاشم، وأكرم بني أسد، وغير مستقلة كقوله : بني هاشم وبني أسد . وقد أشار إلى أن عوده في آية القذف إلى جميع الجمل لأنها سيقّت لغرض واحد وذلك الغرض هو بيان حكم القذف فكأنها جملة

(١) المعتمد في أصول الفقه ج١ ص٢٦٥.

(٢) قواطع الأدلة ج١ ص٤٥٣.

واحدة<sup>(١)</sup>. وقد علق على هذا التفصيل الزركشي بقوله وحاصله : أنه إن صلح العود إلى الكل عاد إليه، وإلا فلا ، وهذا تحرير لمذهب الشافعي في الحقيقة.. فلا ينبغي أن يعدّ مذهباً آخر<sup>(٢)</sup> وكذلك يؤكد ابن السبكي فبعد أن عرض تفصيله قال: والحاصل أنه إن صلح العود إلى الكل عاد إلى الكل، والكلام إنما هو حيث صلح<sup>(٣)</sup>. ويؤكد مثل هذا صاحب مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت حيث قال -بعد أن حكى هذا التفصيل- : إنه يوافق الشافعية، إذ الحاصل لكلامه تعلقه بالكل إلا لمانع إلا أنه قصر المانع فيما فصل بخلاف الشافعية، فإنهم لم يقصروا ، فالخلاف إن كان نفي تعيين الموانع فهو أمر آخر<sup>(٤)</sup>.

### المسألة الثالثة : تفصيل أبي الحسن البصري حيث قال :

إن تتوعتا: كأمر ونهي ، أو خبر ، واتحدتا ، ولم يضم اسم الأولى، أو حكمها في الأخرى ، اختص بالأخيرة ، وإلا ، فلا إذا الظاهر عدم الانتقال من جملة مستقلة قبل إتمامها إلى جملة أخرى مستقلة<sup>(٥)</sup>.

وهذا القول منسوب إلى أبي الحسين البصري وعبارته في المعتمد عندما ذكر قول القاضي عبد الجبار وهو إذا لم يكن الثاني منهما إضراباً عن الأول وخروجاً عنه إلى قصة أخرى ، وصح رجوع الاستثناء إليهما ، وجب رجوعه إليهما ، وإن كان إضراباً عن الأول وخروجاً عنه إلى قصة أخرى، فإنه يرجع إلى ما يليه - قال: عقب ذلك مباشرة: ويمكن أن نعتبر اعتباراً آخر وهو أن يضم في الكلام الثاني شيء مما في الأول ، أو لا يضم فيه شيء مما في الأول ويدخل فيما يكون الثاني من الكلام إضراباً عن الأول مسائل

(١) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان ج١ص٢٥٥، ٢٥٦.

(٢) انظر البحر المحيط ج٣ص٣١١، ٣١٢.

(٣) رفع الحاجب ج٣ص٢٧٢.

(٤) انظر مسلم الثبوت وشرحها فواتح الرحموت ج١ص٣٥١.

(٥) الفائق للهندي ج٢ص٣٢٨.

منها : أن يكون الكلام الثاني نوعاً غير الكلام الأول ، مع أنه خروج إلى قصة أخرى كقولك : اضرب بني تميم ، والفقهاء هم أصحاب أبي حنيفة إلا أهل البلد الفلاني، فالاستثناء يرجع إلى ما يليه، لأن المتكلم لما عدل عن قصة وعن كلام مستقل بنفسه إلى قصة أخرى، وإلى كلام مستقل بنفسه، علم أنه قد استوفى غرضه من الأول ، لأنه لا شيء أدلّ على استيفاء الغرض بالكلام من العدول عنه إلى قصة أخرى، ونوع آخر، وفي رجوع الاستثناء إليه نقض للقول بأن «المتكلم قد استوفى غرضه منه».

ومنها : أن يكون الكلام الثاني من نوع الكلام الأول ، غير أنه يباينه في الاسم والحكم كقولك إضرب بني تميم وأكرم ربيعة إلا الطوال والاستثناء في ذلك يرجع إلى ما يليه ، لاستقلال كل واحد من الكلامين بنفسه ومباينته له، وعدول المتكلم عن الكلام الأول إلى الثاني .

ومنها : أن يشترك الكلامان في حكم ظاهر منهما فقط ، أو في اسم ظاهر فيهما فقط، ولا يكون قد أضمر في أحدهما شيء ما ليس في الآخر مثال الأول قولك: سلم على بني تميم، وسلم على ربيعة إلا الطوال، الا شبه رجوع الاستثناء إلى ما يليه في الظهور كالذي بقدّم ، وإن لم يكن الأول ودلالته على استيفاء غرضه منه.

وأما إذا اشتركا في اسم ظاهر فقط ، فضربان : أحدهما ؛ أن لا يشترك الحكمان في غرض من الأغراض، والآخر: أن يشتركا في غرض مثال الأول وهو فيما إذا لم يشترك الحكمان في غرض قولك : سلم على بني تميم ، واستأجر بني تميم إلا الطوال الأشبه أيضاً رجوع الاستثناء إلى ما يليه لما ذكرناه.

فأما إذا اشتركا في غرض من الأغراض فإنه يدخل في القسم الذي سنذكره الآن وهو أن لا يكون الكلام الثاني اضراباً عن الأول وذلك ضربان :

أحدهما : أن لا يكون اضراباً عن الأول من حيث اشترك الكلامان في حكمين بجمعهما غرض واحد، فيصير كالحكم الواحد ، فيرجع الاستثناء إليهما كقولك: سلم على ربيعة، وأكرم ربيعة إلا الطوال؛ لأن الحكمين قد اشتركا في الإعظام والثاني أن

يكون قد أضر في الكلام الثاني شيئاً مما في الأول إما الاسم أو الحكم : مثال الأول قولك : أكرم رببعة واستأجرهم إلا من قام . ومثال الثاني قولك : أكرم بني تميم ورببعة إلا من قام . الاستثناء يرجع إليهما<sup>(١)</sup>. وهذا التفصيل الذي ذكره أبو الحسين البصري قد اختاره السمرقندي في ميزان الأصول<sup>(٢)</sup> ورجحه الفخر الرازي، وإن كان قد اختار الوقف فقال: والانصاف أن هذا التقسيم حق لكننا إن أردنا المناظرة اخترنا التوقف<sup>(٣)</sup>.. إلخ.

وهذا التفصيل على هذا النحو الذي ذكره أبو الحسين البصري.

قد اعتبره فريق من الأصوليين قولاً مستقلاً عن قول القاضي عبد الجبار كما صنع الصفي الهندي عندما مايز بين القولين فجعل كل واحد قولاً بذاته<sup>(٤)</sup>.

\* وذهب فريق آخر من الأصوليين إلى اعتبار قول القاضي، وقول أبي الحسن البصري قولاً واحداً. وأن ما أضيف من التفصيلات عند أبي الحسن البصري إنما هي بيان لأوجه الاضراب التي أجملها القاضي عبد الجبار وأوجه الاتفاق التي يجب بها العود إلى الجميع . كما صنع الأمدي في الإحكام<sup>(٥)</sup> عند نقله لهذا القول المفصل وكذلك ابن الحاجب<sup>(٦)</sup> وابن الساعاتي والمرداوي<sup>(٧)</sup>.

وهذا القول المفصل وما قبله من تفصيل القاضي عبد الجبار من الأصوليين من نبه إلى أنه يوافق الشافعية القائلين بعوده إلى الجميع ، فحاصله تعلقه بالكل إلا لمانع إلا أنه قصر المانع فيما فصل بخلاف القائلين بعوده إلى الجميع، فإنهم لم يقصروا فالخلاف إن كان: ففي تعيين الموانع وهو أمراً آخر<sup>(٨)</sup>. وبالتالي فبإمكان صاحب الرأي

(١) المعتمد جـ ١ ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(٢) راجع ميزان الأصول للسمرقندي ص ١٤٦، ١٤٧.

(٣) انظر المحصول جـ ٣ ص ٦٧.

(٤) راجع الفائق جـ ٢ ص ٣٢٧، ٣٢٨.

(٥) راجع الإحكام جـ ٢ ص ٤٣٨، ٤٣٩.

(٦) مختصر ابن الحاجب بشرحه للأصفهاني جـ ٢ ص ٢٨٠.

(٧) التحبير شرح التحرير جـ ٦ ص ٥٩٣، ٥٩٤.

(٨) راجع فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٥١.



القاتل بعوده إلى الجميع أن يقول إنما ذكرته من تفصيلات هي قرائن وأدلة على عدم العود، وعندئذ فهو قول في غير محل النزاع .

يقول ابن السبكي : وإذا عرفت أن موضوع الخلاف ما إذا أمكن العود إلى الجميع فاعلم أن المفصلين وإن تفرقوا شعوباً وقبائل ، فقد يخيل كل منهم في مكان تفصيله قرينة فتبعها . ولا شك أن من القرائن ما هو ظاهر ، فلا ينبغي أن ينازع فيه ، ويكون ما أتى به خارجاً عن محل النزاع، وحيث لا يقوم دليل مخصص، ومنها ما لا يظهر فيكون النزاع فيه عائداً إلى أن هل هو قرينة أم لا؟

ثم ذكر تفاصيل القاضي عبد الجبار وأبي الحسين، وابن السمعاني ثم قال: والحاصل أنه إن صلح العود إلى الكل عاد إلى الكل ، والكلام إنما هو حيث صلح<sup>(١)</sup>. وقال الزركشي وهذا تحرير لمذهب الشافعي في الحقيقة ، فلا ينبغي أن يعدّ مذهباً آخر<sup>(٢)</sup>. بمعنى أن ما ذكره بيان لأوجه الموانع من العود وهي على سبيل التعداد والبيان لا الحصر . وبالتالي فتتفق مع الرأي الذي ذهب إليه الجمهور من العود للجميع، لأنهم قالوا بالعود إذا صلح العود، ولم يكن هناك دليل أو قرينة مانعة.

**المسألة الرابعة : تفصيل الأمدي وابن الحاجب :**

ذهب الأمدي وابن الحاجب إلى أنه مهما ظهر أن «الواو» للابتداء فالاستثناء يكون مختصاً بالجملة الأخيرة ، لعدم تعلق إحدى الجملتين بالأخرى وهو ظاهر . وحيث أمكن أن تكون «الواو» للعطف، أو الابتداء، فالواجب إنما هو الوقف<sup>(٣)</sup> . وبين ذلك الزركشي بقوله: إن ظهر أن الواو للابتداء كقوله: أكرم بني تميم والنحاة البصريين إلّا البغادده، اختص بالأخيرة وإن تردت بين العطف والابتداء فالوقف<sup>(٤)</sup>. والأمدي أغناه عن ذكر ذلك الاستدلال على مذهبه التفصيلات التي أوردها لأبي الحسن وكذلك ذكر

(١) انظر: رفع الحاجب ج٣ ص٢٧١، ٢٧٢.

(٢) انظر البحر المحيط ج٣ ص٣١٢.

(٣) انظر الإحكام للأمدي ج٢ ص٤٤٠.

(٤) البحر المحيط ج٣ ص٣١١.

أن تحقيق ذلك متوقف على ذكر حجج المخالفين وإبطالها<sup>(١)</sup>. وقد ذكرها ثم تصدى لنقضها وقد سبق وأن أوردنا ذلك في حجج وأقوال، وبيان الاعتراضات الواردة عليها في الأقوال السالفة.

وابن الحاجب ذهب إلى أنه إن ظهر الانقطاع، فلأخيرة والاتصال للجمع، وإلا فالوقف<sup>(٢)</sup> بمعنى أنه إن ظهر بقرينة أن الجملة الأخيرة منقطعة عما قبلها، فلأخيرة، وإن ظهر أنها متصلة بما قبلها، فللجميع، وإن لم يظهر شيء منهما فالوقف<sup>(٣)</sup> وابن الحاجب سار على منهج الأمدي حيث اكتفى بعرض أدلة المخالفين والرد عليها. قال العضد ووجه ما اختاره ظاهر فلم يذكره وهو أن الاتصال يجعلها كالواحدة، والانفصال يجعلها كالأجانب، والإشكال يوجب الشك<sup>(٤)</sup>.

وهذا القول قرر العضد وابن السبكي بأنه يرجع إلى الوقف، لأن القائل به إنما يقول به عند عدم القرينة<sup>(٥)</sup> وبهذا الاعتبار يصح أن يقال عن قول الأمدي أيضاً بأنه آيل للوقف.

علماً بأن من أهل العلم من اعتبر قول الأمدي وابن الحاجب بمعنى واحد وأنها ترجع إلى مذهب القاضي، وصرح بذلك الرَّهوني في شرحه على مختصر المنتهى<sup>(٦)</sup>.

#### المسألة الخامسة: الخلاصة وبيان سبب الخلاف:

١- وبعد استعراض هذه الأقوال وأدلتها والاعتراضات الواردة عليها والدفع عنها أبين الآتي:

أولاً: إن هذه الأقوال مع تعددها إلا إن بعضها يمكن أن ينضوي في بعض فمثلاً القائل بالاشتراك كالمرتضى والقائل بأنه مجمل كالشريف التلمساني هذه في الحقيقة ترجع إلى

(١) راجع الأحكام ج٢ ص ٤٤٠ وما بعدها.

(٢) مختصر المنتهى ببيان المختصر للأصفهاني ج٢ ص ٢٧٨.

(٣) بيان المختصر ج٢ ص ٢٨١.

(٤) شرح العضد على مختصر المنتهى ج٢ ص ١٤٠ وهو لليل ابن الحاجب في المنتهى ص ١٢٣.

(٥) المرجع السابق وانظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ج٣ ص ٢٧١.

(٦) انظر تحفة المسؤول شرح منتهى السؤل ج٣ ص ٢٠٦، وراجع الفائق لابن الهندي ج٢

القول الذي قال به القاضي أبو بكر الباقلاني . لأن المحصلة من القول بالاشتراك هو التوقف حتى صدور قرينة أو دليل يبين أحد المعاني من المشترك ، وكذلك دلالة المجلد تقتضي التوقف حتى صدور ما يبينها<sup>(١)</sup>.

ونلمح أن قول إمام الحرمين، وقول سيف الدين الأمدي، وابن الحاجب هو أيضاً يرجع إلى التوقف كما بين ذلك ابن السبكي والرّهوني، وعضد الدين الأيجي وآخرون من أهل العلم؛ إذ حاصله أن القائل به إنما يقول ذلك عند عدم القرينة فإذا وجدت قرينة تدل على العود للجميع، أو على الاقتصار على الأخيرة فهي المتبعة، وهذا ليس محل النزاع كما سبق.

والأقوال المفصلة كقول القاضي عبد الجبار، وأبي الحسين البصري، وابن المظفر السمعاني، والسمرقندي ومن تابعهم على التفصيل ترجع إلى قول الجماهير من العود للجميع؛ لأنهم يقولون عند عدم القرينة الرجوع إلى الجميع. وهذا محض رأي الجمهور، وما ذكره قد يعد من بيان بعض أوجه القرائن التي توجه المراد إما إلى الكل أو إلى البعض . فكان المقام يتلخص في ثلاثة أقوال رئيسة :

قائل برجوعه إلى الجملة الأخيرة فقط .

وقائل برجوعه إلى جميع الجمل وفق ضوابط.

وقائل بالتوقف فلا غرابة أن نجد تقرير ذلك عند ابن السبكي في رفع الحاجب وعند الشوكاني في إرشاد الفحول حيث يقول: والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن القيد الواقع بعد جمل، إذا لم يمنع مانع من عوده إلى جميعها، لا من نفس اللفظ، ولا من خارج عنه، فهو عائد إلى جميعها ، وإن منع مانع فله حكمه، ولا يخالف هذا ما حكوه عن عبد الجبار ، وجعلوه مذهباً رابعاً ، فإن كون الجمل مسوقة لأغراض مختلفة هو مانع من الرجوع إلى الجميع، وكذلك لا ينافي هذا ما جعلوه مذهباً خامساً وهو أن ظهر أن الواو للابتداء، فإنه يختص بالأخيرة؛ لأن كون الواو للابتداء هو مانع من الرجوع إلى الجميع ، وكذلك لا ينافي هذا ما حكوه مذهباً سادساً من كون الجملة الثانية

(١) راجع رفع الحاجب جـ ٣ ص ٢٧١.

إذا كانت إعراضاً واضراباً. من الأولى اختص بالأخيرة ، لان الإعراض والإضراب مانع من الرجوع إلى الجميع ..»<sup>(١)</sup>.

ثانياً : من خلال عرض أدلة الأطراف والاعتراضات ومناقشة الاعتراضات تبين لي رجحان الرأي القائل بعوده إلى الجميع عند صلاحية الرجوع والخلو من القرائن .

أما مع وجود القرائن فإنها هي المرشدة في ذلك، وهذا مما لا خلاف فيه . والله أعلم.

## ٢- سبب الخلاف بين العلماء :

حاول بعض الأصوليين بيان السبب الذي أوقع الخلاف في موضوع عود الاستثناء إلى الجمل قبله لكن عندما أرادوا إظهار السبب تنوعت وجهاتهم في تحديده على النحو الآتي :

يرى أبو زيد الدبوس رحمه الله أن الخلاف بينهم - معاصر الحنفية القائلين بقصر الاستثناء في العود على ما يليه دون بقية الجمل- وبين معاصر الشافعية ومن رأى رأيهم في أن الاستثناء يعود إلى جميع الجمل قبله . ينبني على أن الواو في الجمل هل هي للعطف ، أو للنظم ..

فاعتبر الواو عندهم ليست عاطفة، وإنما هي واو النظم، فتبقى الجملة مفصلة عن الأولى وبالتالي فلا يلحق الاستثناء بالأولى .

وعند الشافعية الواو للعطف والعطف يجعل الجمل كالجمل الواحد، ويصيرها مشتركة في الحكم.

وفرق بين واو العطف و «واو» النظم : فقال : «ومعنى الاتفاق نظماً أن يكون الكلام جملاً تاماً لو فصل بعضها عن بعض أفاد كما لو وصل فهي تحسن نظم الكلام وإن كان جملاً . وأما واو العطف فما دخلت بين جملتين إحداهما ناقصة فتمت بحكم تلك الواو العاطفة على الأولى حتى تصير بحكم الانعطاف مثل الأولى فيما تمت به

(١) راجع إرشاد الفحول ج٢ ص٦٦٤.

الأولى كقولك جاء زيد وعمرو، فعمرو إنما يتم بخبر زيد. وكقولك: هذا حرّ وهذا. فهذا يتم بخبر الأول فهذا تفسير واو العطف. وعليه فالذين قالوا: هذه الواو تدل على الاتفاق حكماً، فشبهوا هذه الواو - أي الواقعة بين الجمل - بواو العطف. قالوا: إذا تحقق العطف صار الكلام كلاماً واحداً، كما لو تكرر الخبر لكل اسم فيصير خبر الأول خبر بعينه للثاني<sup>(١)</sup>. وهذا بخلاف من يرى أنها للنظم كما سبق.

والذهاب إلى القول بأن هذا سبب الخلاف ذهب إليه القرطبي في أحكام القرآن فقد جعل الخلاف ينبني على سببين أحدهما: المذكور هنا وعبارته إن سبب الخلاف في هذا الأصل سببان: أحدهما: هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها، أو لكل جملة نفسها في الاستقلال وحرف العطف محسن لا مشرك. قال: وهو الصحيح في عطف الجمل؛ لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض على ما يعرف في النحو.

فالقرطبي رحمه الله في هذا السبب يرجح ما ذهب إليه الحنفية من أن الواو محسنة بين الجمل بمقتضى ما يراه أهل اللغة.

والسبب الثاني: يُشبه الاستثناء بالشرط في عوده إلى الجمل المتقدمة، فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء، أو لا يشبه به لأنه من باب القياس في اللغة، وهو فاسد على ما يعرف في أصول الفقه...»<sup>(٢)</sup>.

وردّ الخلاف إلى اعتبار النظر إلى «الواو» يمكن قبوله لو أن الخلاف بناء على القول باعتبار اشتراط الواو بين الجمل. ولكن سبق بيان أن الخلاف أوسع من مجرد التقيد بالواو أو بالتعاطف كما سبق في عرض الخلاف.

وأما السبب الثاني الذي ذكره القرطبي فيمكن ضمه وجعله من أسباب الخلاف لأنه ظهر ذلك كثيراً في الاستدلال وفي مناقشة

(١) بتصرف بزيادة بعض التوضيحات والجمل التفسيرية فراجع تقويم الأدلة ص ١٥٤، ١٥٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن للقرطبي جلد ٢ ص ٢١٦١.

الأدلة خاصة بين القولين المتقابلين القائل بالعود للجميع، والقائل باقتصاره على الأخير.

ويرى الزركشي في سلاسل الذهب: إن الخلاف يلتفت على الخلاف النحوي في العامل في المستثنى وفيه أقوال: أحدها: العامل في المستثنى منه وهو الفعل المتقدم، أو معناه لأن «إلا» عدته وأوصلته إلى الاسم كما توصلته الواو، والمستثنى بمعنى مع وهو قول البصريين.

والثاني: أن العامل «إلا» واختاره ابن مالك ونسبه إلى سيبويه.

والثالث: استثنى مضمراً ونسبه السيرافي للزجاج والمبرد. فمن قال بالأول: لا يجوز الرجوع إلى الجميع، وإلا لزم توارد عاملين على معمول واحد، ولهذا نقل عن أبي علي الفارسي اختصاصه بالجملة الأخيرة، كمذهب الحنفية بناء على مذهبه في النحو أن العامل هو الفعل الذي قبل «إلا».

ومن قال بالثاني: أن العامل «إلا» جوز عوده إلى الجميع<sup>(١)</sup>.

وأرى أنه يمكن القول باعتماد كل سبب من هذه الأسباب الثلاثة السبب الذي ذكره أبو زيد الدبوسي، والسبب الذي أضافه القرطبي، والسبب الذي أشار إليه الزركشي. فكان الأسباب ثلاثة. لكن بالنسبة للأول المذكور عند الدبوسي وأحد السببين المذكور عند القرطبي يجعل من الأسباب بين القولين الشهيرين القائل بعدم العود وهم الحنفية والقائل بالعود بشرط التعاطف بين الجمل بحرف الواو وهم طائفة من الجماهير القائلين بالعود إلى الجميع.

والسبب الثاني: أيضاً الذي ذكره القرطبي يمكن أن يجعل من أسباب الخلاف بين القولين الشهيرين القائل بعدم العود، وهم الحنفية، والقائل بالعود سواء بشرط التعاطف، أو بغير هذا الشرط وهم الجماهير.

(١) انظر سلاسل الذهب ص ٢٥٨-٢٦٠، وراجع الإيضاح لابن الحاجب ج١ ص ٣٦٢، والتسهيل

لابن ملك ص ١٠١.

وأما السبب الثالث : جعله من الأسباب الداعية للخلاف ولكن الخلاف أوسع من ذلك كما سبق في الأقوال . بما يؤكد أن هذه الأسباب المذكورة ليست هي المتحتمة لوجود الخلاف بمفردها، وإنما هي من أبرز الأسباب لا كلها . والله أعلم.

## المبحث الثالث

أثر الخلاف الأصولي في الاستثناء المتعقب للجمل في الفروع الفقهية

## المطلب الأول

الخلاف في قبول شهادة المحدود في القذف .

وفيه أمران :

لقد ترتب على الاختلاف الأصولي في موضوع الاستثناء المتعقب للجمل اختلاف في عدد من الفروع الفقهية في أبواب ومسائل متعددة من الفقه أورد من ذلك عدداً منها في المطالب الآتية:

المطلب الأول : الخلاف في قبول شهادة المحدود في القذف : وفيه نص الآيتوجملها والخلاف الفقهي في رجوع الاستثناء إلى هذه الجمل.

الأول : نص الآية والجمل الواردة فيها : قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَلْيَلْزِمُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (النور ، الآيتان ٤ ، ٥).

فهاتان الآيتان فيهما ثلاث جمل، متعاقبة ﴿ فَلْيَلْزِمُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدَةً ﴾ ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ثم أعقبها بالاستثناء وهو قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا ﴾ فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف وهي : جلده، وردّ شهادته ، والحكم عليه بالفسق . ثم تلا ذلك قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ .

الثاني : الخلاف الفقهي في عود الاستثناء إلى الجمل الواردة في الآية:

العلماء في عود الاستثناء في قوله ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ هل يعود إلى كل هذه الجمل الثلاث جميعاً «جلده ، ورد شهادته، والحكم عليه بالفسق» أم يعود إلى الجملة التي تليه فقط وهي الحكم عليه بالفسق«؟ اختلفوا في هذه الأحكام على أقوال بناء على اختلافهم في عود الاستثناء المتعقب للجمل .



الآراء :

◆ ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا الاستثناء يرجع إلى الجمل الثلاث التي دلت على هذه الأحكام الثلاثة . ومنهم الشعبي رحمه الله فإنه قال : إذا تاب القاذف قبل أن يحد ، لم يحد، وقبلت شهادته، ولم يحكم عليه بالفسق، ويصير ممن نرضى عنهم من الشهداء فقد قال الله تعالى ، ﴿ وَإِنِّي لَنَفَّارٍ لِّكَابٍ ﴾ (طه، ٨٢) وتوبته تكون بإظهار ندمه، وتكذيب نفسه فيما قذفه به<sup>(١)</sup>.

\* وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه راجع إلى الجملة الأخيرة المتصلة به فقط، وهو اتصافه بالفسق ، وعلى هذا إذا ما قذف شخص آخر : حُدَّ ، وردَّتْ شهادته وإن تاب ، وبالتوبة يرتفع عنه ، وصف الفسق وهذا الرأي عليه غالبية الحنفية ونقل عن أبي حنيفة، وجمع آخر من الفقهاء، ولذا يقول صاحب بداية المبتدي إذا حُدَّ المسلم في قذف سقطت شهادته وإن تاب<sup>(٢)</sup>. ويقول صاحب الهداية عند ذكره من لا تقبل شهادته «ولا المحدود في القذف، وإن تاب لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ . ولأنه من تمام الحد ، بكونه مانعاً، فيبقى بعد التوبة كأصله بخلاف المحدود في غير القذف؛ لأن الرد للفسق، وقد ارتفع بالتوبة»<sup>(٣)</sup>. قال الكاساني : «والقياس أن تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب لولا النص الخاص بعدم القبول على التأييد»<sup>(٤)</sup>.

وقد نُقِلَ القول بعدم قبول شهادته وإن تاب عن شريح القاضي، وإبراهيم النخعي والحسن البصري ، وسفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، فقالوا : لا يعمل الاستثناء في رد شهادته، وإنما يزول فسقه عند الله، وأما شهادة القاذف، فلا تقبل ألبته ولو تاب وأكذب نفسه، ولا بحال من الأحوال<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٢١٦٠.

(٢) البداية بشرح الهداية ج٢ ص١٦.

(٣) انظر الهداية ج٣ ص١٢٢.

(٤) بدائع الصنائع ج٦ ص٢٧٢.

(٥) راجع أحكام القرآن للقرطبي ٢/٢١٦٠، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٢٧٣.

قال أبو بكر الجصاص وما ذكرنا من اختلاف السلف وفقهاء الأمصار ، في حكم القاذف إذا تاب فإنما صدر عن اختلافهم في رجوع الاستثناء إلى الفسق؛ أو إلى إبطال الشهادة وسمة الفسق جميعاً فيرفعها<sup>(١)</sup>. ثم ساق أدلته على أن الاستثناء مقصور الحكم على ما يليه من زوال سمة الفسق به دون جواز الشهادة<sup>(٢)</sup>.

\* وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الاستثناء يرجع إلى عدم قبول شهادته والحكم عليه بالفسق ، دون وجوب الحدّ عليه فقال إن عدم رجوعه إلى هذه الجملة بالأخص وهي رفع الجلد عنه بالتوبة لوجود قرينة مانعة من ذلك، وهي أن حدّ القذف من حقوق الآدمي، وما كان كذلك لا يسقط بالتوبة فتكون هذه الجملة محل اتفاق بين الطائفتين بعدم رجوع الاستثناء إليها . فالحنفية لعدم عود الاستثناء إليها أصلاً ، والجمهور لوجود مانع، وهي القرينة الدالة على ذلك . وهذا القول الذي قال به هم أصحاب الرأي القائل بأن الاستثناء المتعقب للجمل يرجع إليها جميعاً إذا كان صالحاً لعوده ولم يمنع مانع وهم أصحاب الرأي الثاني الذي قال به غالبية المالكية والشافعية والحنابلة يقول القاضي عبدالوهاب المالكي في الاشراف «إذا تاب القاذف قبلت شهادته تاب قبل الجلد أو بعده.. فدلينا قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَدْلَةٍ فَلَيْسَ لَهُنَّ شَهَادَةٌ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ١٠١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٠٢﴾ (النور ، الآيتان ٤ ، ٥). والاستثناء إذا تعقب جملاً يصلح أن يكون عائداً إلى كل واحدة منها على الإنفراد ، فإنه يعود إلى جميعها<sup>(٣)</sup> ثم ساق الأدلة بنحو ما سبق .

وعليه أيضاً غالبية الشافعية وقال به الشافعي . ففي كتابه الأم قال : «من قذف مسلماً حددناه أو لم نحدده ، لم تقبل شهادته حتى يتوب، فإن تاب قبلنا شهادته»<sup>(٤)</sup>. قال الروياني في البحر «تعلق بقدفة ثلاثة أحكام إقامة الحد، والتفسيق، وردّ الشهادة ، فإن

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٢) راجع المرجع السابق ، وراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٢١٦٠ .

(٣) انظر الاشراف على نكتب مسائل الخلاف بتحقيق الحبيب بن طاهر ٩٧٠/٢ فق ١٩٥٧/١٩٥٨ .

وراجع الجامع لأحكام القرآن ، بتصرف .

(٤) الأم ٢١٤/٦ .

تاب لم يسقط الحد إجماعاً ، ويزول الفسق إجماعاً ، وأما ردّ الشهادة فمذهباً أنه يسقط، وتقبل شهادته.. ثم قال: ورد الشهادة عندنا تتعلق بالقذف، فلا تقبل شهادته قبل إقامة الحد عليه إذا لم يتب». ثم قال : «والاستثناء في الآية يرجع إلى الجملتين من التفسير، ورد الشهادة كالشرط..»<sup>(١)</sup>. وكذلك قرر الماوردي في كتابه الحاوي<sup>(٢)</sup>.

وعليه أيضاً غالبية الحنابلة قال في المغني : «... فإن تاب - يعني القاذف - لم يسقط عليه الحد ، وزال الفسق بلا خلاف، وتقبل شهادته عندنا ثم نقله عن عمر وأبي الدرداء، وابن عباس، وعطاء وطاوس، ومجاهد والشعبي والزهري وعبدالله بن عتبة وجعفر بن أبي ثابت وأبي الزناد ومالك والشافعي .. وغيرهم. ثم دلل على قبولها بإجماع الصحابة.. ولأنه تاب من ذنبه فقبلت شهادته كالتائب من الزنى مع أنه أعظم منه ثم قال وأما الآية فإنه استثنى التائبين بقوله «فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين..» ولأن هذه الجمل معطوف بعضها على بعض بالواو وهي للجمع تجعل الجمل كلها كالجمله الواحدة ، فيعود الاستثناء إلى جميعها إلا ما منع منه مانع...»<sup>(٣)</sup>.

فهذا الخلاف بين العلماء كما يتضح من نصوصهم المودعه هنا ينبني على الخلاف في تعقب الاستثناء للجمل، ولذا يقول ابن رشد بعد ذكره الخلاف : «والسبب في اختلافهم هل الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة، أو يعود إلى أقرب مذكور وذلك في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿﴾ فمن قال يعود إلى أقرب مذكور. قال التوبة ترفع الفسق ولا تقبل شهادته.

ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعاً قال التوبة ترفع الفسق ، ودّ الشهادة..»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر بحر المذهب للروائي كتاب الشهادة ص ١٤٣، ١٤٤، وراجع روضة الطالبين ص ١٩٦٨.

(٢) راجع الحاوي للماوردي ج١٦/ص ٩٩

(٣) راجع المغني تحقيق د. التركي والحلو ج٤ ص ١٨٩، ١٩٠، وراجع الشرح الكبير والإنصاف

ج٢١٩، ص ٣٩٠-٣٩٢.

(٤) بداية المجتهد ج٢ ص ٤٤٣.

ومن العلماء القائلين بالتوقف أو من مآل قولهم إلى التوقف قبلوا شهادة القاذف بعد توبته ولم يربطوا ذلك بقولهم بالوقف في تعقب الاستثناء، وإنما عللوا ذلك بتعليل آخر فإمام الحرميين يقول : قوله تعالى : ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً حكم في جملة وقوله، وأولئك هم الفاسقون في حكم التعليل، لحكم الجملة المتقدمة. فإن الشهادة في أمثال هذه المحال بالفسق ترد فإن تاب رفعت التوبة علة الرد، وانعطف أثرها على الرد لا محالة؛ فكأنه قال تعالى: ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً لأنهم فاسقون إلا الذين تابوا . . . فكأنما عطفنا التوبة على جملة، واحدة مؤذنه بالتعليل ولم يلزم عطف أثرها على حكم جملة منقطعة عنها...»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني

الخلاف في بعض الفروع في الطلاق، وفيه الفروع الآتية:

**الفرع الأول:** إذا قال القائل : أنت طالق طلقين وواحدة إلا واحده. فقد اختلف

العلماء في ذلك .

\* فذهب غالبية الحنفية إلى القول بأنه يقع الطلاق ثلاثاً قال الكمال بن الهمام مبيناً ذلك في فتح القدير : « ولو قال طالق واحدة وثنتين إلا ثنتين ، وواحدة إلا ثنتين يقع الثلاث. وكذا اثنتين ، واحدة إلا واحدة ، لأنه في الأولين إخراج لثنتين أو لواحدة. وفي الثالثة واحدة من واحدة ، فلا يصح بخلاف ما لو قال : طالق واحدة وثنتين إلا واحدة حيث تطلق ثنتين لصحة إخراج الواحدة من الثنتين، والأصل أن الاستثناء إنما ينصرف إلى ما يليه ، وإذا تعقب جملاً قيد الأخيرة منها<sup>(٢)</sup>. فعند الحنفية طالق ثنتين وواحدة إلا واحدة . تقع الثلاث ، لأن الاستثناء يقع على الأخير فقط ، وها هنا مستغرق فانقضى شرط الاستثناء بأن لا يكون مستغرقاً . فيبطل الاستثناء فتقع الثلاث.

(١) راجع البرهان جـ ٢ ص ٣٩٤ فق ٢٩٢.

(٢) انظر فتح القدير للكمال بن الهمام كتاب الطلاق جـ ٤ ص ١٤٣.

\* وذهب فريق من الشافعية والحنابلة إلى القول بأنه إذا قال : أنت طالق طلقين وواحدة إلا واحدة فالاستثناء يعود إلى الأولى يقول الإسنوي يعود إلى الجملة الأولى وهي طلقين فحينئذ يقع عليه طلقتان لأنه قد تعذر عوده إلى الجملة الثانية، لاستغراقه إياها ، فتعين الاقتصار على الأولى<sup>(١)</sup>.

وفي المغني ذكر وجهين فقال: وفي وجه لا يصح الاستثناء، لأن الاستثناء يرفع الجملة الأخيرة بكاملها من غير زيادة عليها ، فيكون ذكرها واستثناؤها لغواً، وكل استثناء أفضى تصحيحه إلى الغاية ، والغاء المستثنى منه بطل كاستثناء الجمع، ولأن إلغاؤه وحده أولى من الغائه مع الغاء غيره، ولأن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة في أحد الوجهين فيكون استثناء للجميع، وقد ذكروا أن الاستثناء لا يصح مستغراً<sup>(٢)</sup> ثم صحح هذا الوجه ابن قدامة، فيصير مستثنياً لواحد من ثلاث، ولذلك لو قال له على مائة وعشرون درهماً إلا خمسين صح<sup>(٣)</sup>. يقول النووي رحمه الله لو قال : أنت طالق طلقين وواحدة إلا واحدة فعلى الجميع - يعني اقتضاء العطف بالواو للجمع - تكون الواحدة مستثناه فيقع طلقتان.

وعلى الفصل لا يجمع ، فتكون الواحدة مستثناه من واحدة، فتقع الثلاث وقيل: تقع الثلاث قطعاً<sup>(٤)</sup> وهذا على عدم اعتبار الاستثناء لانقضاء الشرط بالاستغراق.

### فتلخص من ذلك :

أن من العلماء من قال بعود الاستثناء إلى ما يليه ، ولأن ما يليه وقع استثناء مستغراً فيبطل ، وتقع الاثنان الملفوظة في أول كلامه.

ومن العلماء من قال يعود إلى الجمل قبله، ولكن في الجملة الأخيرة وقع الاستثناء مستغراً واحدة إلا واحدة فيبطل ويبقى الاستثناء عائداً إلى الأولى فقط،

(١) انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص ٣٨٢.

(٢) انظر المعنى لابن قدامة ج٠ ص٤٠٥، ٤٠٦.

(٣) راجع المغني لابن قدامة ج٠ ص٤٠٦، وبحر الذهب للرويانى كتاب الطلاق ج٠ ١٠

ص ١٣٩-١٤٢. وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٩٤.

(٤) انظر روضة الطالبين ص ١٤٨٢.

لتعذر عوده إلى الثانية بالاستغراق . فتقع الطلقتان فقط فهذا الرأي يتفق مع الأول في وقوع الاثنين ويختلف من حيث المأخذ .

ومن العلماء من اعتبر حرف العطف «الواو» تجمع فجمعت الطلقة إلى الطلقتين فأصبح مجموع الطلقات ثلاثا فصارت الجملتان كالجمل الواحد ، فصح دخول الاستثناء عليهما، وعوده إليهما، وهو استثناء الأقل من الأكثر ، فقرر عليه طلقتان. إلتفاتاً إلى أن الاستثناء يعود إلى الجمل قبله .

فالقول الأول : افترق عن القولين الأخيرين؛ لأنه يعتبر الاستثناء مقتصر على الجملة الأخيرة، ولكن تعذر لأنه يصبح استثناء الكل من الكل وحينئذ يبطل الاستثناء . ويتقرر الملفوظ به في الجملة الأولى . ولذا قالوا : إنه لو قال : أنت طالق طلقة وطلقتين إلا واحدة، فإنها تقع طلقة واحدة لإمكان عود الاستثناء إلى الجملة التي تليه وصحته، لأنه غير مستغرق<sup>(١)</sup>.

الفرع الثاني : نقل القرافي عن سحنون إنه لو قال : أنت طالق، ثم أنت طالق، ثم أنت طالق إلا واحدة ، أو قال موضع ثم «وأنت» فقد اختلف فيه قوله هل هو كمستثنى واحد من ثلاث ، لأن الجمع أصله العطف، فيكون العطف كالجمع ، ولأن مقصودهما في الاستعمال واحد.

وقال أيضاً : يلزمه الثلاث، ولا ينفعه الاستثناء كمقر بمئة ومئة ومئة إلا مئة فعلى اعتبار الجمع تكون الجمل قبل الاستثناء صارت كجملة واحدة، فعاد الاستثناء إليها جميعاً ، وأثر في حكم الطلاق فبقيت عليه طلقتان فقط . وعلى عدم اعتبار إيقاع الثلاث أبطل الاستثناء لأنه مستغرقاً، ورتب عليه حكم الطلاق.

الفرع الثالث : نقل عن سحنون أيضاً أنه لو قال قائل : زينب طالق ثلاثاً، وعائشة طالق ثلاثاً إلا طلقتين ، فعلى اعتبار مذهب مالك في عود الاستثناء إلى الجميع فمقتضى ذلك أن هذا المستثنى لو قال : أردت بقول : الاثنين عوده على طلاق زينب وعائشة، أنه يلزمه في كل واحدة طلقتان قال القرافي هذا بالنظر إلى المنقول عن مالك.

(١) راجع المراجع في الفقرتين السابقتين.

وأما بالنظر إلى اللغة ، ففي الاستثناء عقيب الجمل قد وقع في كتاب الله ذلك على أربعة أقسام ، ما يتعين عوده على جميع الجمل، وما يتعين عوده على الجملة الأولى، وما يتعين عوده على الجملة الأخيرة ، وما يحتمل الأولى والأخيرة، وإذا وقع ذلك في كتاب الله كان عربياً ، فإذا ادعاه المطلق فقد ادعى ما يصح لغة أما حقيقة أو مجازاً ، فينبغي أن يصدق في الفتيا، ويصح استنناؤه، فإن العلماء في الاستثناء عقيب الجمل هل يعود على الجملة الأخيرة، أو جميع الجمل، إنما هو فيما يقتضي اللفظ حقيقة، أما المجاز فلا ، ومن ادعى المجاز اللغوي في الفتيا صدق اتفاقاً ، فينبغي أن يصدق هذا المطلق الذي ادعى عود الطلقتين على الطلاق الأول والثاني ، أو ادعى التوزيع طلاقة على الطلاق الأول، وطلقة على الطلاق الثاني ، لأن الجميع يصح لغة، فيقبل ادعاؤه<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الخلاف في فروع الأقارير، وفيه الفروع الآتية

**الفرع الأول:** إذا قال القائل عليّ ألف درهم ، ومائة دينار إلا خمسين . قال الروياني: إذا ثبت أنه يعود إليهما. فيه وجهان : أحدهما إلى كل واحد منهما جميع الاستثناء ، فيستثنى من ألف درهم خمسون درهماً ومن مائة دينار خمسون ديناراً ، وهو الأصح .

والثاني : يعود إليهما نصفين، فيستثنى من الدراهم خمسة وعشرون درهماً، ومن الدينانير خمسة وعشرون ديناراً<sup>(٢)</sup>. وهذا أيضاً التفاتاً إلى أن الاستثناء يعود للجميع فكلا القولين باعتبار العود إلى الجميع وفي مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة: لو قال عليّ ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين ، فإن أراد بالخمسين جنساً غير الدراهم والدينانير قبل منه، وكذلك ، إن أراد عوده إلى الجنسين معاً ، أو إلى أحدهما، وإن مات قبل البيان عاد إليهما عندنا - خلافاً لأبي حنيفة.

(١) راجع الاستغناء ص ٦٠٦، ٦٠٧.

(٢) انظر: بحر الذهب ج٨ ص ٢٣٩، ورفع الحاجب ج٣ ص ٢٨٨.

ثم عودة الاستثناء إليهما بأن يُسقط خمسون ديناراً وخمسون درهماً أو عوده إليهما نصفين ، فيسقط خمسة وعشرون من كل جنس (١).

وجهان عند الشافعية ، وصحح فريق منهم الأول، وهو عود جميع الاستثناء فيها هنا باعتبار عود الاستثناء إلى الجميع قبله وجهان إما اسقاط خمسين من كل صنف أو نصفين خمسة وعشرون وخمسة وعشرون، وعلى رأي الحنفية لا يعود الاستثناء إلى الجميع بل يقتصر عوده على الأخيرة فقط.

**الفرع الثاني :** «لو قال لفلان على درهم ونصف درهم، إلا نصف درهم، فيه وجهان : أحدهما، يلزمه درهم ونصف، ويكون الاستثناء باطلاً ، لأن الدرهم جملة، والنصف جملة أخرى ، لأن أحدهما معطوف على الآخر والجملة الأولى قد استقرت من غير استثناء ، لأنه إذا تخلل بين الاستثناء وبين المستثنى منه كلام استقر، ولم يجز أن يرجع الاستثناء إليه، فإذا كان كذلك، وجب أن يرجع إلى النصف الذي يليه ، وإذا رجع إليه رفع الكل، وإذا كان الاستثناء يرفع جميع المستثنى منه كان الاستثناء باطلاً». والثاني : يجب درهم واحد ، لأن الكلام إنما يستقر بالسكوت عليه، أو العدول إلى كلام ، لا يتعلق بالإقرار، ولم يوجد ها هنا واحد منهما فوجب أن يكون الاستثناء راجعاً إلى الجميع ، وأيضاً فإن من أصل الشافعي ، أن الاستثناء يرجع إلى جميع ما تقدم ذكره ، فيكون الجمل المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة، وإذا كان كذلك ، وجب أن يكون الاستثناء صحيحاً (٢).

**الفرع الثالث :** لو قال قائل : على درهماً ودرهم إلا درهماً . قال النووي : إن لم نجمع لزمه ثلاثة، وإلا درهماً. قوله: إن لم تجمع أي لم نعتبر واو العطف جامعة ثم نظرنا إلى الاستثناء وجدنا أنه استثنى درهماً من الدرهم ، وهذا يبطل الاستثناء، لأنه مستغرق له، فيلغى الاستثناء، ويبقى قصراً بالدرهمين مع الدرهم فيصبح ثلاثة دراهم.

(١) مختصر قواعد العائلي ، ج١ ص٣٥٨.

(٢) انظر : بحر المذهب ج١ ص٢٤٠، وراجع التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٨١.



وقوله وإلا درهمان : يعني أن اعتبر عود الاستثناء إلى جميع ما قبله فما قبله أصبح كالجملّة الواحدة بواو الجمع، فصار المجموع ثلاثة دراهم، وعندما استثنى درهماً بقي درهمان<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع

#### الخلاف في فروع في الوقف والوصايا والإمامة

##### وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول في الوقف : قال النووي رحمه الله : لو قائل قائل : أوقفت على أولادي وأحفادي ، وإخوتي ، إلا أن يفسق واحد منهم؛ فالاستثناء يعود إلى الجميع، فمن فسق من أي صنف من هؤلاء، فإنه يخرج من الوقف - هذا عند القائلين بعوده - يعني الاستثناء - مطلقاً .

وعلى الرأي القائل بأن الاستثناء يقتصر على ما يليه ، يكون الاستثناء عائداً إلى الأخوة فقط.

وعند القائلين بعود بقيود منها: أن يكون العطف بالواو، فإن كان بثمّ اختص الاستثناء هنا بالجملّة الأخيرة ، ومنها ألا يتخلل بين الجملتين كلام طويل، فإن تخلل ، اختص بالجملّة الأخيرة<sup>(٢)</sup>.

الفرع الثاني : في الوقف : قال إمام الحرمين رحمه الله : إذا قال القائل وقفت داري هذه على بني فلان ثمّ على بني فلان، وعدّد طوائف، وميّز بعضهم من بعض من ذكر، ثمّ قال عند ذكر الطائفة الأخيرة ، إلا أن يفسق منهم فاسق؛ فلا يستحق من المسمى شيئاً .

فهذا يتضمن على رأي الشافعي اشتراط العدالة في جميع البطون قبله. لأن الشافعي يرى عود الاستثناء إلى جميع الجملّة قبله.

(١) راجع روضة الطالبين للنووي ص ٧٨٣.

(٢) انظر روضة الطالبين ص ٩٤٧، ٩٤٨.

وعلى رأي أبي حنيفة ومتبعوه باعتبار أن الاستثناء المتصل بالجملة الأخيرة يتضمن اشتراط العدالة في المسمين آخرأ ، والمسمين قبلهم يستحقون فسقوا، أو انقوا<sup>(١)</sup>.

**الفرع الثالث : في الوصية:** قال أبو بكر بن العربي : لو قال في الوصية ثلث مالي لفقراء بني تغلب وزهرة إلا من كان ملحفاً في مسألته.

رجع هذا الاستثناء عندنا -أي عند المالكية القائلين بعود الاستثناء - إلى الجميع . ورجع عند أبي حنيفة، وأصحابه أي القائلين بأن الاستثناء يقتصر عوده إلى الأخيرة فقط إلى زهرة خاصة، وهي هنا الجملة الأخيرة<sup>(٢)</sup>.

#### **الفرع الرابع : في الإمامة «إمامة صاحب الدار»**

قال الطوفي رحمه الله : « ومن أمثلة هذا الأصل قوله عليه الصلاة والسلام «لا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»<sup>(٣)</sup>.

فمن ردّ الاستثناء إلى الجملتين قال : الإذن شرط في الحكمين ، وهو أن يتقدم على الرجل في سلطانه غيره في إقامة الصلاة ، وأن يجلس على تكرمته غيره بإذنه . ومن علق بالأخيرة فقط قال : الإذن يشترط في جلوسه على تكرمته فقط أما تقدمه عليه في الصلاة، فلا دلالة في الحديث على جوازه بإذنه أو غير إذنه بل يقف الأمر على دليل خارج<sup>(٤)</sup>.

والقول بعوده إلى الجملتين مروى عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن منصور عنه. يقول أبو يعلى : وقد أوماً أحمد رحمه الله في رواية ابن منصور ، وقيل

(١) راجع البرهان لإمام الحرمين جـ ١ ص ٣٨٩ فق ٢٨٨.

(٢) انظر المحصول في أصول الفقه لأبي بكر المعاقري ، ص ٨٥.

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيح كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة جـ ١ ص ٤٦٥. رقم الحديث ٦٧٣، وعند الإمام أحمد في مسنده جـ ٤ ص ١١٨، ١٢١، وجامع الترمذي كتاب أبواب الصلاة ، باب من أحق بالإمامة جـ ١ ص ٤٥٨، ٤٥٩، حديث ٢٣٥، وفي سنن أبي داود جـ ١ ص ٥٨٢. وسبق تخريجه.

(٤) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٦٢٤.

له، قوله: «لا يؤمن الرجل في أهله، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه». قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله<sup>(١)</sup>.

وهذا ما عليه كثير من الشافعية ، ومنقول عن الشافعي رحمه الله في مختصر المزني<sup>(٢)</sup>.

وعليه عمل كثير من المالكية<sup>(٣)</sup> والحنابلة . قال ابن قدامة رحمه الله إن الجماعة إذا أقيمت في بيت فصاحبه أولى بالإمامة من غيره ، وإن كان فيه من هو أقرأ منه وأفقه إذا كان ممن يمكنه إمامتهم ، وتصح صلاتهم وراءه، فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة وبه قال عطاء والشافعي ، ولا نعلم فيه خلافاً ، والأصل فيه قوله ﷺ لا يؤمن الرجل في بيته، ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه». ثم قال : وإن كان في البيت ذو سلطان، فهو أحق من صاحب البيت ، لأن ولايته على البيت وعلى صاحبه وغيره...<sup>(٤)</sup>. ومثله عند الروياني في بحر المذهب فقد ذكر ما سبق، وأضاف بيان معنى التكرمه قال هي : الطنفسه، وهي الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير ، وما يعد لإكرامه والمصلى الخاص الذي يتخذه الرجل، فلا يوطأ ذلك إلا بإذنه ، لأنه قد يريد إكرام الغير بإجلاسه عليه، فلا يُقوّت ذلك عليه.. إلخ<sup>(٥)</sup>. وهذه النصوص منهم تدل على اعتبار عود الاستثناء إلى جميع الجمل قبله من الصلاة والجلوس ونحوها.

(١) انظر العدة ج٢ ص٦٧٨، والرواية عنه في رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة ج٢ ص٢٧٨.

(٢) راجع مختصر المزني بشرحه الحاوي ج٢ ص٣٥٣، ٣٥٤، وبحر المذهب ج٣ ص٩٢٨، ودلائل الأحكام لابن سواد ج١ ص٣٥٨. وشرح النووي على مسلم ص ٤٧٤، عند شرح الحديث رقم ٦٧٣.

(٣) راجع القوانين الفقهية لابن جزي ص ٩٠، ٩١.

(٤) انظر التمهيد لأبي الخطاب وقد ربطه بموضوع تعقب الاستثناء للجمل ج٢ ص٩١ فق ٥٩٩. والمسودة ج١ ص٣٥٥، والقواعد والفوائد الأصولية ج٢ ص٩٧٤. انظر المغني ج٣ ص٤٢، والإنصاف مطبوع مع المقنع ج٤ ص٣٤٦.

(٥) راجع شرح السيوطي على النسائي ج٢ ص٧٦، وبحر المذهب ج٣ ص ٩٢٨.

ومثل هذه الأعمال في هذين الحكمين عند الحنفية كما هو مقرر في بدائع الصنائع والبحر الرائق (١).

مع أنهم يرون أن الاستثناء المتعقب للجمل يقتصر على الأخيرة، ومقتضى ذلك أن يختص الاستئذان بالجلوس على التكرم دون الاستئذان في الإمامة. ولكن لعلمهم أعمالوا عود الاستثناء بدليل من خارج، فلم يقصروه على الأخيرة . ولم يذكروا شيئاً من ذلك . والله أعلم.

---

(١) راجع بدائع الصنائع ج ١ ص ١٥٨، والبحر الرائق، ج ١ ص ٣٦٩.

## خاتمة البحث / وتشتمل على

## أهم النتائج

من خلال مزاولة البحث والتعاشي مع مطالبه وما رصد عن أهل العلم بخصوص كل مطلب وفرع، وما تمّ عرضه من ذلك ظهر لي عددٌ من النتائج الكلية والجزئية أسجل منها ما يأتي:

١- أن من معانيه اللغوية المناسبة لمعناه الاصطلاحي معنى الصدود والصرف والرد، ومعنى العطف والعود، وأنه سُمّي بذلك؛ لأنه يصرف المستثنى عن حكم المستثنى منه، ويرده ويمنعه، ويكفه ويعطفه عن مشمول ما سبقه.

٢- تقارب المعاني الاصطلاحية للاستثناء عند النحويين حتى يكاد يكون الخلاف بينهما أن يكون من تنوع العبارة بخلاف تعريفاته عند الأصوليين حيث استحضروا عند تعريفه عدداً من الاعتبارات كان لها أبلغ الأثر في اختلاف تلك التعريفات، وظهور التباين فيما بينها، مما أكسب مبحث الاستثناء الدقة والنضوج الواضح في أذهانهم أكثر مما هو عليه عند النحويين. وقد يكون من عوامل ذلك، لأن الأصوليين حققوا ومحصّوا فيه من أجل الإبتناء الفقهي، وترتب الأحكام.

٣- بعد عرض الخلاف في عنوان المسألة ظهر لي أن أصوغ العنوان بالخلاف الأصولي في الاستثناء المتعقب للجمال وأثره في الفقه وهو أنسب الصياغات وأفضل الاختيارات. وظهر أن اطلاق الجملة عندهم أعم من اطلاقها عند اللغويين.

٤- أن الاستثناء له أركان لا تتحقق ماهيته إلاّ بها ويختل باختلالها أو اختلال أحدها. ولم أجد من تناولها بالحديث استقلالاً مما جعلني أميزها عن الشرائط. ولعلّ الأصوليين في عدم ذكرهم لها استغناء بما أودعوه في التعريف من الذاتيات التي لا يمكن قيامه إلاّ بها.

٥- في الشروط تبين لي أن الاتصال المعتبر كشرط ما كان حقيقة أو حكماً أي بحسب ما يُعدّ في العرف اتصالاً. وتبين لي أن من شرطه إلاّ يكون مستغرقاً للمستثنى منه ثم من العلماء من يقيد ألا يكون مستغرقاً إذا كان بعين اللفظ أو

مساويه ومنهم من يقيد الاستغراق بما إذا اقتصر عليه ولم يعقبه باستثناء آخر . كما تبين أن استثناء الكثير من القليل والاستثناء المساوي جائز عند غالبية العلماء من المذاهب وإن المخالف في ذلك غالبية الحنابلة وفريق من اللغويين وأما استثناء القليل من الكثير فجائز اتفاقاً.

٦- أن الخلاف قوي واشتد في مسألة كون الاستثناء من جنس المستثنى منه حتى جعله طائفة من العلماء من شروط الاستثناء . وأن الذين أجازوا ذلك أجازوه باعتبار الاستثناء مجازاً أو بمعنى لكن وأن الذي ترجح لدي هو جواز الاستثناء من غير الجنس باعتبار أنه تخصيص للمفهوم لأنه مستثنى منه. وأن الذين اعتبروه شرطاً نظروا إلى كون الاستثناء حقيقة.

٧- اتضح لي أن من الشروط التي لم يدار حولها خلاف اشتراط أن لا يجمع بين «إلا» أداة الاستثناء وحرف العطف. وذلك للتناقض الحاصل بين المفهومين عند الجمع بينهما. كما اتضح لي بأن اعتبار شرط أن يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد فيما سوى كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ لأنهما وحي أما ما سواهما، فلا بد من قرائن واضحة لاعتبار صحته. واتضح استقصاء العلماء لشرط أن يكون الاستثناء مسترسلاً وعدم الالتفات إليه.

٨- أن عدداً من المواطنين في كون الاستثناء يعود إلى الكل وقع عليها الاتفاق كاتفاقهم على القول بإمكانية العود وأنه لا خلاف في إمكانية أن يعود إلى الجميع وفرقوا بين الإمكان، والظهور.

وكاتفاقهم على أنه إذا كان في الكلام قرينة معنوية أو لفظية أو دليل يبين ما يعود إليه استثناء، فإنه يعمل بمقتضاها فإن أفاد ذلك الرجوع إلى الجميع كان الرجوع إلى الجميع، وإن اختص بإحدى الجمل فكذلك هو مختص بها وإن أفاد اقتصر العود على الأخيرة اختص بذلك. وأن الجميع متفقون على ذلك . وأما ما حكى من الاتفاق على أن الجميع يقول بالرجوع إلى الأخيرة وفاقا وإن الخلاف في العود للجميع. غير مسلم، لوجود التوقف من عدد من العلماء مما يخرم دعوى الاتفاق المحكيه.

٩- إن مقام النزاع ومحلّه في ظهور عود الاستثناء إلى الجميع أو إلى الأخيرة عند الإطلاق، فمن يرى عوده إلى جميع الجمل قبله يقول : لظهوره في العود إلى الجميع ومن يرى اقتصره على الأخيرة يقول: لظهور عوده إلى الأخيرة دون الجميع فإذا وجد الاستثناء عقب الجمل، وكان صالحاً للعود، ولم تكن هناك قرينة أو دليل يبيّن العود. فهل هو ظاهر في الجميع أو ظاهر في اقتصره على الأخيرة أم الوقف. هذا محل النزاع.

١٠- إن كل قول من الأقوال الرئيسية تتعلق به تفصيلات وتقييدات عن آحاد من القائلين في الجملة. ففي القول باقتصار العود على الجملة الأخيرة ظهور اشتراط أن تكون الجمل متعاطفة بحرف العطف ثم منهم من يقيد بالواو خاصة ، ومنهم من لا يلتفت إلى شرط التعاطف ولكن يقيد في الجمل بأن تكون كثيرة. وقد تناول البحث تفاصيل ذلك ومدى اعتباره وفي القول بعود الاستثناء إلى الجميع ظهرت شرائط عند آحاد منهم وقيود عند آخرين مع قولهم في الجملة بالعود للجميع.

١١- أنه لم يسلم لأصحاب القول القائل باقتصار العود إلى الجملة الأخيرة دليل يمكن الاستناد إليه فقد تعقبته الاعتراضات المؤثرة فيما أرى مما أدى لإضعاف تلك الأدلة.

بخلاف أدلة القول القائل بعود الاستثناء للجميع فإن الاعتراضات الواردة لم تكن في مجموعها قادرة على كسر تلك الأدلة بما يجعل أدلة أصحاب هذا القول من وجهة نظري أقوى في الجملة ويقدم مجموعها في النفس الاطمئنان إلى القول به.

١٢- إن القول الداهب إلى التوقف ، والقول بالاشتراك ، لا فارق بينهما من حيث العمل والمحصلة وأن التفريق بينهما باعتبار مدرك كل قول فقط وأن من الأقوال المفصلة ما يشير إلى اعتبار القرينة وإلا فالوقف فمآله إلى القول بالوقف كقول إمام الحرمين وتفصيل الأمدي وابن الحاجب.

ومنها ما يؤول إلى رأي القائلين بالعود إلى الجميع فيقول بالعود للجميع إلا لمانع ثم فصلوا هذه الموانع بين مقتصر على ذكر بعضها كالقاضي عبدالجبار ، وبين مستكثر من بيان تفصيلات للموانع كأبي الحسين. ولكن المحصلة القول بالعود إلى الجميع عند عدم الموانع وهو قول الجمهور غير الأحناف. وبذلك يظهر أن الأقوال الرئيسية في المسألة تتلخص في ثلاثة أقوال : فقائل باقتصار العود على الجملة الأخيرة، وقائل بجواز عوده إلى جميع الجمل قبله وفق ضوابط وقيود وتفصيل .وقائل بالتوقف.

١٣- ترجح لي بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات القول القائل بعوده إلى جميع الجمل قبله عند صلاحيته للعود ولا قرائن مرشده ولا موانع متحققه. أما عند وجود القرائن أو تحقق الموانع فعندئذ تتبع تلك القرائن وينظر إلى الموانع. وترجح ذلك تحصل عندي لا من دليل بمفرده ولكن مجموع تلك الأدلة بما لم أر بدأ من الميل إليه . والله أعلم.

١٤- يتضح أن الخلاف الدائر في هذا الموضوع ينبنى على عدد من الأسباب ولم يتمحص منها سبب بعينه. فمنها الخلاف في معنى الواو . ومنها الخلاف في تشبيه الاستثناء بالشرط . ومنها الخلاف في العامل في المستثنى.

١٥- الخلاف الأصولي في هذا الموضوع ظهر أثره في الخلاف في عدد من الفروع الفقهية المتنوعة بتنوع أبواب الفقه وقد أوردت في البحث عدداً من تلك المسائل والفروع وأوضحت فيها تمام الارتباط في الخلاف والابتناء فيه على الخلاف الأصولي كالخلاف في قبول شهادة المحدود في القذف بعد توبته. والخلاف في عدد من المسائل في الطلاق وفي الأقارير وفي الوقف وفي الوصايا والإمامه . وهو عبارة عن نماذج يستبين بها معنوية الخلاف الأصولي في هذا الموضوع ومدى أهميته وبعده في الفقه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،



## أهم المراجع

القرآن الكريم.

### كتب التفسير :

- أحكام القرآن : تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، طبعة دار الكتاب العربي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق وتخرير عبدالرازق المهدي، طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

### كتب الحديث :

- المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، تأليف الإمام العلامة شيخ الإسلام محيي الدين بن أبي زكريا يحيى بن يحيى بن شرف النووي واعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية.
- دلائل الأحكام تأليف بهاء الدين بن شداد ، تحقيق : محمد بن يحيى النجيمي ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـت.

### كتب الفقه :

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي قارن بين نسخة وخرج أحاديثه وقدم له الحبيب ابن طاهر، طبعة دار ابن حزم ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، طبعة دار المعرفة، الطبعة الثانية.
- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، تأليف الشيخ الإمام أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياتي حققه وعلق عليه أحمد عزو عناية الدمشقي طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، الطبعة الأولى .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة الثانية، عام ١٣٧٠هـ/١٩٥٠م.
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، قدم له وقرظه : أ.د. محمد بكر إسماعيل ، أ.د. عبدالفتاح أبوسنة طبعة دار مكتبة دار الباز ودار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل تأليف أبي جعفر عبدالخالق بن عيسى العباسي الهاشمي ، دراسة وتحقيق أ.د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، طبعة دار خضر ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، طبعة دار ابن حزم ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- شرح فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، طبع دار الفكر، الطبعة الثانية.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تأليف محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، تحقيق عبدالكريم الفضيلي ، طبعة المكتبة العصرية، الطبعة الولي، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المنقوب بملك العلماء، طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسين التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو ، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- الهداية شرح بداية المبتدي : تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغياتي، طبعة المكتبة الإسلامية.

كتب أصول الفقه :

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل من منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، تأليف د. مصطفى بن سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ، حققه وقدم له ووضع فهرسه عبد المجيد التركي، طبعة دار الغرب ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف الإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي راجعها ودققها جماعة من العلماء بإشراف الناشر طبعة مكتبة المعارف، طبعة عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاتي ، تحقيق وتعليق أبيب حفص سامي بن العربي الأثري قدم له الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن السعد والشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري ، طبعة دار الفضيلة ، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- الاستثناء في الاستثناء لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالحق القرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإشارة في أصول الفقه ، تأليف الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي القرطبي الباجي الذهبي، ثم التحقيق والإعداد بمركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز ، تحقيق : عادل أحمد عبدالوجود وعلي محمد معوض، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- أصول السرخسي للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة، طبعة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

- أصول الفقه المسمى بالفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، دراسة وتحقيق د. عجيل جاشم النشمي، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- أصول الفقه تأليف شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الآيات البيئات للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، دراسة وتحقيق أ.د. عمار الطالبي، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١م.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي وهو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي. قام بتحريره د. عمر سليمان الأشقر، وراجعه د. عبدالستار أبو غدة ود. محمد سليمان الأشقر، طبعة مكتبة الهاء، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، حققه وقدمه ووضع فهرسه د. عبدالعظيم الذيب توزيع دار الأنصار، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٠هـ.
- تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق د. محمد أديب الصالح، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبي النشاء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، ت: ٧٤٩هـ، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى.
- التحصيل من الحصول تأليف سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، دراسة وتحقيق: د. عبدالحميد علي أبو زيد، طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- التذكرة في أصول الفقه ، تأليف الشيخ الإمام بدر الدين الحسن بن أحمد بن الحسن الغني المقدسي ، تحقيق ودراسة شهاب الله الجنغ بهادر ، طبعة دار الرشد ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تأليف: أبيزكريا يحيى بن موسى الراهوني ، ت ٧٧٣هـ، دراسة وتحقيق د. يوسف الأخضر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف : الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، دراسة وتحقيق د. سيد عبدالعزيز ود. عبدالله ربيع طبعة مكتبة قرطبة ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي لأكمل الدين محمد بن محمود البابر تي ت ٧٨٦هـ، تحقيق: د. عبدالسلام صبحي حامد ، طبع وزارة الأوقاف بدولة الكويت، ١٤٢٦هـ.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف الإمام أبي القاسم محد بن أحمد جزي الكلبي الغرناطي المالكي، تحقيق ودراسة وتعليق د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، طبعة مكتبة ابن تيمية ومكتبة العلم ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٤هـ.
- التقرير والتحبير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج على تحرير الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية وبهامشه شرح الإمام جمال الدين الإسنوي ، المسمى نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر المحمية عام ١٣١٦هـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه ، تأليف الإمام أبي زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، قدم له وحققه الشيخ خليل محي الدين الميس، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، ت: ٤٧٨هـ، تحقيق د. عبدالله جولم، وشبير أحمد، الطبعة الأولى، مكتبة دار الباز.

- التلخيص شرح التنقيح للإمام القاضي صدر الشريعة ، تأليف نجم الدين محمد الدركاني ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الأسنوي ت ٧٧٢ تحقيق د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٣هـ.
- تيسير التحرير شرح العلامة الكامل والأستاذ الفاضل محمد أمين المعروف بأمر بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخارير المكي على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لابن همام الإسكندري ، توزيع دار الباز طبعة دار الكتب العلمية.
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر» تأليف الإمام الفقيه الأصولي الشافعي كمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بابن إمام الكاملية، دراسة وتحقيق: د. عبدالفتاح أحمد قطب الدخيمسي ، طبعة مؤسسة قرطبة الناشر ، مؤسسة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- التمهيد في أصول الفقه ، تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، ت: ٥١٠هـ، تحقيق: د. أبو عمشه، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار المهدي.
- حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، ت ٩٢٦هـ على شرح الإمام الحلبي على جمع الجوامع تقديم د. مصطفى سعيد الخن، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ، مكتبة الرشد.
- حاشية العطار على جمع الجوامع للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي وبهامشه تقرير للعلامة المحقق والفهامة المدقق الأستاذ الشيخ عبدالرحمن الشربيني على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي وبأسفل الصلب والهامش تعزيزات قيمة للأستاذ العلامة الشيخ محمد علي بن حسين المالكي ، طبعة دار الكتب العلمية.
- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن السبكي وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبدالرحمن الشربيني رحمه الله ، طبعة دار الفكر.

- الحاصل من المحصول في أصول الفقه تأليف تاج الدين أبي عبدالله محمد بن الحسن الأرموي الإمام الأصولي والفقهاء الشافعي ، تحقيق د. عبدالسلام محمود أبو ناجي، منشورات جامعة قاريونس، عام ١٩٩٤م.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تأليف تاج الدين أبي النصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالوجود، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب تأليف أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجرجاني الشوشاوي . تحقيق: د. أحمد بن محمد السراج طبعة مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تقديم وتحقيق وتعليق : د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة طبعة مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، والطبعة الثالثة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- سلاسل الذهب للإمام بدر الدين الزركشي تحقيق ودراسة محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، تقديم د. عمر عبدالعزيز عمر والشيخ عطية محمد سالم طبعة مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه وبالهامش شرح التوضيح للتنقيح المذكور توزيع دار الباز ، طبعة دار الكتب العلمية، ومحمد علي صبيح وأولاده ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي ، ود. نزيه حماد ، طبعة مكتبة العبيكان، عام ١٤١٣هـ.
- شرح عضد الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦هـ المختصر المنتهى الأصولي تأليف الإمام ابن الحاجب المالكي، ت ٦٤٦هـ مع حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني ت ٧٩١، وحاشية السيد الشريف الجرجاني، ت ٨١٦. وحاشية الهروي ، مراجعة شعبان محمد إسماعيل ، طبع ١٣٩٣هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية.

- شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع للسبكي، تأليف جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت ٩١١هـ، تحقيق محمد الحبيب بن محمد ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، مكتبة الباز.
- شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبدالمجيد تركي ، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام الكبير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي حققه طه عبدالرؤوف أسعد ، طبعة دار الفكر ومكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ذو الحجة ، ١٣٩٣هـ، ديسمبر ١٩٧٣م.
- شرح مختصر الروضة ، تأليف نجم الدين أبي الربيع سنيمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوخي تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- العدة في أصول الفقه تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د. أحمد علي سيد المباركي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- شرح المنهاج للبيضاوي ، في علم أصول الفقه لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ت ٧٤٩هـ تحقيق الدكتور: عبدالكريم النملة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ مكتبة الرشد.
- شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني عبدالله بن محمد بن علي شرف الدين الفهري المصري ت ٦٤٤، تحقيق عادل أحمد والشيخ علي محمد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ/ عالم الكتب.
- الفائق في أصول الفقه للشيخ الإمام الأصولي الفقيه المتكلم صفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي الهندي، الشافعي،دراسة وتحقيق: د.علي بن عبدالعزيز العميريني، طبعة دار الاتحاد الأخوي للطباعة ، طبعة عام ١٤١٣هـ.
- فواتح الرحموت للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي ، بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية للإمام المحقق الشيخ محب الدين بن عبدالشكور



البهاري الهندي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

• القواعد : تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البجلي الحنلي ، المعروف بابن اللحام دراسة وتحقيق ناصر بن عثمان الغامدي ، طبعة مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

• قواطع الأدلة في أصول الفقه : تأليف الإمام أبي المصفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي ٤٢٦ - ت ٤٨٩ ، تحقيق الدكتور عبدالله بن حافظ الحكسي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ، مكتبة التوية.

• الكاشف عن المحصول في علم الأصول تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن عباد العجلي الأصفهاني ، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض وقدم له أ.د. محمد عبدالرحمن مندور، منشورات دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

• الكافي شرح البزدوي تأليف حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي ، دراسة وتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت ، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

• كتاب المعتمد في أصول الفقه تأليف : أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، اعتنى بتهديبه وتحقيقه محمد حميد الله بالتعان مع محمد بكر وحسن حنفي ، طبعة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ، ١٣٤٨هـ/١٩٦٤م.

• كتاب في أصول الفقه لأبي الثناء محمود بن زيد اللأمشي الحنفي الماتريدي حققه عبدالمجيد تركي ، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩٥م.

• كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي تأليف الإمام علاء الدين بن عبدالعزيز بن أحمد البخاري وضع حواشيه عبدالله محمود أحمد عمر، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

• الكوكب الساطع شرح جمع الجوامع ، للسيوطي.

- المحصول في علم أصول الفقه للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض .
- لباب المحصول في علم الأصول للعلامة الحسين بن رشيق المالكي، ت ٦٣٢هـ، تحقيق محمد غزكالي عمر جابي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية .
- المحصول في أصول الفقه للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، ت ٥٤٣هـ، إخراج حسين علي البدري، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ، دار البيارق بالأردن.
- مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي لأبي الثناء نور الدين محمود الحموي المعروف بابن خطيب الدهشة، دراسة وتحقيق د. مصطفى محمود البنجويني، طبع سنة ١٩٨٤م، المكتبة الوطنية.
- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه للعلامة منلا خسرو وعليه حاشية العلامة الإمام الإزميري الناشر المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة ٢٠٠٢م.
- المستصفي من علم الأصول تصنيف الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دراسة وتحقيق : د. حمزه بن زهير حافظ ، طبعة شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليه كتاب مئارات الغلط في الأدلة للإمام الشريف أبي عبدالله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني ، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس ، طبعة المكتبة المكية ومؤسسة الريان ، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- الميزان في أصول الفقه ، تأليف الشيخ الإمام علاء الدين محمد بن عبدالله الحميد السمرقندي حققه واعتنى به د. يحيى مراد ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- نثر الورود على مراقي العود لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، تحقيق : محمد ولد سيدي الأول ١٤٢٠هـ، دار المنارة.

- نشر البنود على رافي السعود ، تأليف سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، قرظه: أ.د. عبدالفتاح أبو سنة طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- نهاية الوصول على علم الأصول المعروف ببدیع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام جمع وتأليف الشيخ أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي المعروف بابن الساعاتي، قدم له الشيخ حسن أسير ، علق عليه ووضع حواشيه إبراهيم شمس الدين ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول للشيخ صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي أصل هذا الكتاب رسالتي دكتوراه من جامعة الإمام بالرياض ، تحقيق ودراسة د. صالح سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويخ ، طبعة المكتبة التجارية، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- الواضح في أصول الفقه تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن تركي طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الوصول إلى الأصول لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، تحقيق د. عبدالحميد علي أبو زيد ، طبع ١٤٠٣هـ، مكتبة المعارف.

#### كتب اللغة والنحو:

- أسرار العربية . تأليف أبي البركات عبدالرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأتباري ت ٥٧٧هـ تحقيق محمد بهجة البيطار، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ ، دار البشائر .
- الأصول في النحو لأبي بكر محمد بن سهل السراج النحو البغدادي ت ٣١٦هـ، تحقيق د. عبدالحسين الفتلي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة.

- الإصناف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين تأليف : عبدالرحمن بن محمد الأنباري ، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد الطبعة الرابعة، ١٣٨٠هـ ، مطبعة مصطفى محمد.
- التذليل والتكميل ، لأبي حيان .
- تسهيل الفوائد لجمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك ت ٦٧٢ دار الفكر بدمشق، سنة ١٤٠٠هـ.
- توضيح المقاصد والمسالك شرح ألفية ابن مالك لبدر الدين المرادي تحقيق : أحمد محمد عزوز، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، شركة أبناء شريف الأنصاري .
- حاشية الصبان الشيخ محمد بن علي الصبان ت ١٢٠٦هـ، على شرح الأشموني علي بن محمد بن عيسى الأشموني ت : ٩١٨ على ألفية ابن مالك ضبط إبراهيم شمس الدين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية.
- شرح الرضي على الكافية لرضي الدين محمد بن الحسن الاسترأبادي ت ٦٨٦ تحقيق د. مكرم ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ، عالم الكتب.
- شرح المفصل لموفق الدين يعيش بن علي النحو/ نشر عالم الكتب ، بيروت.
- الصحاح لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣هـ تحقيق إميل بديع ، دار الكتب العلمية الأولى ١٤٢٠هـ.
- كاشف اصطلاحات الفنون ، تأليف الشيخ محمد بن علي التهاتوني الحنفي ، وضع حواشيه أحمد حسن بسج ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون ، تأليف الشيخ العلامة محمد بن علي بن علي بن محمد التهاتوي الحنفي، ووضع حواشيه أحمد حسن بسج طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإمام جمال الدين الأسنوي ت ٧٧٢هـ، تحقيق : د. محمد حسن عواد ، طبع دار عمار للنشر، الأولى، ١٤٠٥هـ.
- لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، طبعة دار صادر.

- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن سيده المرسى ت ٤٥٨ ، تحقيق :  
عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، الأولى ، ١٤٢٠هـ.
- المحيط في اللغة للصاحب إسماعيل بن عبّاد ت ٣٨٥ تحقيق محمد حسن آل ياسين ،  
عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق وضبط عبدالسلام  
محمد هارون، طبعة دار الكتب العلمية.

